



110

Hamzah

التحرير في ضمان المأمور والآمر والاجير الامام الكبير
والعلامة التحرير سيدنا وهولانا السيد محمود افندي
الجزاوي مفتي دمشق الشام ادام الله نفعه
للانام بحرمه جده سيد الانام صلى
الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لاعدوان الا على الظالمين * اللهم اجعلنا هادين مهديين
 ولا تجعلنا ضالين مضلين * اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وسائر
 الانبياء والمرسلين * وآلهم واصحابهم اجمعين (اما بعد) فقد وقعت حادثة
 عام واحد وثلاثمائة والـف وهى ان رجلا امر آخر بحفر ارض فاستأجر
 عمالا وحفر وتولد من ذلك ضرر فنهل يكون على الامر او على المباشر
 وكثر السؤال عن هذه المسئلة بين الاهالى والمأمورين حتى ركب الاكثر
 متن عميا * وخبط خبط عشوا * فبعض يتكلم بالعقل * وبعض
 يصنف النقل * واخر بقيس * مقتديا بابليس * وذاك يظن انها
 مسئلة الاجير الخاص والعام * و يفرع عليها ما يشاء من الاحكام * فاردت
 ان اوضح لهم هذه المسئلة * وتحل هذه المشكله * خدمة لشريعة
 سيد الانام * عليه افضل تحية وازكى سلام (وسميتها) التحرير
 فى ضمان المأمور والامر والاجير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
 (اعلم) ان فهم هذه الحادثة واعطاء جوابها الشرعى يتوقف على
 اصول وضوابط يلزمه اولا حفظها واتقانها ثم الوقوف على اقوال
 الفقهاء فى ذلك * اما الاصول والضوابط * فاسمع ما تلاوه عليك منها
 (الاول) فى كل موضع لم يصح الامر لا يضمن الامر انتهى كذا
 فى اول الثالث والثلاثين من الفصولين

(الثانى) الذى يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر قته انتهى
 كذا فى المحل المذكور

(الثالث) الامر لا يضمن الا فى ستة (الاولى) اذا كان الامر
 سلطانا (الثانية) اذا كان مولى للمأمور (الثالثة) اذا كان
 (المأمور)



المأمور عبد الغير فأمره بالأباق أو بقتله نفسه فان الأمر يضمن الا اذا امره بالتلاف مال سيده فلا ضمان على الأمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يضمنه يرجع به على الأمر (الرابعة) اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا بالتلاف مال الغير فاتفقه ضمن الصبي ورجع على الأمر (الخامسة) اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الأمر (السادسة) اذا امر الاب ابنه كذا في الاشياء

(الرابع) العبرة بصحة الامر في زعم المأمور لاني نفس الامر كذا في عاشر الذخيرة اي بان يكون المأمور مستندا الى قرينة بان الأمر مالك لما امر به

(الخامس) المباشر باجر وبدون اجر حكمهما في الضمان سواء كذا في الذخيرة من العاشر الا ان المأمور بغير اجر لا بد له من قرينة ليصح الرجوع اما الذي استأجره الأمر المحفر او الهدم فقرينته نفس الاستيجار ولا يلزمه قرينة اخرى لاجل الرجوع اذا ضمن كذا في الذخيرة من المحل المذكور

(السادس) مجرد الامر بالاتلاف انما يوجب الضمان على الأمر اذا كان الأمر هو السلطان ومن بمعناه كذا في الذخيرة من المحل المذكور (السابع) ظن المأمور صحة الامر من الأمر كاف للرجوع على الأمر كذا في المحل المذكور

(الثامن) سكنى الأمر في المحل الذي امره بهدمه كافية لرجوع المأمور اذا ضمن كذا في المحل المذكور

(التاسع) دعوى الضمان انما تكون على المباشر لا غير صح الامر اولم يصح فان صح الامر رجوع المباشر على الأمر وان لم يصح فلا رجوع له كذا في العناية مالم يكن الأمر ساطانا او بمعناه كولى العبد

قال دعوى تكون على السلطان او المولى كذا اول الحادى والثلاثين من نور العين

(العاشر) لا يترتب على امر الصبي ضمان بخلاف فعله فلو امر صبي صبيا باتلاف ففعل فالضمان على الصبي المباشر ولا رجوع على مال الصبي الا امر كذا في المحل المذكور من نور العين وكذلك لو امر الصبي بالغاً بقتل او تلف فالضمان على المباشر خاصة كما في تاسع المهنديه (الحادى عشر) ما تلفه العبد بامر الغير يكون الضمان فيه على مولاه ثم مولاه يرجع على الا امر كذا في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين (الثانى عشر) امر العبد والصبي لا يسقط الضمان فلو امر عبد او صبي حجاً ففصده معتاداً فتلف لزمت قيمة العبد اودية الصبي عاقلة الحجام كذا في المحل المذكور من الفصولين

(الثالث عشر) امر المكلف تغير المكلف يوجب الضمان كما لو امر رجل صبيا ان يصعد الشجرة لنفض الثمرة له فصعد وسقط تجب دية على عاقلة الا امر كذا في المحل المذكور ولا يذهب عليك انه قد مر ان الا امر لا يضمن الا اذا كان سلطاناً او بمعناه (فلرأد) من قولهم ان الا امر لا يضمن الا اذا كان سلطاناً او بمعناه اى ضماناً ابتداءً الا ترى ان المباشر لا يضمن ثمة كذا اجاب في الفصولين

(الرابع عشر) المتسبب لا يضمن بما فعل الا اذا كان متعبداً في التسبب كذا في الهداية

(الخامس عشر) اسباب ضمان الا امر امور (اولها) الاكراه كما لو كان سلطاناً ومن بمعناه (ثانياً) الغصب كمن امر صبيا او قنناً باتلاف مال الغير (ثالثاً) عود النفع له فيما امر به كمن امر برش الماء في فناء دكانه (رابعاً) التغرير كمن امر رجلاً بان يذبح له شاة وعلم الذابح انها ملك الا امر فانه يضمن المالك ويرجع على الا امر لانه غره كذا في الانقرهوى قبيل الشفعة ويأتى ذلك بعد

(السادس)

(السادس عشر) الضمان انما يكون على الأمر او المأمور في الطريق الاعظم بسبب احداث شيء اذا لم يكن بأمر السلطان قاله في الجامع الصغير فان كان السلطان امر بحفرها او اجبره على ذلك لم يضمن اذا بالأمر صار مباحا مطلقا وان كان بغير امره ضمن لانه مباح مقيد بشرط السلامة

(السابع عشر) امر العبد المحجور يوجب الضمان فلو امر عبد محجور عبدا بقتل رجل فقتله عمدا او خطأ وقتل القتال حال العمد او فداءه مولاه في الخطأ فللمولى الرجوع على الأمر بعد عتقه * كذا في الاصلاح والايضاح

(الثامن عشر) امر الغاصب يوجب ضمانه * كذا في الذخيرة فلو امر سايس الدابة آخر في ادخال الدابة في ماء لا يدخل فيه فغرقت فان ضمن صاحب الدابة المأمور رجع المأمور على السايس بما ضمن لصحة امر السايس وتعيده فصار غاصبا

(التاسع عشر) اذا اجتمع ما يوجب الضمان وما يسقطه قدم المؤجب كما اذا امر عبد عبدا بجنابة رجع مولى العبد الجاني على الأمر بعد عتقه ترجيها لما يوجب الضمان وهو الغصب على ما يسقطه وهو عدم صحة امر الأمر كما في الايضاح

(العشرون) امر العبد الصبي بجنابة يوجب الرجوع عليه بعد العتق كذا في شرح الوقاية لصدر الشرع وان ترد العلة فأرجع الى الايضاح

(الحادي والعشرون) امر الصبي صبييا مثله بالقتل لا يوجب رجوعا على الأمر فاذا امر صبي صبييا مثله بقتل رجل فقتله ضمن عاقلة الصبي القاتل دية المقتول ولا رجوع لهم على الأمر لقصور اهليته كذا في شرح الوقاية

(الثاني والعشرون) حكم الوصي والوكيل والولى حكم الصغير

والموكل كذا في احكام الصغار للاستروشي فاذا اخرج الوصي او الوكيل
جناحا في دار الصغير او الموكل او كشيئا ثم تولد منه تلف فالضمان عليهما
وكان الصغير والموكل جائين فيرجعان بما ضمناه عليهما (اقول)
وكذلك حكم متولى الوقف اذا فعل ذلك في دار الوقف فاذا ضمنه
الاجير او المأمور ما ضمنه بالباشرة او السبب رجع بذلك في الغلة اذ الوقف
يستقى من الوصية فهما رضيعا ثدي واحد

(الثالث والعشرون) المسبب انما يضمن بالامر اذا كان متعمدا كذا
في احكام الصغار فلو امر الاب معلم الاطفال بضرب ابنه للتعلّم فضربه
ضرب مثله وتولد من ذلك تلف فلا ضمان على واحد منهما لان المباشرة
مأذون والمسبب غير متعمد فليس على واحد منهما ضمان

(الرابع والعشرون) امر المالك او المولى او الوصي او الام او الاب
او الولى بسقط الضمان فلو امر احدهم بزنا او حجاما او فسادا او
ختانا وسرى الى النفس ومات فلا ضمان لان هؤلاء لا يضمنون السرابة
بلا خلاف واما اذا قطع الختان بعض الحشفة في الصبي او العبد ففيه
حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان برئ فعليه في العبد كمال
القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات فنصف الدية في الصبي ونصف
القيمة في العبد لانه مات بتلف حصل بفعلين احدهما مأذون فيه والثاني
غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فاذا برئ فقطع غير الحشفة مأذون
فيه فجعل كان لم يكن واما قطع الحشفة فغير مأذون فيه فوجب ضمان
الحشفة كاملا وهو الدية كذا في احكام الصغار

(الخامس والعشرون) امر الغير بقتل الامر مسقط للضمان فلو
امر رجل آخر بان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص ولا تلزمه دية في اصح
الروايتين عن الامام وهو قولهما وكذلك امره بفقأ عينه او قطع يده
فلا ضمان كذا في التاسع من المهنديه

(السادس والعشرون) امر البالغ بالغاً بقتل او تلف يوجب الضمان على المباشر كذا في الهندية من المحل المزبور
 (السابع والعشرون) الدعوى على الصبي المحجور بالتلاف شئاً
 انما يكون على الولى بحضور الصبي اما الدعوى على القن بالتلاف والغصب فيقضى على المولى عند ابى يوسف وعندهما يقضى على القن كذا في تنبيهات الانقرهوى آخر من يصلح خصماً
 (الثامن والعشرون) ليس لنا امر تصح الدعوى عليه بالضمان مع وجود المباشر الا السلطان ومن يمنعه ومن امر صبياً او قنابماً نشأ عنه تلف كقتل نفسه او بالاباق فقتل نفسه او ابق كذا في تاسع الهندية اما من امر بالحفر في غير فناءه ولم يعلم الاجير او قال لاحق لى في الحفر في هذا الفناء فان كلا منهما سبب ❖ وفرق ❖ بين حفر الباب في الحائط وحفر الارض والحفر في الفناء والحفر في ملك الغير ❖ وفرق ❖ بين البناء وبين الحفر وبين البناء وبين الهدم وبين الدعوى بضمان ماتلف بالوقوع في الحفرة وبين دعوى ضمان نفس الحفرة ونقص الارض بسببها ❖ والقول الجامع ❖ الفرق بين المباشرة والتسبب في المباشرة الدعوى على المباشر على كل حال فان صح الامر رجع على الامر والا فلا وفي التسبب ان صح الامر فالدعوى والضمان على الامر وان لم يصح فالدعوى والضمان على الاجير ارجع الى نقل الهداية الآتى والانقرهوى

(التاسع والعشرون) رجوع المأمور على الامر انما هو في المحل المحتمل لصحة الامر اما غير المحتمل فلا رجوع له كما او امره بهدم الحائط فظهر انه ليس للامر وادعى المأمور زعم انه الامر فانه يضمن ويرجع على امره لاحتمال صحة الامر من الامر بان يكون الحائط له بتلاف ما اذا سقط هذا الاحتمال كما لو امره بقتل رجل او اتلاف ماله فان المباشرة ضامن ولا عذر له في زعمه صحة الامر من الامر لعدم احتمال صحة

الامر الا اذا كان الامر سلطانا كما امر انظر الانقرهوى في المحل المذكور
 (الثلاثون) صحة الامر ما يملك الامر فعله بنفسه كذا في سكب
 الانهر وفيه نظر والاولى ان يقال في صحة الامر هو كل فعل ليس لغير
 الامر فيه حق الدعوى ليشمل الامر بقتل الامر فانه لا يملك فعله بنفسه
 شرعا لحرمته عليه فتأمل

(الحادى والثلاثون) التلف من فعل الاجير يوجب عليه الضمان
 كذا في الحادى عشر من الهنديه فلو استأجر اجيرا المهدم الحائط فتلف
 بذلك احد فضمانه وكفارته على الاجير

(الثانى والثلاثون) التلف من فعل الاجراء المتعددين يكون على
 كلهم بالخصص فلو قتل البناء او المهدم رجلا منهم او من غيرهم فالضمان
 والكفارة عليهم كذا في الحادى عشر من الهنديه

(الثالث والثلاثون) كل ماوجب الضمان فى الطريق فان كان
 اتلف ادنيا فالضمان على عاقلته وان كان مالبا ووجب فى ماله كذا
 فى الحادى عشر من الهنديه

(الرابع والثلاثون) اذا اجتمع مسيبان واحدهما سبب للاخر ايضا
 فالضمان على المسبب للسبب ككافر بئر وواضع حجر او صاب ماء خوالى
 البئر فتعثر بالحجر او زلق بالماء فوقع فى البئر فالضمان على واضع الحجر او
 صاب الماء كذا فى الهنديه

(الخامس والثلاثون) اذا اجتمع مسيبان واحدهما متعد والثانى غير
 متعد فالضمان على المتعدى كذا فى العنايه كما لو استأجر اجراء فحفر واه
 فى غير فناءه ظنا ان له ذلك فالضمان على المستأجر كذا فى الهدياه

(السادس والثلاثون) اذا كان مباشر ومسبب ترجح جانب المباشر
 فيضمن ويرجع للغرور كما اذا امر ببيع شاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة
 لغيره كذا فى الهدياه ومثله اذا امره باشراع الجناح او اخبره ان له حق
 الاشراع فسقط واتلف شيئا سواء كان قبل الفراغ او بعده فان الاجير
 (يضمن)

يضمن المباشرة ويرجع لصحة الامر قياسا واستحسانا كذا في العناية والتبيين
 (السابع والثلاثون) اشراع الجناح مباشرة والحفر تسبب فلو امره
 باشراع الجناح كما لو امره بذبح الشاة واعلمه ان له حق الاشراع والذبح
 وفعل المأمور ذلك ثم ظهر خلافه فالضامن الاجير لمباشرة ويرجع للغرور
 وصحة الامر بخلاف ما لو امره بالحفر فحفر الاجير ولم يعلم انه في غير فناء
 المستأجر فان الضمان على المستأجر ابتداء وذلك لان الحفر تسبب فافترق
 عن البناء وذبح الشاة والضمان في التسبب على المتعدى كما مر في اجتماع
 المسببين كذا في الهداية والعناية

(الثامن والثلاثون) علم المأمور فساد امر الامر يوجب عليه
 الضمان خاصة دون الامر كذا في الهداية فلو استأجر اجراء الحفر
 في غير فناءه وعلم الاجراء ذلك فالضمان عليهم لان الامر لم يصح ولا
 غرور كما يأتي

(التاسع والثلاثون) مجرد الامر بالاتلاف يوجب الضمان على
 السلطان ومن معناه كذا في الذخيرة فلو امر مختار مختارا بالاتلاف مال
 آخر فاتفقه فالضمان على المتلف الا اذا كان الامر سلطانا او معناه
 (الاربعون) المتعدى من المسببين بمنزلة المباشر فيكون التلف
 مضافا اليه كذا في قاضيخان فيما يحدثه الرجل في الطريق فلو حفر
 انسان بئرا في الطريق ثم جاء آخر ووقع فيها حيا فجاء ثالث وسقط على
 الذي في البئر كان ضمان الكل على الحافر الساقط والمسقوط عليه لان
 الحافر بمنزلة الدافع

❀ هذا ما يتيسر الآن من الاصول فاذا علمتها فاسمع ما يتلى ❀

❀ عليك من الفروع ❀

(قال) في متن الملتقى في باب ما يحدث في الطريق واذا استأجر من
 حفر له في غير فناءه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فناءه
 وان علم فعلى الاجير ❀ قال ❀ الشارح اي يجب الضمان على الاجير

لانه لم يضح امره انتهى ❖ وقال ❖ قبل ذلك ولو كان امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير قال الشارح لفساد الامر انتهى (انظر
الاصل الاول)

(قال) في الثالث والثلاثين من الفصولين امره باخذ مال الغير ضمن
الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم
يضمن الامر ❖ خ ❖ ضمن الامر لو ساطانا لا لو غيره اذ امر
السلطان اكراه لان المأمور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمثل امره فيضمن
السلطان لا مأموره فنصح الدعوى على الضامن لاعلى غيره ذكر
❖ م ❖ في ❖ صل ❖ ان مجرد امر الامام ليس باكراه لو كان
المأمور لا يخاف منه لو لم يمثل امره ❖ وفيه ❖ ومن الناس من جعل
مجرد امره اكراه ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمثل امره ❖ عد ❖
خرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا الامر والذي يضمن بالامر السلطان
او المولى اذا امر قنه ❖ قض ❖ ذبح شاة بامر غير صاحبها ضمن
الذابح ثم لو لم يعلم صحة الامر حتى ضمن رجوع على امره ولو قال احفر
وترك لفظة لي لم يرجع انتهى (انظر الاصل الثاني والثالث)

(قال) في الذخيرة من العاشر وفي العيون قال لاخر احقرني بابا
في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير
ويرجع على الامر لان الامر قد صح بزعمه فانه قال احقرني وذلك
يدل على كونه ماله كما وكذلك اذا قال احقر في حائطي او لم يقل ذلك
ليكن كان ساكنا في تلك الدار لانه من علامات الملك وكذلك اذا استاجر
على ذلك لانه من علامات الملك ايضا انتهى فقد سوى بين المأمور
بلا اجر والاجير (انظر الاصل الرابع والخامس والسادس
والسابع والثامن)

(قال في نور العين فوش) ادعى ضمنا على المأمور صح لو كان امره
(غير)

غير السلطان لا اوسلطانا انتهى وقال قبل وفي (ص) امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر (ذ) ضمن الامر لوسلطانا لا اوغيره اذ امر السلطان اكراه اذ المأمور يعلم عادة انه يعاقبه ان لم يمثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لاماموره فتصح الدعوى على الضامن لاغيره انتهى

(وفي التبين) فيما يحدثه الرجل في الطريق ولو استأجر رب الدار الفعلية لخراج الجناح او الظلة فوقع قبل ان يفرغوا من العمل فقتل انسانا فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم لان العمل لم يكن مسلما الى رب الدار قبل فراغهم منه فانقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة ويحرمون من الارث بخلاف ما مر من المسائل من اخراج الجناح او الميزاب او الكنيف الى الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث لا يجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه تسبب وهنا مباشرة والقتل غير داخل في العقد فلم يستند فعلهم اليه فاقصر عليهم (وقال) شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذا على وجوه (اما) ان قال ابوالى جناحا على فناء دارى فانه ملكى اولى فيه اشراع الجناح من القديم ولم يعلم الفعلية غير ما قال ثم ظهر بخلاف ما قاله ثم سقط فاصاب شيئا فالضمان على الاجراء ويرجعون بالضمان على الامر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ من العمل او بعده لان الضمان وجب على العامل بامر الامر فكان له ان يرجع به عليه كما لو استاجر شخصا ليذبح له شاة ثم استحقت الشاة بعد الذبح كان للمستحق ان يضمن الذابح ويرجع الذابح به على الامر فكذا هذا (واما) اذا قال لهم اشرعوا لى جناحا على فناء دارى واخبرهم انه ليس له حق الا اشراع فى القديم اولم يخبرهم حتى بنوا ثم سقط فالتلف شيئا ان سقط قبل الفراغ من العمل فالضمان عليهم لم يرجعوا به على الامر قياسا وان سقط بعد الفراغ من العمل فكذلك فى جواب القياس لان المستاجر امرهم ايها لايمك مباشرة بنفسه وقد علموا

فساد امره فلم يحكم بالضمان على المستأجر كما لو استأجر رجلا لبيذخ شاة
 جار له وأعلمه فبيذخ ثم ضمن الذابح للجار لم يرجع به على الأمر وكذا
 لو استأجرهم لينوا له بناء في وسط الطريق ثم سقط فأتلف شيئاً لم يرجعوا
 به على الأمر وفي الاستحسان يكون الضمان على الأمر لأن هذا الأمر
 صحيح من حيث أنه فناء داره مملوك له من وجهه على أنه يباح له الانتفاع
 بشرط السلامة لكن غير صحيح وغير مملوك له من حيث أنه لا يجوز بيعه
 فمن حيث أن الأمر صحيح يكون قرار الضمان على الأمر بعد الفراغ من
 العمل ومن حيث أنه فاسد يكون الضمان على العامل قبل الفراغ من
 العمل علاجهما واطهار شبه الصحة بعد الفراغ من العمل أولى من اطهاره
 قبل الفراغ لأن أمر الأمر إنما يصح من حيث أنه يملك الانتفاع بفناء داره
 وإنما يحصل له ذلك بعد الفراغ من العمل انتهى ❖ قال في الهداية ❖
 وإن استأجر اجراء ففروها له في غير فناءه فذلك على المستأجر ولا شيء
 على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فناءه لان الاجارة صحت ظاهرا اذا
 لم يعلموا فنقل فعلهم اليه لانهم كانوا مغرورين وصار كما اذا امر اخر
 بيذخ هذه الشاة فبيذخها ثم ظهر ان الشاة لغيره الا ان هناك يضمن المأمور
 ويرجع على الأمر لان الذابح مباشر والأمر مسبب والترجيح للمباشر فيضمن
 المأمور ويرجع للمغرور وهنا يجب الضمان على المستأجر لان كل واحد
 منهما مسبب والاجير غير متعد والمستأجر متعد فيرجح جانبه وان علموا
 بذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصح امره بما ليس بمملوك له ولا غرور
 فبقي الفعل مضافاً اليهم وان قال لهم هذا فنتأى وليس لي فيه حق الحفر
 ففروا له ومات فيد انسان فالضمان على الاجراء قياساً لانهم علموا بفساد
 الأمر بما عرفهم وفي الاستحسان الضمان على المستأجر لان كونه فناء داره
 بمنزلة كونه مملوكاً له لاطلاق يده في التصرف فيه من القائه الطين
 والحطب وربط الدواب والركوب فيها وبناء الدكان فكان الأمر بالحفر
 في ملكه ظاهراً بالنظر الى ما ذكرنا فكفي ذلك لثقل الفعل اليه انتهى
 (وفي)

﴿ وفي الهنديه ﴾ اذا استأجر الرجل اجيرا ليحفر له بئرا حفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف امامة المسلمين يعرفه كل احد يجب الضمان على الاجير اعلمه المستأجر بذلك او لم يعلمه وكذلك اذا حفر في طريق غير مشهور واعلم المستأجر الاجير بان هذا الطريق لعامة المسلمين فاما اذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الامر وهذا بخلاف ما لو استأجر اجيرا ليدبح شاة فذبحها ثم علم ان الشاة لغير الامر فان الضمان على الاجير اعلمه المستأجر ان الشاة لغيره او لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر وان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك او اعلمه المستأجر فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير ان الفناء لغير المستأجر ولم يعلم المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر ان قال للاجير لي حفر في القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لي حفر في القديم وانما هو فناء دارى ففي الاستحسان الضمان على المستأجر كذا في المحيط ﴿ وفي الخاتمة ﴾ رجل استأجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شئ ان كان المستأجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ عن العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر وان اخبره المستأجر او الامر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لما عطب به ولا يرجع به على المستأجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد ما فرغ من البناء ضمن الاجير لما عطب به ثم لا يرجع به على المستأجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة لغيره يضمن الذابح وهي كسئلة الجناح انتهى ﴿ فقد بان ﴾ لك من هذه النقول الفرق بين البناء والذبح والحفر وان دعوى الضمان في البناء والذبح وما شابههما تكون على الفاعل لانه مباشر فان صح الامر من

الامر كان الاجير الرجوع على امره كما لو قال له ابن لي في ملكي او اذبح لي شاتي هذه ولم يعلم المأمور عدم ملكه ثم تبين الامر على خلاف ما قال الامر فان الاجير يضمن لمباشرة ثم يرجع على المستأجر لصحة الامر تطبيقا على الاصل الاول وان لم يصح الامر كما اذا قال المستأجر اذبح شاة جاري او ابن في غير ما املك ففعل يكن ضامنا ولا رجوع له على الامر لعدم صحة الامر ومباشرة اما في مسألة الحفر فليس فيها مباشرة وانما هي تسبب من المستأجر والاجير كمن امر اجيرا بحفر حفرة في غير ملكه ولم يعلم الاجير الا انه ملك الامر وحصل بذلك تلف بان وقع فيها حيوان او غيره فان الضمان على المستأجر ابتداء لان كلام المسببين ان الضمان يكون على المتعدى منهما وهنا المستأجر متعد لان غير الاجير فكان عليه الضمان دون الاجير اما اذا علم الاجير ان الحفر الذي امره به المستأجر في غير ملكه او صرح له بذلك المستأجر بان قال له هو ملك فلان فالضمان على الاجير لان امر المستأجر لم يصح ولا غرور منه حتى يوجب عليه الرجوع فبقى الفعل مضافا الى الاجير كما هو صريح عبارة الهداية السابقة وكذلك لو كان الحفر في طريق لعامة المسلمين كما يعرفه كل احد فانه يجب الضمان على الاجير وحده اعلمه المستأجر بذلك او لم يعلمه كما مر في مسألة فتاوى الهنديه عن المحيط (والحاصل) ان الدعوى تصح على الاجير خاصة ويضمن وحده بلا رجوع على الامر فيما اذا حفر في طريق للعامة يعرفه كل احد او في طريق غير مشهور اعلمه المستأجر به وفيما اذا استأجره للبناء واخبره انه ليس له حق التعلية فيه قديما وسقط قبل الفراغ وفيما اذا استأجر رجلا ليدبح شاة غيره واعلمه بذلك فذبحها وفيما اذا استأجره لهدم له حائطاً فقتل الهدم من فعله رجلا فالضمان والكفارة عليه دون المستأجر كما في الهنديه وفيما اذا استأجر اجيرا للحفر في غير فناءه وعلم (الاجير)

الاجير ذلك او اعلمه المستاجر فالضمان على الاجير كما في المهنديه واشباه ذلك من المسائل (فالمدار) على صحة الامر عند الاجير فان صح كان له الرجوع والا فلا رجوع على الامر كما مر في الاصل الاول عن الفصولين (وهما امر آخر) وهو ان دعوى الضمان بسبب الحفر ان كانت لوقوع افسان او حيوان في الحفرة فقد عرفت حكمه وان كانت لتضمين نفس الحفر بان طلب صاحب الارض ضمان حفر ارضه فالدعوى في ذلك والنقصومة تصح على الاجير فان كان يعلم ان الارض التي حفرها لغير الامر فالضمان عليه ولا رجوع له على الامر لعدم صحة الامر وعدم الغرور وان لم يعلم وكان غره المستاجر فالضمان ايضا عليه ابتداء لمباشرته ويرجع على الامر لصحة الامر وكونه غرورا من الامر له كما مر في مسألة ذبح الشاة وتفصيلها (وهذا جواب الحادثة المنوه بشأنها) قد علمته الآن من حيث حفر الارض واما من حيث ما تولد من الماء الذي جرى في الحفر (فالجواب) فيه ان يقال ان كان لذلك الماء مرسل اجراه فيه فالضمان عليه وان كان لامرسل له فالضمان على المستاجر كما قررنا آنفا لان في ارسال الماء في المجرى قد اجتمع مسيبان فالضمان على المسبب للسبب وهو مرسل الماء عند عدم المرسل بقي الضمان مستندا للحفر الذي هو فعل الاجراء وحيث كان فعل الاجراء انتقل بصحة الامر الى المستاجر صار ضامنا للغرور وتعيده (راجع الاصل الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين) وباقى اخر الرسالة موضعا فتامله وكن من الشاكرين فان هذه المسئلة من المسائل الدقيقة والعثور على جوابها يحتاج الى تنقيب تام والله تعالى اعلم انظر الاصل التاسع (قال) في نور العين (قاضيخان) حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر اولم يعلم ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة القاتل بلا رجوع على عاقلة الامر

ولو امر صبي بالغاً بقتل شخص فقتله المأمور لا يضمن الصبي * ولو امر بالغاً بالغاً ضمن القتال ولا شيء على الأمر * عبد ماذون امر صبياً بمزيق ثوب انسان وارسل صبياً في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الأمر * ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الأمر * يقول الحقيق وفي الاشباه والنظائر الأمر لا يضمن بالأمر الا في ست مسائل * الاولى اذا كان الأمر سلطاناً * الثانية اذا كان مولى للمأمور * الثالثة اذا كان اباً للمأمور * الرابعة اذا كان المأمور عبداً للغير الا اذا كان امر باتلاف مال سيده فلا ضمان على المأمور الخامسة اذا كان المأمور صبياً والأمر بالغاً * السادسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير فالضمان على الحافر ويرجع به على الأمر * يقول الحقيق * والسابعة صاحب حانوت امر اجيراً له ليرسل الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان عن ابى يوسف يضمن الأمر ولو امره بالوضوء فتوضا كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة الارسال تكون للأمر كما ذكره آخر الاجارة من قاضينها وفيه من الجنبايات لو امر اجيراً او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الأمر لا الراش اه * الثامنة لو امر اخر بدمج هذه الشاة فذببحها فظهر انها لغيره يضمن المأمور ويرجع على الأمر كما في جنبايات الهداية انتهى ما ذكره في نور العين (اقول) ما ذكره في الاشباه من الحصر وما زاد عليه صاحب نور العين كلاهما غير جامع لان ما يضمن الأمر فيه لا ينحصر (منها) ما في الهداية لو استاجر رب الدار الفعلة لاجراء الجناح او الظلة فوقع فقتل انساناً بعد فراغهم فالضمان على المستاجر استحساناً (ومنها) ما اذا استاجر اجيراً ليرسل له في فناء حانوته فتعقل به انسان بعد فراغه فقتل يجب الضمان على الأمر استحساناً كما في الهداية (ومنها) اذا استاجر اجيراً حفروا له في غير فناءه ولم يعلموا انه لاحق له في الحفر فوقع فيها انسان فضمائه على المستاجر كما في الهداية (ومنها) اذا استاجر (اجراء)

اجراء الحفر وقال لهم هذا فثأى وليس لى فيه حق الحفر حفروا ومات
فيه انسان فالضمان على الامر استحسانا كما فى الهدايه (ومنها) اذا
استاجر اجيرا لحفر دار ساكن فيها المستاجر ثم ضمنه مالكمها رجع الاجير
على امره بما ضمن كما فى الفصولين (ومنها) او قال الطحان لرب
البر اجعل البر فى الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب الى الماء والطحان عالم
به يضمن كما فى الفصولين (ومنها) رجل جاء بدابة الى شط نهر
ليغسلها وهناك رجل آخر واقف فقال الذى جاء بالدابة للرجل الواقف
ادخل هذه الدابة النهر فادخلها ففرقت الدابة وماتت والامر سايس
الدابة والماء بحال لايدخل فيه والرجل يظن ان السايس صاحب الدابة
وقد ضمنه المالك فله الرجوع على السايس بما ضمن كما فى العاشر من
الذخيرة (ومنها) اذا استاجر اجيرا للحفر فى طريق غير مشهور ولم
يعلم الاجير بذلك وترتب على ذلك ضمان فالضمان على الامر كما فى الحادى
عشر من الهنديه (ومنها) اذا قال الولى لآخر تزوجها فانها حرة
فتزوجها فاذا هى امة كما فى نور العين الى غير ذلك من الفروع التى
يطول ذكرها وانما ذكرت هذه منها ابضا للمدعى من ان استثناء المسائل
لايجدى (والاولى) ان يقال فى هذا المقام الامر لا يضمن الا فى
اربعة مواضع (الاول) الاكراه كما اذا كان سلطانا وما بمعناه
(ثانيها) الغصب كامر البائع العبد او الصبي بالاتلاف (ثالثها)
الغرور كما لو استاجر اجيرا لحفر ملك الغير او ذبح شاة الغير ولم يعلم الاجراء
ان ذلك ليس ملكه كما فى الهدايه (رابعها) عود الانتفاع للامر
كلامر برش الماء المذكور فى الاشباه وامثالها * وشروط الثالث والزابع
صحة الامر حتى يصح ضمان الامر فان صح ضمن والافلا * وصحة الامر
هو ان يفعل المامور ظاناً ان الامر مالك لما امر به وله ان يفعله بنفسه

والماء ورّبه محتمل صحة الامر كما ذكرناه في الاصل التاسع والعشرين
فتنبه انظر الاصل العاشر (قال في جامع الفصولين) في الفصل
الثالث والثلاثين ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع
على امره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع على الامر
وقد كتبه من قبل * وفيه او استعمل قن غيره فمهلك بعد ما فرغ من استعماله
ينبغي ان يكون مكن غضب دابة رجل من الاصل طبل ثم ردها الى
الاصطبل لالى المالك فيه روايتان يبرأ في رواية ولا يبرأ في اخرى فكذا
من استعماله في غيبة مولاه فالم يرده على مالكة لا يبرأ كغضب من يد
المالك * قن قال افصدني ففصده فصدا معتادا مات به ضمن عاقلة القصاد
وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة القصاد (يد) استخدم قن غيره
بلا امره او قاد دابته او ساقها او حل عليها شيئا او ركبها ضمن وقال قبل
ذلك كقوله لقن غيره ارتقى الشجرة وانفض الثمرة لتأكل انت فسقط لم
يضمن الامر ولو قال لنا كله انت وانا افتى (خ) انه ينبغي ان يضمن
قيمة كله اذا استعمل كله وقال بعد ذلك (ص) قال لصبي جراسعد
هذه الشجرة فانفض الى ثمرتها فصعد فسقط تجب ديته على عاقلة امره
وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لى بل
قال اصعدها وانفض لنفسك او نحوه فسقط ومات فالتخيار هو الضمان
وقيل لاضمان * صبي بال على سطح فنزل من الميراب واصاب ثوبا فافسده
غرم الصبي * بعث صبغيا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع
الصبيان ووقع ومات ضمن انتهى انظر الحادى عشر والثاني عشر
والثالث عشر (قال) في الهداية فيما يحدثه الرجل في الطريق وان
استاجر اجراء ففروها له في غير فئانه فذلك على المستاجر ولا شيء على
الآجر ان لم يعلموا انها في غير فئانه لان الاجارة صحت ظاهرا اذا لم يعلموا
(فنقل)

فنقل فعلمهم اليه لانهم كانوا مغرورين وصار كما اذا امر آخر بذبح هذه
 الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره الا ان هناك يضمن المأمور ويرجع
 على الأمر لان الذابح مباشر والأمر مسبب والترجيح للمباشر فيضمن المأمور
 ويرجع للمغرور وهنا يجب الضمان على المستاجر ابتداء لان كل واحد منهما
 مسبب والاجير غير متعد والمستاجر متعد فيرجع جانبه انتهى انظر الاصل
 الرابع عشر (قال) في جامع الفصولين من الثالث والثلاثين امر باخذ
 مال الغير ضمن الآخذ لا الأمر اذا الأمر لم يصح وفي كل موضع لم يصح
 الأمر لم يضمن الأمر (خ) ضمن الأمر لوسلطانا لا لو غيره اذا امر
 السلطان اكراه اذا المأمور يعلم عادة انه يعاقبه لولم يمثل امره بخلاف غير
 السلطان فيضمن السلطان لاموره فتصح الدعوى على الضامن لاعلى
 غيره انتهى (وفي الاشباه) الأمر لا يضمن الا في ست * الاولى اذا
 كان الأمر سلطانا * الثانية اذا كان مولى للمأمور * الثالثة اذا كان
 المأمور عبد الغير كما امره عبد الغير بالابق او بقتله نفسه فان الأمر يضمن
 الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الأمر بخلاف مال غير سيده
 فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على الأمر * الرابعة اذا كان المأمور
 صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتفقه ضمن الصبي ويرجع على
 الأمر * الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر
 ويرجع به على الأمر * السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية انتهى
 فالاولى والثانية من نوع الاكراه * والثالثة والرابعة من نوع
 الغصب * والخامسة من نوع التغرير ونوع عود النفع للأمر كصاحب
 دكان امر اجيرا او سقاء يرش فناء دكانه ثم تلف به شيء كان الضمان على
 الأمر لاتفاعه بذلك وهي في الخانية او اخر الاجارة وعلماهما ما ذكرنا انظر
 الاصل الخامس عشر (قال) في الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق

الاعظم كشيئا او ميرابا او جرسنا او بني دكانا فلرجل من عرض الناس ان يترعه لانه تصرف في حقه ويسع الذي عمل ان ينفع به مالم يضر بالمسلمين لان له حق الانتفاع بالمرور فاذا لم يضر اشبه المرور فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك لانه لم يشبه المرور وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق فان كان السلطان امر بحفرها او اجبره على ذلك لم يضمن لانه بالامر صار مباحا مطلقا وان كان بغير امره ضمن لانه مباح مقيد بشرط السلامة وهكذا الجواب في جميع مامراتهمى انظر الاصل السادس عشر عشر ❁ قال ❁ في شرح الوقايه (فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لاعلى الصبي الامر) لان المباشر هو الصبي المأمور فتضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر بحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الامر لقصور اهليته (فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فدهاه في الخطأ بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء) انتهى انظر الاصل السابع عشر ❁ قال ❁ في الذخيرة من العاشر * سئل ابو بكر عن رجل جاء بدابة الى شط نهر ليغسلها وهناك رجل واقف فقال الذي جاء بالدابة للرجل الواقف ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت الدابة وماتت والامر سايس الدابة فقال ان كان الماء بحال يدخل فيه الناس دوابهم للغسل والسقي فلا ضمان على احد لان للسايس ان يفعل ذلك بيده ويد غيره وان لم يكن الماء بحال يدخل الناس دوابهم فلصاحب الدابة الخيار ان شاء ضمن السايس وان شاء ضمن المأمور هكذا ذكر وفيه نظر لانه ينبغي ان لا يجب الضمان على الامر وهو السايس لان مجرد الامر بالاتلاف انما يوجب (الضمان)


الضمان على الأمر إذا كان الأمر هو السلطان ومن بعناه فان ضمن
 السائس يرجع السائس على المأمور وان كان لم يعلم ان الأمر سائس
 الدابة حتى ظن صحة الامر رجوع على السائس ان ضمنه صاحبها وفي
 العميون قال لاخر احفر لى يابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره
 ضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع على الأمر لان الامر قد صح
 بزعمه فانه قال احفر لى وهو يدل على كونه مالكا وكذا اذا قال احفر
 فى حائطى او لم يقل ذلك ليكن كان ساكنا فى تلك الدار لانه من علامات
 الملك ايضا واولم يقل احفر لى او فى حائطى ولم يكن ساكنا فى تلك
 الدار او لم يستأجره على ذلك فلا رجوع له على الأمر لان الامر لم
 يصح بزعمه وهذه المسئلة تخالف مسئلة ذبح الشاة التى تقدم ذكرها
 فى الصفحة المتقدمة انتهى انظر الاصل الثانى عشر ❖ قال ❖
 فى ايضاح الاصلاح ❖ م ❖ وان كان مأمور العبد مثله دفع السيد
 القاتل او فداءه فى الخطأ ❖ ش ❖ اى ان امر عبد محجور عبدا
 محجورا بقتل رجل فى الخطأ دفع القاتل سيده او فداءه ❖ م ❖ بلا
 رجوع فى الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه ❖ ش ❖ عبارة الجامع
 الصغير وليس على الأمر ولا على عاقلته شىء وقال الفقيه ابو الليث
 فى شرحه يعنى لاشىء عليه فى الحال ولكن يجب عليه بعد العتق وهكذا
 ذكر فى الزيادات فمن قال لارواية فى ذلك فقد وهم وانما يجب الرجوع
 عليه بعد العتق لانه لما امره بالقتل حتى قتل صار غاصبا ومرجع هذا
 الغصب الى القول فصار كالاقرار منه بالغصب فلا يؤخذ به الا بعد
 العتق هكذا نقل الفقيه ابو الليث عن الزيادات ❖ م ❖ بالاقول من
 قيمته ومن الفداء ❖ ش ❖ لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالولى
 غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد انتهى انظر

الاصل التاسع عشر ومراد صاحب الايضاح نخطئة صدر الشريعة
 حيث قال في شرح هذا المحل ينبغي ان لا يرجع عليه بشيء لان الامر لم
 يصح فكان صاحب الايضاح يقول له قد غفلت عن كونه غاصبا وتمسكت
 بعدم صحة الامر فنأمل ❖ واما ❖ بقية الاصول والضوابط فقد
 ذكرنا فروعها معها فلا حاجة الى التكرار المؤدى الى الملل ❖ واما
 جواب ❖ الحادثة التي لاجلها حررت هذه الوريقات فقد علمته في
 الاصل التاسع عشر ❖ وخلاصة ذلك ❖ ان الدعوى ممن له حق
 الخصومة ان كانت لاجل نقص الارض بسبب الحفر فان كان العملة غير
 عالمين بان الارض لغير الامر فتصح الدعوى عليهم ابتداء لاعلى غيرهم
 لانهم مباشرون ويرجعون بما يضمنون على الامر لصحة الامر ولان
 المستأجر غيرهم وان كانوا عالمين بان الارض ليست للامر فلا رجوع
 لهم على احد لمباشرتهم وعدم صحة امر الامر وعدم الغرور وان
 كانت الدعوى لاجل الضرر الذي حصل من طغيان الماء وجر يانه في الحفر
 فان كان لهذا الماء مرسل فالضمان عليه وان لم يكن للماء مرسل بل جرى
 بنفسه في الحفر المذكور فان كان العملة حين حفروا لا يعلمون ان الارض
 التي امروا بحفرها لغير الامر فالدعوى في ذلك على الامر ابتداء
 والضمان عليه انتهاء لصحة الامر منه والغرور وعدم المباشرة هنا لان
 الضرر حصل تسببا لامباشرة كما في مسألة دعوى نقص الارض بالحفر
 ففرق بين الصورتين وان كانوا عالمين ان الارض لغير الامر فالدعوى
 والضمان ابتداء وانتهاء عليهم لعدم صحة الامر هذا ما تحرر مما سبق في
 الاصل الرابع والثلاثين الى الثامن والثلاثين وبقية الضوابط ومن فتاوى
 الهندية من الشرب والله سبحانه وتعالى اعلم * وقد علمت ايضا ان اسباب
 ضمان الامر اربعة الاكراه والغصب والغرور وعود الانتفاع اليه لا كما
 (وقع)

وقع في عبارة الاشباه من استثناء المسائل التي لا تجدى فارجع الى الاصل
 التاسع والعاشر ان اردت * وهذا آخر ما اردت تحبيره وتسطيره هنا
 والمجد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
 وكان الفراغ من تسويدها في اواخر شهر رجب الاصب سنة ثلثمائة
 وواحد بعد الالف



طبعت في مطبعة مجلس المعارف بولاية سورية الجليله في الحادي
 والعشرين من صفر الخير سنة ثلاث وثلثمائة بعد
 الالف بتصحيح الحقير محمد ابى الخير عابدين
 عفا الله عنه بمنه وكرمه
 امين



رسالة في ختل المحاضر والسجلات لحضرة مولانا عمدة العلماء
الاعلام مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة السيد السيد
محمود افندي الجزاوى مفتي دمشق الشام ومدير معارف
الولاية لازل ملحوظا يعين
العناية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه والتابعين * * اما بعد * فهنا ما اشتمت اليه حاجة
المفتين من خلل المحاضر والسجلات * الذي يكثر السؤال عنه في سائر
البلاد الاسلامية عند اجراء المحاكمات * وقد قل في هذا الزمن المتنبه
الى الخلل الظاهر * فضلا عما يحتاج الى دقة الناظر * وليس المراد من ذلك
جمع ما يخل المحضر او السجل على طريق الاستقصاء * بل غاية القصد
التنبه على بعض محلات تخفى بادي الرأي على الاذكياء * والافطريق
المحصر قد تكفلت به الكتب الفقهية مفرقا في ابوابها من الاركان
والشروط في العقود والداوى ففى فقد شرط او اختل ركن رد المحضر
او السجل ويرد ايضا لامور اخرهى التى حاولنا ابرادها فى هذه الورقات
التى سميتها * التنبه الفائق على خلل الوثائق * ورتبتها على مقدمة
وعشرة ابواب وخاتمة ومن الله تعالى استمد وهو حسبي ونعم الوكيل
* مقدمة * لابد اولا من معرفة الفرق بين السجل والصك والحجة
والوثيقة والمحضر اما السجل فهو لغة كتاب القاضى وعرفا صورة الحجة
التى تحفظ للحاجة المسماة قديما بالدبوان الذى هو فى الاصل جريدة
الحساب ثم اطلق على الحساب ثم اطلق على موضع الحساب وهو معرب
الاصل دوآن فابدل احد المضعفين ياء للتخفيف واول من دون الدواوين
فى العرب عمر رضى الله تعالى عنه * والصك ما كتب فيه البيع او الرهن
او الاقرار او غيرها وليس عليه خط القاضى * والحجة ما كان عليه
خط القاضى اعلاه والشهود اسفله واعطى للخصم * والوثيقة مثلها
والمحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضى وما جرى بينهما
(من)

من الاقرار من المدعى عليه او الانكار والحكم بالبينة او النكول او الاقرار على وجه يدفع الاشتباه وتعريفه يشمل السجل ايضا اللهم الا ان يقال ان المحضر مجرد الدعوى من المدعى فان اجاب المدعى عليه واقام البينة فالتوقيع واذا حكم بالسجل على ما ذكره الجوى في شرح الاشباه اخر كتاب القضاء * اذا ظهر لك هذا فاعلم ان ما ذكرته من الوثائق والمحاضر والسجلات والاعلامات التي يحررها القضاة الى الولاية وما يورى السياسة بصورة الحكم ويصدق عليها تعرف المحضر لا الحجة الشرعية تعطى الى الخصم لعدم الشهادة لا يفتى بصحة شئ منها الا اذا كان جامعاً لاطراف القضية الحكيمة الست كما قال ابن الغرس في الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكيمة * ست بلوح بعدها التحقيق
 حكم ومحكوم به وله ومحم * كوم عليه وحاكم وطريق
 فالاطراف الاركان * والقضية الحكيمة الحادثة التي كتب الكتاب لاجلها
 والحكم القضاء وهو قولى وفعلى فالقولى * كالزمت * وحكمت
 وقضيت * وانفذت عليك القضاء * وامضيته * واقته * واطلب
 الذهب منه مخاطبا لعمده * او ظهر * او صح * او ثبت عندي * او علمت
 ان الحق لهذا المدعى * او ارى الحق له * على خلاف فى ارى انه حكم
 او سلم الدار انى المدعى * والفعلى قائم يكن موضعاً للحكم فليس بحكم كاذن
 البالغة للقاضى بتزويجها فانه ليس بحكم لزوجها لعدم الموضوعية بخلاف
 بيع مال اليتيم لا من نفسه والقسمة حيث كلاهما حكم للموضوعية
 والمحكوم عليه المدعى عليه * والحاكم القاضى او نائبه وله شروط
 العقل * والبلوغ * والحرية * والسمع * والبصر * والنطق
 والسلامة من حد القذف * وان يكون مولى الحكم ممن له ذلك
 والاسلام شرط لحاكم المسلمين اذ يصح ان يقلد القضاء كتابى للحكم بين
 اهل الكتاب * والطريق اى طريق الحكم وهو البينة او الاقرار او
 النكول لانها حجج الشرع * الكل من البحر وحاشيتى الدر للطحاوى

وابن عابدين بتصرف ﴿ قلت ﴾ وزدت شرطاً سابعاً وهو طلب
 الخصم الحكم من القاضي ذكره في المحيط في باب الرقيق والبهائم من القضاء
 ﴿ ونصه ﴾ والقضاء يفتقر الى شرائط وهي المقضى له والمقضى
 عليه والطلب لان الحق انما يدخل تحت قضاءه بالطلب انتهى فيلزم
 التصريح به في السجل والا كان مختلفاً ﴿ فائدة ﴾ شرط الحكم كونه
 من الحاكم الذي شاهد الحجة فلو سمع الشهادة حاكم وعزل قبل الحكم
 ثم قلده محله اخر فلا بد من اعادة الشهادة ثانياً ومثله الاقرار والتكول
 اذا اقر عند حاكم فعزل او نكل عنده كذلك فلا يعتبر ما حصل عند
 الاول من ذلك ﴿ كذا في شرح ادب القضاء للخصاف من الباب
 السادس ﴾ تنبيه ﴿ يشترط عند ذكر النائب ذكر من ولاه وذكر
 انه مأذون بالاستخلاف وذكر تاريخه وذكر ان المستخلف له ولاية على
 المحل الذي استخلف فيه كذا في الهنديه من خلال المحاضر والسجلات
 وكذلك يشترط في سجل تصرف المتولى ذكر من ولاه من قاض او
 واقف فان لم يكتب كان فاسداً كما اذا كتب آجر فلان الناظر محل كذا
 ولم يبين وجه نظارته ومثله الوصي ان لم يكتب انه وصى من جهة الاب
 او الام او القاضي كان السجل او المحضر او الحجة او الاعلام فاسداً
 كذا فيما يتعلق بصك الوقف من الخانية وكذلك يشترط في كل ما ذكر
 من الوثائق تعريف المتخاصمين بذكر الاب والجد الا اذا تحققت الضرورة
 بعدم امكان الوقوف على اسم الجدمثلاً فلا بأس كذا في نور العين
 وكذلك يشترط في كل ما ذكر ذكر التاريخ ومجلس الحكم وذكر الشاهدين
 باسمهم وانسابهم وعدالتهم كذا في نور العين ﴿ ويشترط ايضاً ذكر
 الاباء والجدود عند ذكر الحدود وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا
 في الهنديه ﴿ قلت ﴾ وحيث ورد الامر السلطاني بمنع القضاة من
 الحكم بدون التزكية سرا وعلناً والجمع بينهما في كل الحوادث الشرعية
 فيشترط ايضاً ذكر التزكية في المحاضر والسجلات سراً وجهاً فان لم
 (يكتب)

يكتب رد المحضر وعمل مشايخ الاسلام اليوم على الرد والتصريح
 باسماء المزيكين واعتبارهم بحال الشهود احوط لما هو معلوم من فساد
 الزمان وكذلك يشترط التصريح بانكار المدعى عليه دعوى المدعى او
 اعتراضه حتى تحقق الخصومة والا فالوثيقة فاسدة * كذا في نور العين
 * فأنه * لو كان السجل او المحضر او غيرهما فاسدا وادعى مدع
 ان حكم الحاكم قد وقع على وجه الصحة غير ان الكتاب كتب سهوا
 يسمع منه وتطلب البينة كذا في جامع الفصولين من خلال المحاضر
 وظهر من هذا انه لا تلازم بين الوثائق والحكم في بعض الصور فتأمل
 وقد صارت في زماننا حادثة الفتوى وبهذا افتيت * باب الشهادة *
 يشترط عند ذكر الموثق البينة قوله قامت بحضرة المدعى عليه وكذلك
 عند ذكر الحكم كقوله وحكم لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بكذا
 كذا في الهنديه * ولا يجوز في نقل الشهادة كون شهود الطريق كفارا
 وان كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضى
 فتكون حجة عليه ولا عبرة ح في الخصم * كذا في الدرر من كتاب
 القاضى ويشترط ان لا تبطل الشهادة في البعض فانها متى بطلت في البعض
 بطلت في الكل فلو شهدوا على الوقف وشروطه بالشمرة بطلت الشهادة
 على الوقف ايضا لانها ردت على الشروط فتزد في الكل كذا في
 الهنديه * ويشترط اتفاق الشاهدين في الجنايه زمانا ومكانا وآلة وفعلا
 وعمدا وخطأ * وان يذكر في المحضر او السجل انهما ليسا من اهل القرية
 او الحلة التي وجد فيها القتل خانيه * واذا قامت البينة على الخطأ
 الذى موجبه الدية على العاقلة فلا بد ان يذكر قيام البينة على العاقلة
 وان لم يذكر رد المحضر لان البينة في مثله لا تسمع عند نية العاقلة
 كذا في معادل الهنديه * لكن في الفصل الثالث من الفصولين ذكر ان
 البينة تسمع فتأمل عند الفتوى * ويشترط في سجل الارشدية ذكر اسماء
 المشهود عليهم بالارشدية جميعا وتعرفهم حتى يعلموا والابان شهدوا ان

المدعى ارشد من المدعى عليه ومن جميع اهل الوقف بدون ذكر اسمائهم
 فالمحضر فاسد كذا في رد المحتار ❖ باب الاجارة ❖ يشترط ذكر
 الطوع في العقود التي يبطلها الاكراه كالاجارة والبيع والابراء والاقرار
 والا فالمحضر باطل كذا في الهنديه * وكذا يشترط ذكر اول المدة
 واخرها وان الاجرة مقبوضة او مؤجلة * ويشترط ذكر الملك في الاجارة
 بان يقول الموثق آجر وهو يملك ولا بد من ذكر انها في يد المؤجر اذ ذلك
 ولا بد من ذكر صلاحية الارض للزراعة ان كان المأجور ارضا * ولا
 بد من ذكر محل تسليم الاجرة اذا كانت مكبلا او موزونا ولفظ على في
 الاجارة كلام التعليل سواء فلا تقتضى الفساد الكل من الهنديه
 من خلال المحاضر ❖ باب الدعوى ❖ يشترط في دعوى العقار ذكر
 المدعى انه في يد المدعى عليه واثبات اليد بالبينة كذا في المهداية * ولا بد
 من ان يسأل القاضى الشهود اعن معاينة اليد يشهدون ام سمعوا اقرار
 المدعى عليه بانه في يده كذا في تكملة الفتح اعراض زاده * وكذلك
 يشترط عند ذكر العبد او المعتق ذكر مولاها ولا يصح بدون ذلك
 ويشترط ذكر الزوج عند دعوى النكاح اذا كان للمرأة زوج ظاهر بان
 يقول الموثق ادعى فلان نكاح فلانة هذه بحضور زوجها فلان انها
 منكوحته مثلا وكذلك في دعوى الاستهلاك على الصغير المحجور يشترط
 ذكر حضور الصبي وولييه في كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى
 شرط وبعض المتأخرين من مشايخنا شرط ذلك سواء كان الصغير
 مدعى او مدعى عليه كذا في التاسع والعشرين من ادب قضاء الهنديه
 ويشترط عند الدعوى بسهم مشاع تحديد السهل ولا يحد المشاع ولا بد في
 الدعوى بسبب الشراء ان يقول باع منى فلان وهو يملكه او ملكي اشتريته
 من فلان ويشترط عند ذكر قيمة المستهلك التصريح بان قيمته كذا يوم
 القبض او يوم الاستهلاك * ويشترط هذا ايضا عند الشهادة من
 الشاهدين كذا في الهنديه من خلال المحاضر والسجلات * ويشترط
 (في دعوى)

في دعوى حق وضع الاخشاب على الحائط ذكر العدد و الغلط
 والارتفاع وفي دعوى المسيل لا بد من ذكر انه مسيل مطر او غسالة
 كذا في الباب الواحد والعشرين من شرح ادب القضاء للخصاف
 ويشترط في دعوى الاستحقاق ذكر ان المستحق ادعى بمطلق الملك او
 بسبب * ولا بد من التصريح ان البينة قامت على الاقرار او على
 الاستحقاق والدعوى * ويشترط في دعوى الموجب في الجنابة كونها
 موافقة للحكم الشرعي والا فيوجب خلل المحضر او السجل كما لو كانت
 الجنابة خطأ فطلب المجني عليه الدية من الجاني المحضر لان الطلب
 شرعا من العاقلة في هذه الصورة فلم يوافق الطلب الحكم الشرعي
 وجهل المدعى ليس بعذر عندنا لان الجهل يعد عذرا في مسائل معلومة
 كن تكلم بكلمة الكفر جاهلا انه يكفر بها والرجل يسقى ارضه فانلف
 زرع غيره جاهلا فانه بعذر كذا في الجنابة فيما يكون كفرا * والحاصل
 ان دعوى المدعى لا بد ان تكون موافقة وجهها الشرعي والا فغير
 صحيحة كذا في الهنديه من خلل المحاضر والسجلات * ويشترط في
 في دعوى الولى او الوصى دينا للصغير بيان سببه لاختلاف الحكم اذا
 تعددت الورثة كذا في نور العين * والمراد باختلاف الحكم حال تعدد
 الورثة ان الدين يقع للكل فاذا ادعى كله للصغير فيكون حاصلا من بيع
 الدين في بعض احتمالاته وهو غير صحيح * باب العصب * يشترط
 بيان نوع المصوب المستهلك وبيان قيمته عند الدعوى وان كان من
 الالبسة بين جنسه ونوعه وصفته وكبره وصغره ورجالي هو او نسائي
 هذا ان لم يكن قائما وان كان قائما فلا بد من احضاره ليشار اليه عند
 الدعوى كذا في الهنديه من خلل المحاضر * باب الوكالة * يشترط
 في الوكالة ان يكتب اسم الموكل والوكيل ونسبهما ويعرف الوكالة عامة
 او خاصة فان كانت عامة كتب وكله في سائر الدعاوى والخصومات او كلها
 ولا يكفي قوله في الدعاوى والخصومات لان الجنسية تبطل معنى الجمعية

فيصدق بدعوى واحدة ولا بد من بيان ثبوت الوكالة انها بالبينة او المشافهة او الاقرار لاختلاف الحكم * كذا في الخلاصة ونور العين

❖ باب البيع ❖ يشترط ان يذكر انه كان في ملك البائع حين البيع ان ادعى المشتري المبيع وان كان المدعى البائع ويطلب من المشتري الثمن بشرط ذكر قبض المبيع او احضاره للمجلس * كذا في الخلاصة ❖ باب الجنائيات ❖ يشترط في دعوى جنابة السن ان يبين انها كانت سوداء او خضراء او بيضاء وكذلك في ثبوت الجنابة يكتب الموثق بشهادة او اقرار ولا بد من ذكر العمد او الخطأ في الدعوى والشهادة كذا في الخلاصة ❖ باب الوقف ❖ يشترط في دعوى الوقف ان يكتب وقفه وهو يملكه والا فالخضر فاسد قوم ادعوا ارضا انها وقف فلان علينا لا نسمع لان الانسان يقف مالا يملك وكذا لو شهدوا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالوا مع ما ذكرنا وكان مالهما قبل وقضى لهم بانها وقف وانتزع من يد الغاصب كذا في البرازيه والمهنديه من السادس في الوقف * فقد صرح بان الدعوى والشهادة بدون ذكر انه وقفها وهو يملكها لا تصح * وكذلك يشترط للحكم بالوقف ان يكتب الموثق الحكم بلزومه وقوله قضيت او حكمت بصحته غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق وانما الاختلاف في اللزوم كذا في الخلاصة

❖ قلت ❖ هذا اذا كان الوقف لاختلاف في صحته اما اذا كان مختلفا في صحته كما نقول مثلا فلا بد من قول الموثق وحكم بصحته ولزومه فتأمل

ويشترط في دعوى حلول الاجارة بالموت بيان اول المدة * واخرها ومقدار الاجرة * وقبضها او اجلها * ومدة الاجل * وتاريخ الموت كذا في الخلاصة ولا تنس ما مر في الاجارة من ذكر المؤجر ووجه نظارته على الوقف من اي جهة من الواقف او القاضى هذا اذا كان للحل وقفا وان كان ملكا فلا بد من ذكر الملك بان يقول اجرها وهو يملكها الى اخر ما ذكر هناك ❖ باب الوصى ❖ يشترط ذكر وجه وصاية (الوصى)

الوصى من اب او ام او قاض * كذا فيما يتعلق بصك الوقف من
 الخائيه * ادعى الوصى دينا للصغير يشترط ان يبين الدين من اى سبب
 بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة فلا بد ان يشهد على موت الاب
 وعلى كونه وصيا كذا في الخلاصة * ادعى على آخر ان الدار التى فى يده
 ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير
 بمن معلوم هو مثل قيمة الدار وبراء من الثمن ومات ابوه والدار ملك
 الصغير فان فيه خلافا من ثلاثة وجوه احدها يشترط ان يكتب ان
 القاضى اذن له بالخصومة والقبض الثانى ان يكتب ان الثمن مثل قيمة
 المعقود عليه يوم العقد الثالث يجب ذكر الثمن ماذا ان يجوز ان يكون
 عروضاً والابراه من الاعيان لا يصح ويحمل ان يكون مائة * كذا فى
 الخلاصة * فبان ان ذكر الاذن بالخصومة والقبض شرط فى المحضر
 والسجل على المفتى به فى وصى القاضى وبؤيده ما فى الخلاصة ايضا قال
 ادعى القيم فى امر الصبي فلان المأذون من الحاكم بالدعوى واقامة البينة
 ان محدود كذا ملك الصغير فلان وفى يد هذا المدعى عليه بغير حق
 فواجب عليه رفع يده عن هذا ليقبضه بامر مبتدأ من الحاكم لا يصح لان
 القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا
 الثلاثة لكن الفتوى على انه لا يملك القبض فلا بد من ذكر الاذن بالقبض
 او يقول المأذون له بالخصومة والقبض وهذا فى وصى القاضى اما وصى
 الاب فانه يملك ذلك انتهى * قلت * مراده بالاصحاب الثلاثة
 الامام وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قالوا الوكيل بالخصومة يملك
 القبض وقال زفر لا يملك وعليه الفتوى قالوا افساد الزمان وهى من
 المسائل التى يفتى بها على قول زفر وجعلتها خمسة عشرة مسألة * احدها
 هذه * وفعود المربص فى الصلاة فعود المتشهد * وكذلك المنقل * وضمان

الساعي بالبري الى السلطان * ودعوى العقار لادن تكون باربعة حدود
 وقبول شهادة الاعمى على التسماع فيما تقبل * ورؤية الدار من صحنها
 لا يسقط الخيار * وكذلك الثوب مطويا * وتسليم الكفيل ما كلفه في
 المجلس اى مجلس الحكم عند اشتراطه * ويان المراج في البيع سلامة
 ما اشتراه * وتأخير الشفيع شهرا بعد الاشهاد بسقطها * وسماع القاضى المينة
 على الغائب للنفقة من زوجته صحيح * وكون ثلث ما بقى بعد الهلاك من
 يقر او غنم هو الوصية فيما اذا هلك الثلثان مثلا وكانت الوصية بالثلث
 منه * وعدم جبر الغريم على قبول الجياد اذا كان الدين زيوفا * وسقوط
 انفاق الملتقط اذا حبس ما التقطه للوفاء وهلك * كذا افاده الحموى
 ويشترط ان يكتب الوثيق ان القاضى ما ذون له في نصب الاوصياء
 لان القاضى لا يملك نصب وصى و متول الا اذا كان التصرف في الاوقاف
 والايام منصوصا عليه في منشوره ونظيره مسئلة استخلاف القاضى
 كذا اول الفصل السادس والعشرين من نور العين ثم قال او نصب
 القاضى وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض
 التركة في ولايته دون البعض قيل يصح النصب على كل حال ويعتبر
 التظالم والاستعداد قبصير وصيا في كل التركة انما كانت * وقيل يصير وصيا فيما
 في ولايته من التركة لافى غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته
 ولو نصب متوليا على الوقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح
 النصب لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه
 في ولايته بان كان طالبا للعلم او باطلا او مسجدا في مصمره دون
 الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعداد وقيل لو كان الموقوف عليه
 حاضرا جاز ثم رهن * من * وقال قاضى سمرقند نصب قيا في
 وقف بخارى والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل انتهى
 (تنبيه)

تنبية ❖ تناقض الوصي والمتولى لا يكون مانعا من الدعوى كما لو ادعى الصغير المالك في محدود بعد اقرار وصيه بالوقفية مثلا او اعترف المتولى بالمالك ثم ادعى من نصبه القاضى للدعوى بما اعترف به المتولى الاول فادعى انه وقف بسمع منه ولا يمنع من ذلك اعتراف الوصي او المتولى الاول ❖ كذا في الخلاصة من خلال المحاضر ❖ باب الاستحقاق ❖ بشرط في دعوى الاستحقاق ذكر ان المستحق ادعى بمطلق المالك او بسبب ولا بد من ذكر ان البينة قامت من المستحق على الاقرار من المدعى عليه او على الاستحقاق والدعوى ❖ كذا في الهندية من خلال المحاضر كتب في المحاضر جرى الحكم من القاضى فلان باستحقاق الحمار قال والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باى سبب بالمالك المطلق او المالك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق منه رجع على بائعه قبل القاضى فلان ولم يذكر الرجوع بفضاء او بغير قضاء وهو خلل لجواز ان يكون الرجوع عند القاضى لكن بالتراضى ❖ كذا في الخلاصة والاحوط ان يقول شاهد الاستحقاق واجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عن المدعى به حيث في ذلك اختلاف المشايخ كما باتى قريبا عن الهندية ❖ الخاتمة ❖ في طريق سبب المحاضر والسجلات قال في الخلاصة الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصریح ولا يكتب بالاجال حتى قيل لا يكتب ان يكتب حضر فلان واحضر ❖ فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضر ❖ وكذا يكتب عند ذكر المدعى والمدعى عليه لفظه المدعى هذا والمدعى عليه هذا ❖ قال الامام النسفي رحمه الله تعالى في فتاويه من المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى

وكذلك لابد ان يبين الكاتب تفسير الانكار من المدعى عليه ليصح قيام
 البينة * وكذلك يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها
 ولا يكتب في بقوله وثبت عنده او عندي على الوجه الذي ثبتت به الحوادث
 الشرعية وما لم يذكر الحكم والشهادة بتمامها لا يفتى بصحة السجل
 وكذا لا يفتى بصحته اذا قال وشهد الشهود على موافقة الدعوى ونقل
 عن شمس الأئمة انه كان يقول كيف يفتى بصحة السجل اذا قال وشهد
 الشهود على موافقة الدعوى والمدعى يقول المدعى به ملكي والشاهد
 يقول المدعى به ملك المدعى فلا يكون بينهما موافقة قال والخيار ان
 يكتب في السجلات دون المحاضر انتهى * وفي الهندية من اول
 المحاضر والسجلات ذكر الشيخ الامام الزاهد نجم الدين شمس الاسلام
 والمسلمين عمر النسفي رحمه الله تعالى ان الاشارة في الدعاوى والمحاضر
 ولفظ الشهادة بتمامها مما يحتاج اليه وكذا في السجلات لابد من الاشارة
 حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر
 فلانا مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر
 وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
 معه * وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه في اثناء المحضر لابد من
 ذكر هذا * فكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ
 كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت
 لمحمد هذا على احد هذا لابد ان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على
 احد هذا المدعى عليه كذا في المحيط * وكذلك قالوا اذا كتب في
 المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا الى المتداعين لا يفتى بالصحة
 وقالوا ايضا اذا كتب في صك الاجارة آجر فلان بن فلان ارضه بعد
 ماجرت المباينة الصحيحة بينهما على الاشجار والزرايين التي في هذه
 (الارض)

الارض لايفتى بصحته * وينبغي ان يكتب آجر الارض من المستأجر هذا
 بعد ماباع هذا الآجر من المستأجر هذا وقالوا ايضا اذا كتب في المحضر
 احضر المدعى شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى
 لايفتى بصحة المحضر * وينبغي ان يكتب الفاظ الشهادة بتمامها لان
 القاضي عسى يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون كذلك
 في الحقيقة * وكذلك قالوا اذا كتب في السجل وشهد الشهود على
 موافقة الدعوى لايفتى بصحة السجل * وكذلك قالوا في كتاب القاضي
 الى القاضي لو كتب شهدوا على موافقة الدعوى لايفتى بصحة الكتاب
 ومن الشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل ومحضر الدعوى
 فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى * وكذلك قالوا
 في السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندي من الوجه الذي ثبتت
 به الحوادث الحكيمية والنوازل الشرعية لايفتى بصحة السجل مالم يبين
 الامر على وجهه كذا في الذخيرة * قالوا ويكتب في الدعوى موثق
 المحضر شهد الشهود بكذا عقب دعوى المدعى هذا * ويكتب ايضا
 عقب الجواب بالانكار من المدعى عليه هذا لئلا يظن ظان انهم
 شهدوا قبل الدعوى او شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم
 المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندي ان كل ذلك
 ليس بشرط وذكر في الشروط ولا بد ان يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى
 والجواب بالانكار من المدعى عليه وبعد الاستشهاد من المدعى كي يخرج
 عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار
 بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع * قال في الذخيرة وعندي كل
 ذلك ليس بشرط * كذا في الفصول العمادية * ثم قال وهل بشرط
 قول الشاهد واجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عن هذا المدعى

به اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر الشاهد
 ذلك وقيل يشترط عند طلب التسليم من المدعى انتهى * وفي الهندية
 من المحل المذكور مانصه محضر في اثبات الدين المطلق يكتب بعد
 التسمية حضر مجلس القضا في كورة بخارى قبل القاضي فلان يذكر
 لقبه واسمه ونسبه المتولى لعمل القضاء والاحكام بخارى نافذ القضاء
 والامضاء بين اهلها من قبل فلان في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا فبعد
 ذلك ان كان المدعى والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما فيكتب اسمهما
 ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان واحضر مع نفسه فلان بن فلان
 وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذكر انه يسمى
 فلان بن فلان واحضر مع نفسه رجلا وذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى
 هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا
 الذي احضره معه كذا وكذا ديناراً نيسابور بقره اجيدة مناصفة موزونة
 بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي
 احضره معه في حال جواز اقراره طائعا وراضيا بجميع هذه الدنانير المذكورة
 الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا
 بسبب صحيح اقرارا صدقه هذا المدعى فيه خطايا فواجب على هذا المدعى
 عليه اداء هذا المال المذكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل
 مسئلته فبعد ذلك ينظر ان كان اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى فقد تم الامر
 ولا حاجة للمدعى الى اقامة البينة وان انكر ما ادعاه المدعى يحتاج المدعى الى
 اقامة البينة ثم يكتب فاحضر المدعى هذا فقرا ذكر انهم شهوده وسألني
 الاستماع اليهم فاجبته وهم فلان وفلان وفلان يكتب اسماء الشهود وحلاهم
 وانسابهم ومسكنهم ومصلاتهم وكذا ينبغي للقاضي ان يامر بكتابة لفظ
 الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس القاضي
 (على)

على الشهود ذلك بين يدي القاضى ولفظة الشهادة في هذه الصورة
 شهد ان هذا المدعى عليه ويشير اليه في حال جواز اقراره بكل الوجوه اقر
 بالطوع والرغبة وقال على لهذا المدعى ويشير اليه عشرون ديناراً ذهباً
 اجر بخارية ناقصة مناصفة موزونة بوزن مفاويل مكة كما هو مذكور في
 هذا المحضر ويشير اليه بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المدعى ويشير اليه
 صدقه في اقراره مواجهة ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود ذلك
 بين يدي القاضى ثم القاضى يقول للشهود هل سمعتم لفظ هذه الشهادة
 التي قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك من اولها الى اخرها فان قالوا
 سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضى لكل واحد منهما قل اشهد كما قرأ الشيخ
 من اولها الى اخرها لهذا المدعى على هذا المدعى عليه و اشار القاضى بامر كل واحد
 منهم حتى ياتي بلفظ الشهادة من اولها الى اخرها كما قرئت عليهم فاذا اتوا بذلك
 يكتب في المحضر بعد كتابته اسامي الشهود وانسابهم ومسكنهم ومصلاهم شهد
 هؤلاء الشهود بعدما استشهدوا عقب الدعوى من المدعى والجواب بالانكار
 من المدعى عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعاني من
 نسخة قرئت عليهم جميعاً و اشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات * وسجل
 هذه الدعوى ان يكتب بعد التسمية يقول القاضى فلان يذكر لقبه واسمه
 ونسبه المتولى لعمل القضاء والاحكام بخارى ونواحيها نافذ القضاء بين
 اهلها ادام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان العادل العالم فلان ثبت
 الله تعالى ملكه واعز نصره حضرني في مجلس قضائي في كورة بخارى
 في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلانا واحضر
 معه رجلاً ذكر انه يسمى فلانا وان كان القاضى يعرف المدعى والمدعى
 عليه يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر
 على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي

احضره معه عشر بن دينار ايسابوز به حراء جبنه مناصفة بوزن مثاقيل مكة
دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي احضره معه
في حال جواز اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده
في محضر الدعوى دينا لازما لهذا المدعى الذي حضر عليه وحقا
واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذي حضر بهذا الاقرار
وطالبه بآداء جميع ذلك اليه وسأل مسالته عن ذلك فسئل فاجاب وقال ليس
على شيء لهذا المدعى فاحضر هذا المدعى نفرا ذكر انهم شهوده وسأل
الاستماع اليهم فاجبت اليه واستشهدت الشهود وهم فلان بن فلان حليته كذا
ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا
ومصلاه مسجد كذا الخ فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد ما استشهدوا عقب
دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة
مستقيمة منقفة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك
النسخة التي قرئت عليهم اشهد الخ ويكتب لفظ الشهادة على نحو ما ذكر
في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظ الشهادة يكتب قاتوا بهذه الشهادة
على وجهمها وساقوها على سننها و اشار كل واحد منهم في موضع
الاشارة فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة
الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده يكتب
وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة وان
لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتركية المعدلين يكتب ورجعت
بالتعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية فبعد
ذلك بنظر ان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة
قبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض
يكتب نسب اثنين منهم الى العدالة وهم الاول والثاني وعلى هذا القياس
(فافهم)

فأفهم فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في الشهود فان كان لم يطعن يكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم ولم يطعن المشهود عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلمس مني التعرف عن حالهم من المزكين بالناحية فلم اشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم وقبلت شهادتهم قول مثلها لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ماشهدوا به فاعلمت المشهود عليه هذا واخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا بالخصام وظهر عندي بحجزة عن ذلك ثم سألتني هذا المدعى المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بثبوت اقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعى وتصديق هذا المدعى عليه اياه بهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتركية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسلمين فيه بمحضر من المدعى والمدعى عليه هذين في وجههما مشيرا الى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكورة بخارى بين الناس على سبيل اشتهار والاعلان حكما ابرته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة

والنفاذ والزمتم المحكوم عليه هذا ايقاف هذا المال المذكور مبلغه وجنسة وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذى حق ووجه ودفع على حجه ودفعه وحقه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي من اهل العلم والعدالة والامانة والصيانة والكل في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبت اصل في جميع السجلات لايتغير شيء مما فيه الا الدعاوى فانها كثيرة لايسببه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الاعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظ الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظ الشهادة فجميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والله تعالى اعلم * ثم ينبغي للقاضي ان يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عنى بامرى وجرى الحكم على ما بين فيه عندى ومعنى والحكم المذكور فيه حكمى وقضائى نفذته بحجة لاحت عندى وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة او الخمسة على مايتفق من الخط خط يدي * وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغايبة هذا ماشهد عليه المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جملة انه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضى فلان بن فلان وهو يومئذ متول عمل القضاء والاحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجل ذكر انه يسمى فلانا واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلانا وبذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر لفظ الشهادة ايضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضى شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل والتركية

(بالتاحية)

بالتأحية الى اخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده
 بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدهوى
 ولغظ الشهادة على الأئمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالتأحية
 وافقوا بصحتها وجواز القضاء بها واعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا
 به على ما شهدوا به ليورد دفعا ان كان له فلم يأت بالدفع ولا اتي
 بالخالص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم
 من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذكر له في ذلك
 والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي هذا لله تعالى وسأله العصمة عن
 الزبغ والزبل والوقوع في الخطأ والخال وحكم القاضي هذا للمشهود له
 هذا بعد المسألة على المشهود عليه هذا بثبوت اقرار هذا بالمال
 المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه
 وحقا واجبا بسبب صحيح له هذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه في هذا
 الاقرار خطابا على الوجه المبين له في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود
 بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضاة بين الناس
 في كورة كذا حكما ابرمه وقضاء نفذه وامر المحكوم عليه هذا بتسليم
 هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل الى هذا
 المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع على دفعه وحجته متى
 اتي به يوما من الدهر وامر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك
 في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا * وهذا السجل اصل ايضا الا ان
 المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب بطريق الايجاز فيكتب يقول
 القاضي فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام الى اخره ثبت عندي
 من الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكومية بعد دعوى
 صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر اوجب الحكم الاصفاء الى

ذلك بينة عادلة قامت عندي او بشهادة فلان و فلان وقد ثبت عندي
عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا اقر ان لفلان عليه كذا وكذا ديتارا
دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتنا اوجب الحكم به فحكمت بمسئلة
المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما اقر به المشهود عليه هذا
المشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكما ابرته وقضاء نفذته بعد
استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين
الناس بكورة بخاري وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه
وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما
من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك بمسئلة هذا المحكوم له واشهدت
عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا انتهى ومن اراد الوقوف على
محضر ايات الدفع لهذه الدعوى وبقية المحاضر فليرجع الى الهندية
من هذا المحل ففيه ما يشفي العليل وهذا اخر ما اردت جمعه في هذه
الورقات واسأل الله تعالى حسن الختام بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم
واله الكرام قال المؤلف حفظه الله تعالى وكان الفراغ من تعليقها في عاشر
شهر رمضان الذي هو من شهور سنة تسعين ومائتين والف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله واصحابه اجمعين (اما بعد) فهذه جملة اصول وقواعد
فقهيّة اوردها الامام محمد رحمه الله تعالى في جامعه الكبير اردت سردها
واحدة بعد اخرى مجردة عما يتفرع عليها من المسائل قصد الالاتصار
لما رايت في ضبطها من الفوائد الجمة في المشكلات المهمة * وسميتها
النور الالامع في اصول الجامع * وعلى الله تعالى اعتمادي فاقول

* الصلاة *

- * الاصل * ان محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة مفسدة صلاته
- * الاصل * ان اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز
- * الاصل * ان صلاة المقيم لا تتغير بالاقتداء بالسافر لاني الوقت ولا بعده

* المستحاضة *

- * الاصل * ان المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهو لفظ
الحديث الشريف

* السجدة والعيد *

- * الاصل * ان المجلس جامع لما يتكرر فيه من آية السجدة
- * الاصل * ان المجتهد يعمل برأيه لا برأى غيره

* الصيام *

- * الاصل * ان اسم الزكوة لا يتناول المعرفة
- * الاصل * ان ايجاب العبد انما يصح فيما من جنسه واجب
(الزكاة)

❖ الزكاة ❖

- ❖ الاصل ❖ ان الواجب في باب الزكاة اداء جزء من النصاب وان دفع القيمة في الواجبات المالية جاز
- ❖ الاصل ❖ ان الزكاة تسقط بهلاك النصاب لا باستهلاكه
- ❖ الاصل ❖ ان الواجب في النصاب ربع عشره
- ❖ الاصل ❖ ان الجودة في اموال الربا لا قيمة لها
- ❖ الاصل ❖ ان اداء المنصوص باعتبار القيمة لا يجوز
- ❖ الاصل ❖ ان كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة
- ❖ الاصل ❖ ان كل واجب يتعلق بالمال يسقط بهلاكه وان تعلق بالذمة لا يسقط بهلاك المال
- ❖ الاصل ❖ ان رب الدين اذا كان متمكنا من قبضه تجب عليه الزكاة ولا يجب عليه اداؤها الا اذا قبض

❖ الايمان ❖

- ❖ الاصل ❖ ان الجزاء لا ينزل الا عند وجود الشرط بكماله
- ❖ الاصل ❖ ان النكرة في النفي تعم عموم الافراد
- ❖ الاصل ❖ ان كلمة كل تصعب الاسماء وتعمها قال تعالى كلما نضجت جلودهم
- ❖ الاصل ❖ ان الالف واللام للتعريف فيصرف الى معهود سابق معلوم وان لم يكن ثمة معهود انصرف الى الجنس ولا تبطل فائدته الموضوع لهما وهي التعريف * واسم الجنس عند الاطلاق يتناول الكل بحقيقته لصفة الاستثناء قال تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
- ❖ الاصل ❖ ان لفظ الجمع المعرف بالالف واللام كالرجال بمعنى اسم الجنس عند انعدام المعهود يتناول الكل فان تعذر صرف الى الواحد ولا يعتبر معنى الجمع فيه

❖ الاصل ❖ ان الصفة المذكورة في غير المعين معتبرة لحصول

التعريف بها وفي المعين لا معرفته بدونها

❖ الاصل ❖ ان الطلاق المضاف الى وقت موصوف لا يقع مالم

يوجد الوقت بتلك الصفة

❖ الاصل ❖ ان الوقت اذا وصف بالسبق المطلق والقبلية المطلقة

على حادث في المستقبل فالقبلية حقيقة في الحال

❖ الاصل ❖ ان الكلام اذا كان له حقيقة مبهجورة ومجاز مستعمل

على معنى ان اللفظ صار بحال اذا اطلق فهم منه المعنى المنقول اليه من

غيره ان يخطر المعنى الموضوع له بالبال فالعبارة للمجاز اي الحقيقة العرفية

كالصلاة مثلا

❖ الاصل ❖ ان النية لا تصح الا في ملفوظ محتمل لهما كالعام والمجمل

❖ الاصل ❖ ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة للتضاد

❖ الاصل ❖ ان المصريحات تحمل على ظواهرها ولا تعتبر النية

❖ الاصل ❖ ان حتى للغاية والا للاستثناء

❖ الاصل ❖ ان كل فعل جعل شرطا للحدث مضافا الى زمان او مكان

وهو مما لا اثر له في المفعول بل يقوم اثره وذاته بالخالف يعتبر كون الخالف

في ذلك الزمان او المكان وان كان مما له اثر في المفعول يعتبر كون المفعول

والمخالف عليه في ذلك الزمان او المكان

❖ الاصل ❖ ان الجزاء متى تخلل بين الشرطين كان الاول شرطا

الانعقاد والثاني شرط الانحلال

❖ الاصل ❖ ان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما

❖ الاصل ❖ ان جماعة الافعال اذا اضيفت الى جماعة الاشخاص

ينصرف كل فعل الى شخص

❖ الاصل ❖ ان النكرة في النفي تعم في الاثبات اذا وصفت بصفة عامة

(الاصل)

❖ الاصل ❖ ان كلمة اى تصحب النكرات ومتى اضيفت الى جماعة
تتناول فردا منكر اقال تعالى ايكم يايتني بعرضها

❖ الاصل ❖ ان تعليق العتق بالشرط لا يصح الا في الملك او مضافا
الى الملك او سببه

❖ الاصل ❖ ان النكرة لا تدخل تحت المعرفة لانها ضدان
❖ الاصل ❖ ان الكلام يعمل بحقيقته تحقيقا لغرض الافهام فان
تعذر فبمجازه صيانة له عن الالغاء وان كان له وجهها مجاز حمل على
الاشبه بالحقيقة مناسبة

❖ الاصل ❖ انه متى جعل شرط الخث عدم العمل مطلقا اشترط
دوامه معدوما في جميع الامكنة والازمنة

❖ الاصل ❖ ان كلمة لابل للعطف وهى لاستدراك الغلط بالرجوع
عن الاول واقامة الثانى مقامه

❖ الاصل ❖ ان النقص والهدم ينصرفان الى رفع كل البناء
بخلاف الكسر

❖ الاصل ❖ ان استثناء الشئ من جنسه يصح ومن خلاف جنسه
لا يصح

❖ الاصل ❖ ان كلمة كل تعم الاعيان دون الافعال وكلما تعم الافعال
والاسماء تبعا

❖ الاصل ❖ ان ما عرف بنفسه اخذ حكمه من نفسه وما عرف بغيره
يؤخذ حكمه من غيره عموما او خصوصا

❖ الاصل ❖ ان اجراء المطلق على اطلاقه مالم يقم دليل التقييد

❖ الاصل ❖ ان الاول اسم لفرد لم يسبقه مثله والواحد اسم الذات
لا يشاركه غيره في المعنى الذى استحق به ذلك الاسم

❖ الاصل ❖ ان الاوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه

❖ الاصل ❖ ان الواو للجمع واو اذا دخل بين اسمين تناول
احدهما غير معين

❖ الاصل ❖ ان النفاس عقيب الولد الاول عندهما وعند محمد
عقيب الولد الثاني

❖ الاصل ❖ ان التعليق بشرط كائن موجود تمييز وبمعدوم على
خطر الوجود تعليق

❖ الاصل ❖ ان اسم البيع والهبة وسائر العقود الشرعية عند
الاطلاق يتناول الكامل منها ذاتا اعني الموجود بركنه من اهله في محله

❖ الاصل ❖ ان الكلام متى احتمل وجهين يصرف الى ما قام دليبه
والا فالى اظهرهما

❖ الاصل ❖ ان الايمان مبنية على العرف

❖ الاصل ❖ ان تعليق العتق المبهم واضافته الى مستقبل جائز

❖ الاصل ❖ ان النعت المذكور عقيب شيئين ان كان لا يصلح الا
لاحدهما تعين صرفه اليه وان صلح لكل واحد منهما يجب صرفه الاقرب

❖ الاصل ❖ ان ما توكل عينه يقع اليمين على عينه والا فعلى
الخارج منه

❖ الاصل ❖ ان اسم الجنس يعم الانواع واسم النوع ينحصر

❖ الاصل ❖ ان من عقد يمينه على فعل لا يحنث الا بوجوده صورة
ومعنى لانه هو الكامل الذي يتناوله المطلق

❖ الاصل ❖ ان اليمين بالاطلاق يبقى ما بقى شيء من طلاقات المالك
وان زالت الزوجية وان الشرط اذا وجد في المالك انحلت اليمين الى جزاء

وفي غير المالك تحلل لا الى جزاء

❖ الاصل ❖ ان تصرف الفضولي ان كان له مجيز في الحال يتوقف
والا فلا

(النكاح)

النكاح

الاصل * ان كل موضع تجرى فيه النيابة والوكالة انتصب
الولى فيه خصما وما لا فلا

الاصل * ان الوكيل بالعقد لا يخرج عن الوكالة بالعقد الموقوف

الاصل * ان اجتماع المتنافيين مستحيل فان وجدا على التعاقب

انفسخ الاول ان كان قابلا للانفساخ وان كان لا يقبل بطل الثاني

الاصل * ان كل معنى لو اعترض على عقد صحيح رفعه فاذا

اعترض على الموقوف رفعه بالاولى

الاصل * ان احد الزوجين اذا مرض مرض الموت ينحجر عن

ابطال الزوجية فيما يرجع الى حكم الميراث

الدعوى

الاصل * ان البينة لا تسمع ولا يقضى بها على غائب ولا اليه

الاصل * ان المشهود له متى اكذب شاهده في بعض ما شهد به

بطلت شهادته بخلاف المقر له اذا اكذب المقر ببعض ما اقر به كالسبب

الاصل * ان جر الميراث شرط قبول الشهادة على الميراث عندهما

لا عند ابي يوسف فلا يشترط قول الشاهد ان الميت ترك ميراثا عنده

الاصل * ان الواحد من الورثة خصم فيما يدعى للميت وعلى الميت

الاصل * ان الخارج وذا اليد اذا اقاما البينة على الملك المطلق

فيما وراء النجاج فالبينة بينة الخارج

الاصل * ان من ادعى على اخر شيئا لو اقر به لزمه قبلت البينة

عليه باثباته ويقضى به وما لا يلزمه لو اقر به لا تسمع البينة عليه

الاصل * ان الظاهر حجة للدفع للاستحقاق

الاقرار

الاصل * ان الاقرار حجة قاصرة لا تنفذ على غير المقر لقصور

ولايته على نفسه

❖ الاصل ❖ ان المريض مرض الموت اذا كانت عليه ديون مستغرقة لا يملك التصرف على وجه يبطل حق غرمانه او بعضهم الا برضاهم

❖ الاصل ❖ ان اقرار المريض متى تضمن نفعا ماليا للوارث لا يصح

❖ الاصل ❖ ان الواو للجمع الا اذا قام دليل الاستيناف

❖ الاصل ❖ ان الحق متى ثبت بيقين لا يؤخر لحق وهووم

❖ الاصل ❖ ان المريض اذا اقر اوارثه ولا جنبي بدين او عين مشترك

بينهما بطل الاقرار بالاجماع

❖ الشهادة ❖

❖ الاصل ❖ ان البينة حجة من حجج الشرع يجب العمل بها الا اذا

تعارضت وتعذر العمل بها فتساقط

❖ الاصل ❖ ان شهادة الكافر على المسلم او فيما يتضرر به المسلم

لا تقبل

❖ الاصل ❖ ان كل شهادة تضمنت جر مغرم للشاهد او دفع مغرم

عنه او تمكن فيها التناقض لا تقبل

❖ الاصل ❖ ان الموافقة بين الشهادة والدعوى شرط قبول الشهادة

❖ الاصل ❖ ان اتفاق الشاهدين في المعنى الموضوع له اللفظ فيما

يشترط فيه شهادة العدد شرط

❖ الاصل ❖ ان الامضاء من القضاء في الحدود او في الحدود والقصاص

❖ الاصل ❖ ان المسبب لا يحرم الميراث

❖ الاصل ❖ ان ولد الملاعن الملقح بالام حكمه حكم الولد الثابت

اكن لا يرث ولا نفقة له

❖ الاصل ❖ ان شهادة الولد لوالديه لا تقبل وعليهما تقبل

❖ الاصل ❖ ان الشاهد اذا رجع يضمن ما اوجبه بشهادته

❖ الاصل ❖ ان العبرة في الرجوع لبقاء من بقي لا لرجوع من رجع

(الطلاق)

❖ الطلاق ❖

- ❖ الاصل ❖ ان حقائق الالفاظ تنكز بعرف الاستعمال
- ❖ الاصل ❖ ان كلمة كل موضوعة للعموم والاحاطة ان دخلت على فرد معين عمت وان دخلت على نكرة مضافة الى جنس عمت افراد ذلك الجنس
- ❖ الاصل ❖ ان ايقاع الطلاق لا يوجب تكرار الوقوع
- ❖ الاصل ❖ ان تعدد الظرف يقتضى تعدد المظروف
- ❖ الاصل ❖ ان ما يملك الزوج انشاء يتوقف على اجازته
- ❖ الاصل ❖ ان مدلول اللفظ كمنطوقه في وجوب العمل به
- ❖ الاصل ❖ ان امرأة المريض متى وقع عليها الطلاق باختيارها لا تراث ومتى وقع بغير اختيارها ورثت
- ❖ الاصل ❖ ان التوكيل بالطلاق لا يقتصر على المجلس

❖ المناسك ❖

- ❖ الاصل ❖ ان الزيادة المتولدة من الصيد المحترم بالحرم او بالاحرام مضمونة
- ❖ الاصل ❖ ان الاشتراك في الجنابة يوجب الاشتراك في الضمان
- ❖ الاصل ❖ ان الضمان الواجب على الحلال يقتل الصيد المحترم بدل محض لامدخل للصوم فيه

❖ القضاء ❖

- ❖ الاصل ❖ ان قضايا القضاة تنحصر في اقسام ثلاثة باطل بالاجماع ونافذ بالاجماع ومختلف فيه اما القسم الاول فهو ما خالف قطعيا من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او اجماع امة والقسم الثاني ما وافق شيئا من هذه الادلة والقسم الثالث هو ما اذا قضى في حادثة اختلف العلماء في كونها مجتهدا فيها كبيع ام الولد

❖ الاصل ❖ ان كل من صلح شاهدا في حادثة صلح قاضيا فيها
وما لا فلا

❖ الاصل ❖ ان الاحتياط يجب عند ظهور سببه لاعند عدمه

❖ الاصل ❖ ان نفقة الممايك على الملاك لقوله تعالى وما ملكت
ايمانكم

❖ الاصل ❖ ان نفقة اليهام لايقضى بها

❖ الاصل ❖ ان القضاء على الغائب لايجوز قصدا وابتداء ويجوز
ضمنا وتبعا

❖ الاصل ❖ ان المملك والمتملك متى اختلفا في جهة التملك وكيفية
فالقول قول المملك

❖ الاصل ❖ ان من وقع حكم البيع له فلا شفعة له

❖ الاصل ❖ ان المحجور بسبب الصبا او الرق يواخذ بضمان الافعال
دون الاقوال

❖ البيوع ❖

❖ الاصل ❖ ان المبيع يرد بالعيب اذا علم وجوده في ضمان البائع
سواء حدث قبل البيع او بعده قبل التسليم الى المشتري

❖ الاصل ❖ ان البيع اذا وقع والمبيع مقبوض مضمون على المشتري
ينوب قبضه عن قبض الشرى

❖ الاصل ❖ ان الزيادة في الثمن والمثمن جائزة مادام المبيع قائما على
المالك الثابت له بالعقد

❖ الاصل ❖ ان الربح تابع لرأس المال

❖ الاصل ❖ ان الاستحقاق متى ورد على المشتري بسبب متأخر
عن البيع لايرجع على بائعه بالثمن

(الاصل)

❖ الاصل ❖ ان حق الغرماء يتعلق بمال المريض مرض موته في حياته وبتركته بعد وفاته

❖ الاصل ❖ ان من اشترى مكيلا مكايلة لا يجوز له التصرف فيه اكلا ويبيعا قبل ان يكتبه لنفسه

❖ الاصل ❖ ان الاختلاف بين المتبايعين متى وقع في صفة اصلية كالصحة والبراءة فالقول لمدعى وجودها ومتى وقع في صفة عارضة كالصنائع والامراض فالقول لمنكر وجودها

❖ الاصل ❖ ان بيع الدين ممن عليه الدين جائز ومن غيره لا

❖ الاصل ❖ ان بيع الدين بالدين جائز ان افرقا عن قبضهما في الصرف او عن قبض احدهما في غير الصرف

❖ الاصل ❖ ان القرض يملكه المستقرض بنفس القبض عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى

❖ الاصل ❖ ان البيعتين اذا تعارضتا في البيع او الشراء تهازتا عند الامام وابي يوسف رحمهما الله تعالى

❖ الاصل ❖ ان الامام والقاضي وامينه لا تلحقهم العهدة في البيع ❖ الاصل ❖ ان بيع احد الشئيين من غير شرط خيار التعيين للمستري فاسد

❖ الاصل ❖ ان اقرار كل مقر ينفذ عليه الا اذا صار مكذبا فيه شرعا او حقيقة

❖ الاصل ❖ ان البيع بشرط البراءة عن العيب جائز

❖ الاصل ❖ ان موجب جنابة العبد على مولاه وبخير بين الدفع والقضاء

❖ الاصل ❖ ان زوائد البيع مبيعة متصلة او منفصلة

❖ الاصل ❖ ان اجارة البيع او اعارته قبل القبض فاسدة

❖ الاصل ❖ ان من تكلم بكلام مجمل يرجع في بيانه اليه

❖ الاصل ❖ ان من اقر على غيره لا يقبل الا بالينة

❖ الاصل ❖ ان من قضى دين غيره بامرہ يرجع عليه بمثل ما وقع

القضاء به

❖ الاصل ❖ ان حق الرجوع ينقصان العيب يسقط باحد امرين

اما بوصول عوض المبيع اليه حقيقة واما بامتناعه عن الرد حال امكانه

مع علمه بالعيب

❖ الاصل ❖ ان البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض

به كالجائز الا ان المملوك بالفاسد يستحق النقص

❖ الاصل ❖ ان المتبايعين بشرط اذا اختلفا في المبيع بعضا او موتا

او حياة اوفى شئ يبنى عليه النقص والابرام فالقول فيه لمن يشهد

له الظاهر

❖ الاصل ❖ ان قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع موقوف ان

اجازه البائع او نقد المشتري الثمن نفذ مستندا وان استرده البائع انتقض

قبض المشتري

❖ الاصل ❖ ان البيئات شرعت للاثبات فما كان اكثر اثباتا كان

اولى وان تعارضتا فالاقوى اولى وان ارضا وتاريخ احدهما اسبق

فهو اولى

❖ الاصل ❖ ان القول قول المنكر مع يمينه والبينة بينة المدعى

بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين

على من انكر

❖ الاصل ❖ ان البينة شرعت لاثبات المحجود للاثبات المقربة

❖ الاصل ❖ ان التزام المال لاعلى وجه المبادلة ولا على وجه

الكفالة لا يصح كما لو قال اجنبي لبائع وقد دفع المشتري له الفاسد وما

بعضها وانا ضامن لك خمسمائة

❖ الاصل ❖ ان اقدام المشتري على شري العين مع العلم بعيبه يمنع ثبوت حق الرد

❖ الاصل ❖ ان المتبايعين اذا اتفقا على انهما تبايعا عينا بعين او مكيل بعينه وتقابضا وهلاك احدهما ثم اختلفا في مقدار احد البديلين فانهما يتخالفان وينفسخ البيع في القائم اصلا وفي الهالك تبعا

❖ الاصل ❖ ان المشتري متى قبض المبيع بغير امر البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد والحبس لاستيفاء الثمن

❖ الاصل ❖ ان الاشجار تابعة للارض الثابتة فيها

❖ الرهن ❖

❖ الاصل ❖ ان ولد المرهونة مرهون تبعا

❖ الاصل ❖ ان نقصان ولد المرهونة لا يسقط من الدين شيئا

❖ الاصل ❖ ان الرهن مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين

❖ الاصل ❖ ان الراهن اذا اعتق عبده المرهون نفذ عتقه موسرا كان او معسرا ويضمن قيمته يوم عتقه

❖ الاصل ❖ ان من قضى دين غيره بغير امره مضطرا لا يكون متبرعا

❖ الشركة ❖

❖ الاصل ❖ ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما منه شيئا كان للاخر ان يشاركه فيه

❖ الاصل ❖ ان ولد المغرور حر بالقيمة ثابت النسب منه باجماع الصحابة

❖ الوصايا ❖

❖ الاصل ❖ ان الوصية اذا زادت على الثلث ترد

❖ الاصل ❖ ان كل موضع يجري فيه البذل والاقرار يقضى فيه بالنكول ومالا فلا

❖ الاصل ❖ انه لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد

- ❖ الاصل ❖ ان الاسم المشترك لا عموم له
 ❖ الاصل ❖ ان الوصية للفقراء جائزة سواء كانوا يحصون اولاد
 ❖ الاصل ❖ ان الوصية بالمنافع جائزة كالوصية بالاعيان
 ❖ الاصل ❖ ان الموصى يملك الرجوع عن الوصية
 ❖ الاصل ❖ انه اذا اوصى بالجماعة بمال وسمى لبعضهم قدرا منه كان

الباقى لمن لم يبين نصيبه

- ❖ الاصل ❖ ان الموصى له اذا قضى دين الميت من وصيته كان له

الرجوع فى مال الميت اذا ظهر له مال

- ❖ الاصل ❖ ان الكلام الصحيح لا يغيره اللغو
 ❖ الاصل ❖ ان الوصية لا تصح للمعدوم
 ❖ الاصل ❖ ان الموصى اذا قيد وصيته بشرط ان كان مفيدا يعتبر

ويراعى والا فلا

- ❖ الاصل ❖ ان الامين يصدق فى براءة ذمته باء الامانة اذا لم

يكذب به الظاهر

- ❖ الاصل ❖ ان العبادة المالية تجرى فيها النيابة ولا تجوز فى البدنية
 المحضة كالصلاة والصوم لما ورد من قوله عليه السلام لا يصوم احد
 عن احد ولا يصلى احد عن احد يعنى فى حق الخروج عن العهدة لافى
 حق الثواب فان من صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من
 الاموات والاحياء وصل ذلك اليهم عند اهل السنة والجماعة لان الثواب
 افضال من الله تعالى وله ان يتفضل به على من جعل العامل ثواب عمله
 له وقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ضحى بكبشين
 امليين احدهما عن نفسه والاخر عن امته واما المشتملة على المال والبدن
 كالخمر فقد جوز الشارع للعاجز عن الاداء بنفسه استنابة غيره واقام
 انفاق المال مقام الاداء مريحة بشرط دوام العجز واستمراره الى الموت

(حتى)

حتى لو زال العجز بعده وقدر على الاداء لزمه ان يحجج بنفسه وبطل اجحاج غيره والاصل في هذا حديث التهمة * كذا في شرح الهاشمي
﴿ الشفعة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان حق الشفعة لا يقبل النقل للغير والتملك منه لا بعوض ولا بغير عوض

﴿ الاصل ﴾ ان حق الشفعة لا يتجزى استحقاقا ويتجزى استيفاء

﴿ الاصل ﴾ ان من باع او يبيع له لا يثبت له حق الشفعة

﴿ الاصل ﴾ ان القول قول البائع والمشتري ان عقد البيع بالخيار

﴿ الاصل ﴾ ان تسليم الشفعة لواحد من الشفعا لا يكون منه تسليما في حق غيره كإبراء بعض الغرماء

﴿ الاصل ﴾ ان الشفع اذا اقر بما ينافي حق الشفعة ابطالها واذا اقر بما يقره لا يطلها

﴿ الوكالة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان حقوق العقد ترجع الى الوكيل يعني يطالب بالثمن اذا اشترى ويطالب بتسليم المبيع اليه ويرد بالعيب ويرد عليه به دفعا للضرر والغرم

﴿ الاصل ﴾ ان قول الامين مقبول في نفي الضمان عن نفسه لاني الزام الضمان على الغير

﴿ الاصل ﴾ ان كل تصرف يملك الانسان مباشرة بنفسه يملك تفويضه الى غيره ان كان من جنس ما يحتمل التفويض

﴿ الاصل ﴾ ان الوكيل اذا خالف امر الموكل بان فعل ما لا يتناول له لفظ الامر ضمن

﴿ الاصل ﴾ ان الوكيل اذا اقر باستيفاء الثمن من المشتري صح اقراره وبرئ المشتري

﴿ الاصل ﴾ ان ضمان الثمن من الوكيل لموكله باطل

﴿ الاصل ﴾ ان الوكيل اصيل في حقوق العقد
 ﴿ الاصل ﴾ ان يد الوكيل كيد الموكل مالم يحدث منع
 ﴿ الاصل ﴾ ان التوكيل المطلق مطلق فلا يتوقت والتفويض
 والتفويض يقتصر على المجلس

﴿ الحوالة والكفالة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الكفالة لا توجب براءة الاصيل
 ﴿ الاصل ﴾ ان الحوالة مبنية على النقل والتحويل
 ﴿ الاصل ﴾ ان البراء عن الدين ثلاثة اقسام * قسم منها الاصح
 الا بقبول من عليه ولكن يرد بالبراء من بدل الصرف والمسلم فيه
 وقسم بصح من غير قبول ويرتد بالرد وهي الديون التي وجبت ثمننا
 او ضمان استهلاك او غصب * وقسم بصح ولا يرتد بالبراء وهو ابراء
 الكفيل والمحتمل عليه

﴿ الصلح ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الصلح عن انكار له حكم معاوضة مال بمال في حق
 المدعى ان كان المدعى به مالا وفي حق المدعى عليه له حكم انقطاع مجرد
 الحق بالمال المأخوذ منه

﴿ الاصل ﴾ ان اليد حق مطلوب كنفوس المالك فلا يقضى بها الا
 بحجة واليد الثابتة لاتزال الاجحجة

﴿ الاصل ﴾ ان اقدام المدعى عليه على الصلح عن الانكار لا يكون
 اقرارا منه ان المدعى ليس بحق له او هو حق الغير

﴿ الاجارات ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان المستأجر اذا اوفى العمل في الاجارة الفاسدة استحق
 اجر المثل

﴿ الاصل ﴾ ان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشمسرى في حقوق
 العقد فيصير كائنه استأجر لنفسه ثم اجر من موكله

﴿ الاصل ﴾ ان كل ربح حصل بسبب عقد فاسد يكون خبيثا لا يطيب
ويجب التصديق به وما حصل بناء على عقد باطل يطيب ولا يجب التصديق به
﴿ المضاربة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الاستدانة في المضاربة بغير اذن رب المال لا تصح
﴿ الاصل ﴾ ان هلاك شيء من المضاربة يصرف الى الربح اولا
﴿ الاصل ﴾ انه اذا كان في المضاربة ربح تصح مكاتبة المضارب في
حصته من الربح

﴿ من السلم ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان المعتبر المساواة في الكيل في الحمال
﴿ الاصل ﴾ ان المساواة في الوزن شرط بيع الفضة بالفضة وليس
بشروط في الجنسين المختلفين بعد ان يكون يدا بيد بالحديث المشهور وبيع الصفر
بالصفر ان كانوا يعتادون وزنه تعتبر المساواة في بيعه لقوله عليه السلام في اخر
الحديث وكذلك كل ما يكال او يوزن وان كانوا لا يعتادون وزنه لا يعتبر

﴿ من الضمان ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الغرم بالغنم لقوله عليه السلام الخراج بالضمان

﴿ من القرض ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الامر بقضاء دين لازم على الامر بكون امرا بالرجوع
سواء شرط الرجوع اولى بشرط وذكر الضمان اولى بذكر والامر بقضاء دين
غير لازم لا يكون امرا بالرجوع الا اذا شرط الرجوع او ذكر الضمان

﴿ من الخصومة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان العبد نفسه واطرافه في يد المولى ولا يد للعبد في
نفسه ولا في اطرافه اى فالدعوى على المولى لانه الخصم

﴿ من الجنابة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان موجب جنابة المدبر على النفس ومادونها اذا
كان مالا يجب على مولا.

﴿ الاصل ﴾ ان المماثلة والتساوي مهما امكن شرط جريان القصاص في الاطراف وتعتبر المماثلة والتساوي بينهما في الاعضاء حتى لا تقطع الصحيحة بالشلل ولا كاملة الاصابع بناقصتها وفي المنافع حتى لا تقطع يد الرجل بيد المرأة لاختلاف منافعهما والتفاوت ايضا في منفعة البطش على اعتبار اصل الخلقة ولهذا لا تقطع اليمنى باليسرى ولا الابهام بغير الابهام وفي القيمة وهو الارش حتى لا تقطع يد الحر بيد العبد

﴿ الاصل ﴾ ان اليد الواحدة لا تستوفى باليد الاكتفاء قصاص اعدم المماثلة ﴿ الاصل ﴾ ان جنابة المكاتب لا تصير مالا الا باقضاء او الصلح عن رضى او بالعق في حياته او اذا مات عن وفاء فيحكم بعقوبته في آخر اجزاء حياته ﴿ الاصل ﴾ ان جنابة المكاتب تتعلق برقبته فان مات عاجزا ولم يخلف بدلا عن رقبته تبطل الجنابة وان خلف استوفى منه ما جنى

﴿ الاصل ﴾ ان مولى العبد الجناني اذا اخرجته عن ملكه مختارا غير مضطر مع العلم بجنابته يصير مختارا للقاء

﴿ القسامة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان سبب وجوب القسامة والدية التصغير في النصره وحفظ الموضع الذي وجد فيه القاتل بمن وجب عليه ذلك

﴿ ابواب متفرقة ﴾

﴿ الاصل ﴾ ان الخصومة شرط لاقامة حد القطع في السرقة والقياس ان لا يكون شرطا لانه وجب حقا لله تعالى فلا يتعلق وجوبه بخصومة احد من العباد كحد الزنا وشرب الخمر الا انا شرطنا الخصومة استحسانا لحديث صفوان بن امية فانه لما جاء بسارق ردائه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقر به فامر عليه السلام بقطعه فراى صفوان في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكراهية قال او يشق عليك يا رسول الله فقال عليه السلام كيف لا يشق علي وانتم اعوان الشياطين على اخيكم المسلم فقال اذن وهبتها منه يا رسول الله فقال عليه السلام هلا قبل ان تأتيني به فيه اشارة انه

لو ترك الخصومة قبل القضاء لكان لا يقضى عليه
❖ الاصل ❖ ان الكفار اذا استواوا على اموال المسلمين واحرزوها
يدار الحرب ملكوها

❖ الاصل ❖ ان من صح الابداع منه ولزمه حفظ الوديعة بسبب
العقد يضمنها بالتضييع وترك الحفظ والتجهيل ومن لم يلزمه الحفظ لا يضمن
❖ الاصل ❖ ان قول المودع وورثته مقبول في رد الوديعة
وهلاكها لانه امين ومنكر

❖ الاصل ❖ ان التناقض بين الدعوتين على وجه لا يمكن التوفيق
بينهما يبطل الدعوى لان اماراة الكذب لاستحالة الجمع بين المتناقضين الا في النسب
حتى لو نفي نسب ولد ثم ادعى او اقر به يصح وكذا مجهول النسب او اقر يارق
ثم ادعى انه حر الاصل يصح وكذا الطلاق فلو اختلفت المرأة من زوجها ثم
اقامت البينة انه كان طلقتها ثلاثا قبل الخلع تقبل بيدها لخبائثها

❖ الاصل ❖ ان احد الورثة او احد الوصيين يملك حفظ
التركة اذا كانت مستغرقة بالدين ولم تكن محفوظة بيد حافظة
❖ الاصل ❖ ان الاستيجار على عمل يعود نفعه الى المستأجر يصح
اذا كان العمل معلوما والاجر معلوما وعلى عمل هو مستحق على الاجير
او يعود نفعه اليه لا يصح

❖ الاصل ❖ ان المشتري لا يصير قابضا للمبيع الابحقيقة القبض
او بفعل يجري مجرى القبض بفعله بنفسه او بفعله غيره بامره

❖ الاصل ❖ ان الهبة بشرط العوض تتعد هبة ابتداء ومعاوضة عند
قبض العوض حتى يراعى فيها احكام المعاوضات من الرد بالعيب والاخذ
بالشفعة واشباه ذلك

❖ الاصل ❖ ان المحاياة في مرض الموت وصية فمعتبر من الثلث
عند عدم اجازة الوارث

❖ الاصل ❖ ان جهالة المبيع والثلث كليهما او احدهما جهالة تفضي
الى المنازعة توجب فساد البيع

❁ الاصل ❁ ان استيفاء الدين حقيقة غير ممكن لانه اما مال واجب في الذمة
واما هو فعل واجب الاقامة في المال وايا ما كان فقبضه حقيقة واستيفاؤه لا يتصور
واما يقع استيفاؤه بطريق المقاصة بان يقبض رب الدين عينا مالية مثل دينه
فيصير ذلك قصاصا بدينه حتى قيل الديون تقضى بامثالها لبايعانها متى عقدت
اليمن على مطلق الاستيفاء فيصرف الى الممكن المتعارف بدلالة العرف وان قيدت
بقيد لا يتأني في مطلق المال علمنا ان مراده كون المقبوض على الصفة عينها
فيعتبر قيده تخصيصا لغرضه ومراده * رجل له على اخر الف درهم فقال عبده حر
ان لم اقبض مالي عليك او قال ان لم استوف او قال ان لم اخذ فاخذته ثوبا او عبدا
بدينه برقي يمينه لانه عقد يمينه على القبض والاستيفاء مطلقا فيصرف الى ما بعد
في العرف قبضا واستيفاء واخذ للدين فاذا اخذ ثوبا او عينا اخر يقال قبض
دينه واستوفى حقه ولو قال ان لم اتزن مالي عليك فعبدى حر فاخذ به ثوبا او عبدا
او شيئا اخر مما يوزن سوى الدراهم كالزعفران والدنانير وغير ذلك يحنث في يمينه
لانه لما ذكر الاتزان علم انه لم يرد عموم الاموال ولما اضاف الاتزان الى ما عليه علم
انه لم يرد به جنس الموزونات فبطل ايضا عموم الموزونات وتعين حمله على خصوص
ما عليه وهو الدراهم فيحنث باستيفاء غيره ولو قال عنيت به الاستيفاء دون حقيقة
الوزن دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه مجازا ولا يدين
في القضاء لانه خلاف الظاهر وكذلك لو قال عبدي حر ان لم اقبض مالي عليك
في كيس فاخذ دنانير في كيس لما ذكرنا انه لما قيده بالكيس بطل ارادة عموم
الاموال لان من الاموال ما لا يدخل في الكيس فيحمل على اخص الخصوص وهو
الدراهم التي عليه للاضافة والله تعالى اعلم وهذا آخر ما اردت جمعه في هذه
الورقات من اصول الجامع الكبير وصلى الله تعالى وسلم على البشير النذير واله
واصحابه اجمعين وكان ذلك في غرة ربيع الانور عام ثلاثمائة واثنين بعد الالف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدًا لمن رفع السماء ووضع الميزان * وفضل بمعرفة الحبة والطسوج
والقيراط والدايق نوع الانسان * وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المبعوث
من خير ولد عدنان * المنزل عليه فن يعمل بمقال ذرة خيرا يره * وعلى
آله واصحابه الكرام البرره * اما بعد * فهذه بحالة في بيان ان الدراهم
والمشاقيل الشرعية اخف وزنا من العرفية خلافا لمن زعم المساواة او الثقل
قد امر بتحريرها وتجبيرها من تجب اطاعته * ولا تسعني بوجه من
الوجوه مخالفته * اوجد الوزراء الفخام * واستاذ العلماء الاعلام
صاحب الفضائل والآثار * السائر ذكره العطر في سائر الاقطار

ومن يقل للمسك ان الشئى * كذبه في الحال من شئ
اعنى بذلك الوزير المعظم * والى سوربة الجليلية جودت باشا * بلفه الله
تعالى من الخيرات مايشا * سميتها * ابضاح المقال * في الدرهم
والمشقال وها انا اشرع بالقصود * بعون الله الملك المعبود * فاقول *
في كلام العلماء اضطراب في ذلك فصرح البعض ان الدرهم الشرعى
اخف وزنا كالامام السروجى وغيره واخر بالعكس كما ذكره الطحطاوى
على الدر في الزكاة واما التساوى فلم ار من عرج عليه الا ما ذكره في تيسير
الوقوف ونصه وقد زعم بعضهم ان الدايق كالمشقال لم يختلف في جاهلية
ولا اسلام وعزى مثله لابن سريج في الدراهم لكن المذهب خلافة
انتهى اما الاستدلال على المخالفة فقد قال الطحطاوى مانصه * واعلم *
ان الدرهم الشرعى اربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر

(قيراطا)

قيراطا ثم قال وقيل يعتبر في اهل كل بلدة دراهمهم وافتي بذلك جماعة من المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى القول الاول مائة وخمسة وسبعين منها انتهى قال في رد المحتار بعد نقله عبارته ومقتضاه ان الدرهم المتعارف اكبر من الشرعي ثم استدرك بعبارة الفتح المشهورة بانه اصغر هذا في كتاب الزكاة وقال في زكاة الفطر مانصه ❀ ثم اعلم ❀ ان الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا والمتعارف الاثنتي عشرة عشر قيراطا فاذا كان الصاع الفا واربعين درهما شرعيا يكون بالدرهم المتعارف تسعمائة وعشيرة انتهى ❀ وقال ❀ الطحطاوى في الزكاة فاذا اطلق اسم الدرهم في العقد انصرف الى المتعارف وكذلك اذا اطلقه الواقف انتهى ومراده بذلك خلاف الزكاة والديات فانها تعتبر بالدرهم الشرعي كما افاده قبل هذه العبارة عن المنح ❀ وقال القهستاني ❀ بعد ذكره المثلث والقيراط وهذا على راي المتأخرين وصنجة اهل الحجاز واكثر اهل البلاد واما على راي المتقدمين وصنجة اهل سمرقند فالمثلث ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحببة شعيرتان فالمثلث شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات على ما في التكميل فلا يصح ان المثلث لم يختلف في الجاهلية والاسلام انتهى وقال مرتضى افندي في تاج العروس عند قول المتن والقيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره مانصه وقال ابن الاثير القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين انتهى وذكر في تفسير الوقوف عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى مانصه ولفظ الشافعي رضى الله تعالى عنه في الامم في باب صدقة الورق فاذا بلغ الورق خمس اواق وذلك مائتا درهم

بدرهم الاسلام كل عشرة دراهم منها وزن سبعة مثاقيل ذهباً بمثقال
الاسلام فيكون زنة كل درهم من الشعير خمسين حبة وخمسي حبة انتهى
فع ما ذكرناه في هذه النقول المصرح بها بالمخالفة بين الدرهم الشرعي
والعرفي كيف يصح ان يقال ان الدرهم والدينار اى المثلقال في زمننا
الآن هو الشرعي لم يختلف ولو لم يكن فيه من الخلاف الا عدم اتفاق
الامة الاربعة على تعيينه لكني (بقي) هنا امر يلزم بيانه وهو لقائل ان
يقول ان القيراط الشرعي خمس شعيرات والعرفي اربع قممات فالقيراط
الشرعي على هذا اثقل من العرفي * والجواب * ان القيراطين
وزنهما واحد كما ذكر في خلاصة الاجوبة ونصه بعد عبارة وضربناه
عامره اصولي اوزره درت بغدادين قيراط فقهاى عظامك بش اريه دن
اعتبار بيوردقلى قيراط اخر لقدمه مساوى اولدينى وزن اولندقدمه معلوم
انتهى فقد ساوى بين القيراطين وزنا كما هو ظاهر * وقال * في مقدار
الدية مانصه حاصله مسكوكات وزنده نقصان وزياده اوله رق مختلف
اولدقلىرتدن عدد ابله اعطاده شبهه عارض اولغله غشه غالب اولان
قنغى فضه مسكوكه اولور ايسه اولسون درهم شرعى اوزره اون بيك
درهم ودرهم عرفى اوزره سكرنيك يدى يوز الى درهم مقدارى وزن
اولنه رق اعطا اولتمسى انتهى فقد جعل الفرق بين الدرهم الشرعى
والدرهم العرفى فى عشرة الاف درهم القا ومائتين وخمسين درهما معتبرا
فى الدية الدرهم الشرعى وعلى هذا عمل مشايخ الاسلام فى دار السلطنة
الآن (فتحرر) من هذه النقول فوائد الاولى الفرق بين الدرهم والدينار
الشرعيين والعرفيين * الثانية كون العرفية اثقل من الشرعية * الثالثة
ان مقدار الفرق قيراطان فى الدرهم واربعة قراريط فى المثلقال عندنا
الرابعة المساواة بين خمس شعيرات واربع قممات وزنا * الخامسة كون
(المعتبر)

المعتبر في الديات وما شابهها الدرهم والدينار الشرعيان وفي العقود ونص
 الواقف العرفيان وبذلك حصل المطلوب ❀ نكتة ❀ قال الروياني
 وإنما جعلت كل عشرة من الدراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان
 الذهب اوزن من الفضة فكأنهم جربوا حبة من الفضة ومثلها من
 الذهب ووزنوها فكان وزن الذهب زائدا على الفضة مثل ثلاثة اسباعه
 فلذلك جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل يعني لان ثلاثة اسباع
 الدرهم اذا اضيف اليه بلغ مثقالا والمثقال اذا نقص منه ثلاثة اعشاره
 يبقى درهما كذا في تيسير الوقوف ❀ وقال ❀ ان الذي اخترع الوزن
 بدأ بوضع المثقال فجعله ستين حبة زنة كل حبة منها مائة حبة من حب
 الخردل البري المعتدل وكان وضعه لذلك ان جعل بوزن مائة حبة من
 الخردل صنجة ثم جعل بوزنها مع الخردل صنجة اخرى الى خمس صنجات
 فعمل بوزنها صنجة نصف سدس مثقال ثم جمع ذلك وجعل صنجة سدس
 مثقال ثم ثلث مثقال ثم نصف مثقال ثم مثقالا ثم مثاقيل وهكذا الى
 الالف فالمثقال بحبات الخردل ستة الاف حبة خردل انتهى ❀ وفيه
 وفي القاموس ما حاصله ❀ ان اول ما يعتبر في الميزان عند العرب قديما
 حبة الخردل ثم ركب من مائة حبة خردل صنجة وسموها حبة ثم ركب من
 ثلاث حبات صنجة وسموها قيراطا ثم من قيراطين دانق ثم من خمسة
 دوانق اوستة اوسبعة درهم ثم من درهم وثلاثة اسباعه مثقال ثم من
 اربعة مثاقيل ونصف استار ثم من استار وثلاثي استار اوقية ثم من اثنتي
 عشرة اوقية رطل ثم من رطلين منا ثم من خمسين منا قطار وفي ذلك
 اقوال اخر فمن اراد الوقوف عليها فليرجع الى الحبان المذكورين
 ❀ قلت ❀ وفي اعتبار العرب حبة الخردل اصغر ما يعتبر وزنه موافقة
 ما قصه الله تعالى لنا عن لقمان حيث قال لابنه يا بني انك مثقال

خبة من خردل الخ فانه اراد ذكر اصغر مايكون لكن الابلق منه قوله عز وجل فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ❖ ويؤخذ من تعريف الدراهم المارة ❖ تحرير المد والصاع الشرعيين في الفطرة والكفارات فالمد الشرعى هو مايسع مائتين وستين درهما شرعيا او مائتين وسبعة وعشرين درهما ونصف درهم من الدراهم العرفية الآن والصاع اربعة امداد وهو مايسع الفا واربعين درهما شرعيا وتسعمائة وعشر دراهم عرفية من ماش او عدس او حنطة على ما حققه في الاصلاح والايضاح ❖ ويناسب ❖ هنا ذكر الذراع وهو ذراعان ذراع العامة ويسمى ايضا ذراع الكرباس والثاني ذراع المساحة ويسمى ايضا ذراع الملك فذراع العامة ست قبضات معتدلات والثاني يزيد عليه قبضة وتحقيقه ان تأخذ ست شعرات بغل فتعتبرها شعيرة ثم تأخذ ست شعيرات عرضا فتعتبر بها الاصبع ثم اربع اصابع منها قبضة ثم ست قبضات ذراع ثم مسافة اربعمائة ذراع غلوة ثم عشر غلوات ميل ثم ثلاثة اميال فرسخ ثم اربعة فراسخ يريد كذا في الدر المنتقى وفي الداماد ذراع المساحة سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة انتهى لكن في فتاوى المولى ابى السعود العمادى ذراع الملك سبع قبضات ولم يذكر الاصبع (هذا) ويناسب ايضا هنا ذكر اول من ضرب الدراهم والدنانير في الاسلام ❖ قال ❖ في تيسير الوقوف واختلف في اول من ضربها في الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب ان عبد الملك امر بضربها في العراق سنة اربع وستين وقال المدائني بل ضربها في اخر خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين ❖ وقيل ❖ اول من ضربها مصعب بن الزبير بامر
(اخيه)

اخية عبدالله سنة سبعين على ضرب الاكاسيرة ثم غيرها الحجاج وقال
صاحب المرآة في سنة خمس وسبعين * وهذا اخر ما اردت جمعه في هذه
السطور وارجو ان اكون مأجورا غير مأزور والمجد لله رب العالمين



طبعت بدمشق في مطبعة المعارف في ١٥ ربيع الاخر سنة ٣٠٣

والله اعلم
في معرفة
الانواع *
نوعه
نوعه
نوعه



٧٠٧
نوعه
نوعه
نوعه

مصباح الدراية في اصطلاح الهداية لحضرة مولانا محمد
العلماء الاعلام مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة
السيد السنند محمود افندي الجزاوي مفتي دمشق
الشام ومدير معارف الولاية لازل ملحوظا
بعين العناية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفضل علينا بالهداية الى الاسلام * ومن علينا برسالة سيدنا محمد خير الانام * صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى اله واصحابه نجوم المهدي ونور الظلام * ما جمع على افنان اشجار الخدائق حام * اما بعد * فان كتاب الهداية للامام بهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل المرعيني الذي شرح به مته المسمى بالهداية هو من اجل الكتب التي يعول في الاحكام الشرعية عليها ومن اوثق ما يرجع في مسائل الفتوى اليها * وكيف لا وقد بقى صامتا في تصنيفه ثلاث عشرة سنة وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة وقد اعتنى في شروحه الائمة الاعلام * في سائر بلاد الاسلام * حتى زادت شروحه عن الستين فيما اعلم * وما ذلك الا لاعتمادهم عليه اذ امر صحته ومثانة عبارته عند الكل معلوم ومسلم * كما قبل

ان الهداية كالقرآن قد نسخت * ما انفوا قبلها في الشرع من كتب فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها * يسلم مقالك من زيغ ومن كذب غير ان مدارك غورها بعيدة * وميادين جولانها مديدة * ومسائل اصولها سديدة * تحتاج الى تدقيق نظر * وتعميق فكر * ومعرفة ما اصطاح عليه المؤلف رحمه الله تعالى من العبارة * وممارسة ما اوما اليه من رقب الاشارة * فان غير الممارس لا ينسبه الى سبكها ورقمها * فتقوته دقائق معانيها ورقائق حكمها * فاردت ان اجمع ما وقفت عليه من اصطلاحاته * وما مشى عليه من دأبه وتلميحاته * مما عثرت به اؤنبه عليه من الف كتابه تدريسا من المشايخ المتقين * والائمة (الاعلام)

الاعلام المدققين * كالمولى ابى السعود العمامدى وغيره املا بالانتفاع
 وشفقة عليه من الضياع * وليكون المتأمل في عبارته على بصيرة في
 ذلك * ويقف على ما في زواياها من الخبايا والمسالك * كيلا يركب
 متن عيا * فيحبط خبط عشواء * وسميت هذه الرسالة ❖ مصباح
 الدرايه في اصطلاح الهدايه ❖ فاقول وبالله تعالى التوفيق ان من
 اصطلاحاته اذا قال الحديث محمول على المعنى الفلاني يريد به ان
 ائمة الحديث قد حملوه على ذلك المعنى واذا قال يحمل مارواه
 فلان على كذا بصيغة المجهول يريد به ان ائمة الحديث لم
 يحملوه على المعنى المذكور كما قال في نواقض الوضوء
 واذا تعارضت الاخبار يحمل مارواه السافعي رحمه الله تعالى على
 القليل فانه اراد الحديث وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 يتوضأ ❖ ومنها ❖ انه يقول لما بينا اذا كان الدليل عقليا ولما تلونا
 اذا كان ثابتا في الكتاب العزيز ولما رويتنا فيما اذا كان ثابتا بالسنة واذا
 قال وانما كان كذا الاثر فراده الحكم الثابت بقول الصحابي وقد لا يفرق
 بين الاثر والخبر ويقول فيهما مارويتنا ولما ذكرنا ❖ ومنها ❖ انه لا يذكر
 الفاء في جواب اما قالوا اعتمادا على ظهور المعنى لكني اقول اقتداء بمن
 تقدم من بعض المشايخ من السلف فانه وقع في بعض عباراتهم كذلك
 ❖ ومنها ❖ انه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه فيقول والفقه فقه كذا
 ويقوم الدليل العقلي ❖ ومنها ❖ انه اذا قال عن فلان يريد به انه
 روى عنه ذلك واذا قال عند فلان يريد به مذهب ذلك الفلان
 ❖ ومنها ❖ اعتماده على المذهب الاخير كما اذا قال عند فلان كذا
 وعند فلان كذا وعند فلان كذا الا اذا صرح بالفتى به قبل ذلك
 ❖ ومنها ❖ انه متى وجد بعد قال رحمه الله او العبد الضعيف او مثل
 ذلك في بعض التصرفات والاجوبة فانه يريد به نفسه ولم يذكره بصيغة
 المتكلم تواضعا لقوله في باب المهر قال رضى الله تعالى عنه معنى هذه

المسئلة ان يعنى جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على حمار او فرس
 الخ غير ان بعض تلامذته بعد وفاته صار يعبر تارة برضى الله عنه كما هنا
 وتارة برحه الله تعالى والذي حرره هو قال العبد الضعيف لا غير
 ❖ ومنها ❖ انه يذكر اولا مسائل القدورى ثم مسائل الجامع الصغير
 في اواخر الابواب ولا يصرح باسم الكتاب الا اذا كان هناك مخالفة
 ❖ ومنها ❖ انه ياتي بالجواب عن السؤال المقدر بلا تصريح به
 ولا يقول فان قيل كذا الا في مواضع قليلة ❖ ومنها ❖ اذا اراد
 النظر في مسئلة اشار اليه باسماء الاشارة المستعملة في البعيد والى المسئلة
 بالاستعملة في القريب وهذا اخر ما اردت ايراده هنا والحمد لله رب العالمين
 وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه امين



تنبيه الخواص على ان الامضاء من القضاء في الحدود لاني القصاص
لحضرة مولانا عمدة العلماء الاعلام مرجع الخاص والعام صاحب
الفضيلة السيد السند محمود افندي الجزاوي مفتي دمشق
الشام ومدير معارف الولاية لازال ملحوظا بعين
العناية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل امضاء القضاء في الحدود * شاهدا عدلا عريا
عن الشبهة بحكمة الملك المعبود * والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي مح الله تعالى باشعة شرعه المطهر ظلمة الكفر والجحود * وعلى
آله واصحابه نجوم الاهتداء وائمة الاقتداء في هذا الوجود (اما بعد)
فقد سئلت عن حادثة الفتوى وصورتها فيما اذا حكم بالقصاص على
شخص وكتب الى الباب العالي بالاستئذان ثم بعد عزل القاضى الذى
حكم بالقصاص وتقليد ثان ورد الامر بالامضاء فهل على الحاكم الثانى
اعادة الدعوى ويشترط في ذلك احضار شهود الاصل لان الامضاء من
تمة القضاء ام لا * فاجبت ان اعادة الدعوى امر لا بد منه لتصریحهم
بان ما وجدته القاضى في ديوان القاضى المعزول من شهادة او اقرار فهو
باطل كما في السادس عشر من قضاء الهنديه ولا يشترط احضار شهود
الاصل كما في البحر * واما التعليل بان الامضاء من القضاء فليس
القصاص بحمل له وانما هو في باب الحدود خاصة كما في العناية وشرح
الجامع الصغير للصدر والمنافع شرح النافع والهداية والذيل على شرح
الكنز للعيني والبحر والدر المختار وحواشيه واكثر كتب المذهب مما
يطول ذكره ويأتى بعضه الا الحصري في شرح الجامع الكبير تابعا
للهاشمى فانه حكى في ذلك روايتين غير ان العمل على ما عليه جمهور
المشايخ حيث خصوا ذلك بالحدود بقولهم لان الامضاء من القضاء
في الحدود وتارة يقولون في حقوق الله تعالى وتارة في الحدود دون سائر
الدعاوى * ومن المعلوم المقرر ان تخصص الشيء في الروايات يدل
على نفي ما عداه بالاتفاق بخلاف نص الشارع كما في غاية البيان والبيروني
(في)

في شرح الاشباه وخرائفة الروايات عن السرخسي واليه مال الخصاص
 كذا افاده ابن عابدين في شرح منظومته رسم المفتي بتصرف ❖ ولما ❖
 توقف بعض النواب في ذلك ❖ احببت ❖ ان اكشف عن هذه
 الفائدة اللثام ❖ خدمة لسريعة سيد الانام عليه الصلاة والسلام
 وحصرت الكلام عليهما في ثلاثة فصول وخاتمة ❖ الفصل الاول ❖
 في مراد الفقهاء من قولهم الامضاء من القضاء ❖ الثاني ❖ في محلها
 ❖ الثالث ❖ في ثمرتها وما يترب عليها ❖ الخاتمة ❖ في مباحث شريفة
 تتعلق بها ❖ وسمايتها ❖ تنبيه الخواص على ان الامضاء من القضاء في الحدود
 لا في القصاص وها انا اشعر بالمراد ❖ طالبا من الله تعالى التوفيق والسداد
 فاقول ❖ الفصل الاول ❖ في بيان المراد من هذه الجملة عند الفقهاء
 فاق نحو ما اقول سماعا ❖ واجمع لي الحواس منك جعما

❖ واعلم ❖ اولا ان معنى قولهم الامضاء من القضاء ان
 الامضاء في باب الحدود من اقسام القضاء لان القضاء
 منه قوتى كقضيت وحكمت ومنه فعلى كاقامة الحد قال في الاختيار
 الامضاء في الحدود من باب القضاء انتهى ❖ ثم ان مراد الفقهاء
 بقولهم الامضاء من القضاء في الحدود ان استيفاء الحد معدود من القضاء
 وذلك لان قضاء القاضى بالحدود الى استيفائه امر واحد فكل شبهة
 تدرك الحد اذا عرضت بعد الحكم قبل الاستيفاء فكأنها هي قبل الحكم فكما
 تمنع الحكم تمنع اقامة الحد فيسقط وان بقاء الشهادة الى الاستيفاء شرط
 كما يأتى في الفصل الثالث عن البحر (هذا) خلاصة المراد من قولهم
 الامضاء من القضاء في الحدود او من تامة القضاء او ملحق بالقضاء او شبهه
 بالقضاء او هو القضاء او القضاء من الحكم او القضاء في الحدود امضاؤها
 او القضاء في الحدود هو الامضاء او الطارىء في الحدود على
 القضاء كالمقارن له او الطارىء على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في
 الابتداء او الامضاء في الحدود من باب القضاء على اختلاف تعبيرهم

(بيانه) لو شهدوا في الرجم عند القاضي وحكم به وقبل الامضاء ارتد احد الشهود سقط الحد لان الامضاء من القضاء فانه لو كان هذا الشاهد مرتدا قبل الحكم لما كان اهلا للشهادة فكذلك اذا تخلت الردة بين القضاء والامضاء ومثل ذلك موت الشاهد وغيبته ورجوعه وفسقه وعماه وخرسه وجنونه فانظر الى نصوصهم يظهر لك ماقلته (قال في الدر المختار من الحدود) فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لقوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما اخرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عي او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود انتهى ﴿ وقال اخر باب حد الشرب ﴾ اقيم عليه بعض الحد فمهر ثم اخذ بعد التقدام لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود انتهى يعني انه قد عرض بين القضاء واتمام الامضاء التقدام الذي لو كان قبل القضاء لمنع القاضي عن الحكم بالحد فكذا اذا تخلل بين القضاء والامضاء فليس للقاضي ان يتم ماانقص من حده لعروض تقدم العهد المانع من الحكم بالحد لان شرط الحكم بحد الشرب عدم تقدم العهد (فان قيل) بما السر في كون الامضاء والقضاء امرا واحدا في الحدود ﴿ قلت ﴾ السر فيه ان الحاكم لا يحتاج الى التلفظ بالقضاء في الحدود بل فعله الرجم مثلا يكفيه عن اللفظ ﴿ قال ﴾ في الفتح في الشهادة على الزنا ما نصه فلذلك كان الاستيفاء من تمة القضاء اوهو هو هنا اذ لم يتنجح الحاكم الى تلفظه بلفظ القضاء حتى جاز له الاستيفاء من غير تلفظه بخلافه في حقوق غيره تعالى انتهى ﴿ فان قيل فما الدليل على ان مراد الفقهاء بقولهم الامضاء من القضاء في الحدود ما ذكرت ﴿ قلت ﴾ يعلم ذلك من قول شارح النافع المسمى بالمنافع ونصه الامضاء من القضاء لان الواجب على القاضي الامضاء اذ هو المتولى لذلك والمستوفى له فكانت الشبهة قبل الامضاء بعد الحكم كالشبهة (الواقعة)

الواقعة قبل الحكم بخلاف سائر الدماوى انتهى ❀ وقال الطحطاوى ❀
 عند قول صاحب الدر لان الامضاء من القضاء في الحدود مانصه بمعنى
 امضاء الحد وايقاعه بالفعل من القضاء فاذا لم يمهضه لخصه لخصه من مانع من
 العمل او الشهادة بعد ثبوتها فكانه لم يحصل القضاء بها اصلا انتهى فتأمل
 في هاتين العبارتين تجدهما عين ما قررنا لك ❀ الفصل الثاني ❀
 في محل هذه الفائدة وهو باب الحدود خاصة دون غيرها من سائر
 الدماوى كالقصاص وغيره فتجربى فيما يشترط لامضائه الامام ولا يترك
 بعد الثبوت وهو الحدود ❀ قال ❀ في فتح القدير في باب الشهادة
 على الزنا ❀ مانصه ❀ ولهما ان الامضاء اى استيفاء الحد من
 القضاء وقد تقدم بيان كون الامضاء من القضاء في حقوق الله تعالى في
 مسألة التقادم انتهى وذكر ذلك قبل عند قوله ثم التقادم الخ وايضا
 ❀ قال ❀ في المنافع بعد عبارته المارة بخلاف سائر الدماوى فان
 الامضاء تمة ليس الى الامام بل الى المدعى ان شاء استوفى وان شاء ترك
 اما في الحدود فلا ترك بعد الثبوت انتهى ومن المقرر ان القصاص
 لا يشترط في امضائه الامام ❀ قال الجموى ❀ في شرح الاشباه فيشترط
 الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص ذكر ذلك عند قول صاحب
 الاشباه القصاص كالحدود الا في مسائل ❀ وقال في البحر اخر الشهادة
 على الزنا ❀ وقيد بقتل المأمور برجه لان قتل من امر بقتله قصاصا فانه
 يقتص منه سواء ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولى انتهى
 ❀ وقال في العناية مانصه ❀ لان الامضاء اى الاستيفاء من القضاء لان
 المقصود من القضاء في حقوق العباد اما اعلام من له القضاء به او
 تمكين من له القضاء من الاستيفاء بالقضاء وهذان المعنيان يحصلان
 بمجرد القضاء فلم يتوقف تمامه الى الاستيفاء واما الله تعالى في حقوقه
 فستغن عن هذين المعنيين فكان المقصود النيابة عن الله تعالى في الاستيفاء
 به فلذلك كان الاستيفاء تمة في حقوق الله تعالى انتهى ❀ فهذه ❀

العبارة نص في كون الامضاء من القضاء انما يجرى في حقوق الله تعالى دون حقوق العباد وهذه القضية اعني قولهم الامضاء من القضاء انما هي ضابط لقاعدة ان الضابط يكون في باب واحد من ابواب الفقه والقاعدة تكون في ابواب منه كما ذكره المحوى في اول شرح الاشباه ❀ فان قيل ❀ لعل القصص من مركب من حق العبد وحق الرب ❀ قلت ❀ او كان مركبا لما اخذ به الخليفة كحد القذف فان الخليفة لا يؤخذ به بخلاف القصص فانه ماخوذ به ❀ قال ❀ في شرح الكنز للعيني ❀ مانصه ❀ والخليفة يؤخذ بالقصاص ❀ فانه حق العبد الى ان قال ❀ لا بالحد ❀ مثل حد الزنا وشرب الخمر وحد القذف لان الحدود حق الله تعالى ❀ وفي الجامع الصغير وشرحه للصدر الشهيد مانصه ❀ رجل سرق سرقه فقتل عليه بالقصاص فوهبت له لم يقطع وقال الشافعي يقطع ولنا ان الامضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء اذ القضاء الاظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده انتهى ❀ يعني ❀ ان فائدة القضاء في باب الحدود انما هي الامضاء والاستيفاء وفي حقوق العباد الاظهار فكذلك كان الامضاء من القضاء في الحدود لا يتعداهما الى غيرها من سائر الحقوق كما هو نصهم ❀ الفصل الثالث ❀ في ثمره هذه القضية وما يترتب عليها ❀ اول ما يترتب على قولهم الامضاء من القضاء في الحدود انه اذا مات القاضى بعد الحكم قبل الامضاء لغا حكمه ❀ الثاني اذا عزل كذلك فلا يقام الحد عند الموت او العزل كيف ما كان الحكم سواء كان بينة او اقرار فان الحاكم الثاني لا يعتبر حكمه الاول حتى او قال المحكوم عليه اقررت عند الحاكم الاول بموجب الرجم او بموجب الجلد فان الحاكم الثاني لا يلتفت الى قوله لان ما جرى من الاقارير والبيئات عند الاول لا يعتبر عند الحاكم الثاني كذا ذكره الخصاص في ادب القضاء من الباب السادس ❀ الثالث متى تخلل بين القضاء والامضاء امر اى شبهة تدرأ الحد فكما ان ذلك

يمنع الحكم قبل ذلك يمنع إقامة الحد بعد فيسقط كما لو هرب المحدث
 في الشرب بعد إقامة بعض الحد اذا اخذ بعد التقادم وكما لو وهبت
 السرقة الى السارق بعد الحكم قبل إقامة الحد ففي جميع هذه الصور
 وما ماثلها يسقط الحد * الرابع بقاء اهلية الشاهد الى الامضاء
 شرط فلو مات شاهد الرجم بعد الحكم قبل الامضاء سقط الحد * قال
 في البحر * اول الشهادة على الزنا لان الامضاء من القضاء في باب
 الحدود فلا بد من قيام الشهادة حال الاستيفاء انتهى * هذه * ثمة
 قولهم الامضاء من القضاء في الحدود ولا حاجة الى سرد المسائل التي
 حرت قبل فانظرها ان اردت كما سر نقلها من الدر المختار وشرح الجامع
 الصغير * ولنشرع * الآن فيما يلزم سلوك الحاكم الثاني عليه عند
 عزل الحاكم الاول بعد حكمه بالقصاص وورود الامر باجراء القصاص
 حيث جرت عادة النواب في سائر الممالك العثمانية في مثل هذه الحادثة
 ان يعيدوا المحاكمة ويلتزموا احضار شهود الحكم الاول فاذا لم يوجدوا
 او نسي ادهم الشهادة اطلقوا المدعى عليه من الحبس وهدروا دم
 المقتول جريا على ان الامضاء من تمتة القضاء * وقد * علمت مما مر
 ان هذه القضية لامدخل لها في القصاص اصلا لانه من حقوق العباد
 على ما عليه كتب المذهب سوى ما ذكرنا من عبارة الحصري قبل وقد
 علمت ما فيها وانه لا تترك نقول المذهب شروحا وحواشي لنص واحد حتى
 روايتين في مسألة رجوع الشهود بعد الحكم قبل الامضاء وخرج عليها
 الامضاء من القضاء * فنقول * ان اعادة المحاكمة امر لازم وان
 تيسر شهود الاصل فيها وان تعسر فيطلب الحاكم الثاني الشهادة على
 حكم الحاكم الاول كما هو المقرر في رفع الحكم ولا يشترط احضار شاهد
 الاصل * قال في البحر * تحت قول الكنز واذا رفع اليه حكم حاكم
 امضاء مانصه وفي السراج الوهاج المراد من الحاكم القاضى والمراد من
 الامضاء الزام الحكم بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال

في البرازية ثم قال ولا يشترط احضار شهود الاصل بل يكفي على قضاء
 القاضى انتهى * وفي السادس عشر من قضاء الهنديه * قال
 في الاصل وما وجدته القاضى في ديوان القاضى المعزول من شهادة او قضاء
 او اقرار فهو باطل لا يعمل به القاضى المقلد الا ان تقوم بيئته انه قضى به
 وانفذه وهو قاض يومئذ كذا في المحيط انتهى * فانظر * الى قوله
 الا ان تقوم بيئته انه قضى به وانفذه وهو قاض يومئذ تجده شاهدا بصحة
 الرفع الذى قلناه ومثله في ادب القضاء الخصاص فاذا كانت هذه نصوص
 المذهب فمن اين جاء اشتراط شهود الاصل نعم يشترط في الرفع كونه بعد
 دعوى صحيحة من خصم على خصم مستوفيا شروطه الشرعية كما
 في الفواكه البدرية * فان قيل * هل يجوز رفع الحكم في القصاص
 * قلت * نعم يجوز * قال في الخاتمة قبيل الشهادة * ولو ان
 قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه
 الى من لا يرى ذلك فان الثانى يمضى حكم الاول انتهى * ففي الرابع
 من قضاء البرازيه * قضاء المرأة جائز في غير الحدود والقصاص وان
 قضت فيهما يجوز بالامضاء وليس لغيره الابطال انتهى ومثله في فتاوى
 كمال پاشا زاده عن فتاوى الاستروشنى عن المحيط * وفي عبارة البحر
 والهنديه المارة * دليل ايضا على صحة الرفع في القصاص وفي فتاوى
 التمرتاشى من القضاء ما يؤيده ايضا وهذا لا يشك فيه فقيه والله تعالى اعلم
 * الخاتمة في مباحث شريفة تتعلق بهذا المقام * الاول لقائل ان
 يقول من المقرر ان القصاص كالحدود فكما يجرى في الحدود الامضاء
 من القضاء يجرى ايضا في القصاص * والجواب اولا * ان اجراء
 ذلك في القصاص يكون بطريق الدلالة وقد وردت النصوص ان
 الامضاء من القضاء في الحدود لاني سائر الدعاوى ومن القواعد المقررة انه
 لا عبرة بالدلالة اذا كان النص على خلافها كما ذكره الهاشمى في شرح
 الجامع الكبير * ثانيا * من القواعد المقررة ان المشبه لا يعطى حكم
 (المشبه)

المشبه به في كل الوجوه * ثالثا * ان قواهم الامضاء من القضاء في الحدود في عمدة كتب الذهب وهذه فائدة ذكرها ابن نجيم في الفوائد الزينية والاشباه واني ما طبقت عليه كتب المذهب صراحة من الفائدة التي تفيد حكما دلالة او اشارة * رابعا * ان تخصيص الشيء في الروايات يدل على نفي ما عداه بالاتفاق وقد خصوا ذلك بالحدود كما مر قبل * فان قيل * عبارة صاحب الاشباه القصاص كالحدود الا في مسائل وذكر ما خرج ولم يخرج الامضاء من القضاء * قلت * وقد ذكر في فوائده ان القصاص كالحدود الا في مسألتين على انه اذا كان هذا الاستدلال صحيحا فيلزم عليه ان يسقط القصاص اذا غاب شاهده او مات قبل الامضاء كما يسقط الحد وان يجوز الرجوع بالاقرار بموجب القصاص وان لا يصح اقرار السكران به ولا قائل بذلك فيما اعلم فان نجيم لم يقصد الحصر بهذه العبارة وقد ذكر هو نفسه في اول الفوائد الزينية ونبه على عدم الحصر في فوائده بقوله واذا ذكرت ضابطا ثم اخرجت منه عددا معينا فليس مرادى الحصر وانما هو بحسب اطلاعي القاصر انتهى * وان اردت الوقوف على ما فاته من المسائل وام يخرج من قوله القصاص كالحدود الا في مسائل الى اخره فاسمع ما يتلى عليك * قال ابن نجيم في الفوائد الزينية والاشباه * القصاص كالحدود الا في سبعة * جواز القضاء بالعلم فيه * وانه يورث * ويصح العفو * والتقدم لا يمنع من الشهادة فيه * ويثبت بالاشارة والكتابة * لاخرس * وجواز الشفاعة * وانه يتوقف على الدعوى * هذه الم التي استثنها ابن نجيم * قال المحوى * ويزاد ثامن وهو اشتراط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص * قال ابو السعود * في حاشية الاشباه ويزاد * تاسع * وهو جواز الاعتياض في القصاص بخلاف التذوق انتهى * وقد * زدت بحمده تعالى على ما زاد نحو العشر ولا ادعى الحصر بل هذا الذي استحضرتة الان فقلت

❖ ويزاد عاشر ❖ وهو صحة اقرار السكران بالقصاص دون الحدود
 كما في احكام السكران من الاشباه ❖ وحادى عشر ❖ وهو ان
 الخليفة يؤخذ بالقصاص دون الحد وهى فى التنوير ❖ وثانى عشر ❖
 وهو اجراء القصاص على المريض دون الجلد وهى فى التنوير ❖ وثالث
 عشر ❖ وهو الاستخلاف فى القصاص دون الحدود وهى فى الملتقى
 ❖ ورابع عشر ❖ وهو ثبوت القصاص بشاهدين دون حد الزنا
 كما فى اكثر الكتب ❖ وخامس عشر ❖ وهو ثبوت القصاص بالاقرار
 مرة دون الزنا وهى فى عامة الكتب ❖ وسادس عشر ❖ وهو
 ثبوت القصاص بالاقرار عند غير الحاكم اذا قامت عليه البينة دون الزنا
 وهى فى الدر ❖ وسابع عشر ❖ وهو عدم صحة رجوعه عن
 اقراره بالقتل دون الحدود الخالصة وهى فى الدر والطحاوى ❖ وثمان
 عشر ❖ وهو عدم سقوط القصاص بموت الشهود بعد الحكم قبل
 الامضاء دون الرجم ❖ وتاسع عشر ❖ وهو عدم سقوطه بغيرتهم دونه
 ايضا ❖ وتمام العشرين ❖ وهو عدم سقوطه بخروج الشاهد عن اهلية
 الشهادة برده او عي او خرس او فسق او قطع يد ❖ وتحتة خمس صور ❖
 ان ذلك فى الحدود كما فى اكثر كتب المذهب ❖ وخامس وعشرون ❖ وهو
 ان الحرية شرط فى الرجم دون القصاص ❖ وسادس وعشرون ❖ و
 ان الاسلام شرط فيه ايضا دون القصاص وهما فى التنوير واكثر المآخذ
 ورجه عليه السلام اليهوديين كان على حكم التوراة ثم نسخ كما فى الفى
 اننا لو ادخلنا هاتين المسئلتين اعنى الحرية والاسلام تحت قولنا
 كالحود لازم منه الزيادة على الكتاب العزيز فى قوله تعالى ❖ وكما بهم فيها
 ان النفس بالنفس ❖ اذ لم يشترط سبحانه اسلاما ولا حرية ❖ وسبع وعشرون ❖
 وهو اقراره عند القاضى الثانى انه اقر عند المعزول بموجب القصاص فان
 القاضى الثانى يجرى القصاص عليه بخلاف له عند الثانى
 انه اقر بموجب الحد فانه لا يمضيه عليه وهى فى الباب السادس من ادب القضاء
 (للخصاف)

للخفاف وثامن وعشرون ❖ وهو جواز حكم المحكم في القصاص بخلاف اود كما نص عليه في وجيز الامام السرخسي من القضاء فان موقع ابن نجيم القصاص كالحدود الا في سبعة فنهاهي صارت سبعمائة ولو حصل تتبع لكانت تزيد فهل يبني على قاعدة اوضاعه حرمه اكثر مما دخل حكم شرعي ويترك النص الصريح وهو قواهم من القضاء في الحدود بخلاف سائر الدعاوى كما في عبارة فتح القدير والمنافع والعناية ❖ ولاتنس القاعدة المارة عن شرح الجامع وهي لاعتبار للدلالة المنصوص على خلافها فانظر يا اخي بعين الانصاف ورجع على ان في قوائم القصاص كالحدود الا في سبعة محاذير كثيرة مصادمة لنصوص المذهب ❖ منها ❖ عدم صحة اقرار السكران بالقصاص ❖ ومنها ❖ عدم مؤاخذة الخليفة به ❖ ومنها ❖ عدم جريان الاستخلاف في القصاص ❖ ومنها ❖ عدم ثبوت بشاهدين ❖ وعدم ثبوته بالاقرار مرة ❖ وعدم ثبوته بالاقرار عند غير الحاكم اذا قامت البينة على الاقرار ❖ ومنها ❖ صحة رجوع المقر بالقصاص كما ان في قولنا الامضاء من القضاء في باب القصاص ايضا محاذير عديدة ❖ ومنها ❖ مخالفة عامة الكتب بتخصيصهم ذلك في الحدود الا الحصري ومن تابعه كما مر ❖ ومنها ❖ سقوط القصاص اذا خرج الشاهد عن الاهلية بعد الحكم قبل الامضاء بردة اوفسق او غيبة او خرس او جنون الى غير ذلك مما يطول شرحه فتأمل ترشد والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ❖ وهذا ❖ اخر ما اردت تحبيره هنا والحمد لله رب العالمين ❖ كتبه ❖ الفقير محمود الجزاوي المفتي بدمشق الشام غفر الله تعالى ذنوبه والاثام بجاه سيد الانام عليه الصلاة والسلام سنة الف ومائتين وخمس وتسعين

سنة ١٢٩٥

رسالة كشف المجازة عن الغسل في الاجابة لحضرة مولانا عمدة العلماء

الاعلام مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة السيد

السند محمود افندي الجزاوي مفتي دمشق

الشام ومدير معارف الولاية

لازال ملحوظا بعين

العناية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين * وعلى اله الطاهرين وصحبه اجمعين * اما بعد *
فيقول محمود بن خزيمة مفتي دمشق الشام * ان ما وقع في المتون من قولهم والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ماشق زواله وقول الشروح ولو بجمرة هذا مقيد بما اذا غسل في الماء الجاري او فيما هو في حكمه او بالصب بخلاف ما اذا غسل في اناء او اجانته مرة واحدة وزال العين والاثرفانه لا يطهر الا بالغسل في ثلاث اجانات او ثلاث مرات في اجانته بعد غسلها كل مرة والمياه والاواني والشوب نجسات في المرتين الاوليين بلا خلاف في المذهب والخلاف في المرة الثالثة كما يأتي فليكن على حفظ منك واما ما وقع في حاشية المحقق ابن عابدين والطحطاوي على الدر وهو قوله ولو بجمرة سواء كانت الغسلة في ماء جار او راكد كثير او بالصب او في اجانته تابعين في ذلك الشيخ ابراهيم الحلبي في حاشيته عليه فغير معتبر اصلا لان الحلبي اخذه دلالة من عبارة الدرر والى هنا انتهى سند هذه المسئلة التي لا اصل لها في المذهب بعد البحث والتفتير عليها في الكتب المعتمدة فاردت ان ازيل هذا الوهم والامر المخترع بسرد النقول المعتمدة لان ازالة التجاسة فرض ان كانت القدر المانع والتساهل في الغروض خطأ كبير وهي من اهم المهمات ولهذا وردان اول ما يسأل عنه العبد في قبرة الطهارة كما في البحر * وسميتها * كشف النجاسة عن الغسل في الاجانته ومنه سبحانه اطلب التوفيق والاعانه * فاقول * حيث انحصر نقل هذه المسئلة في حواشي الدر المختار سوى الرحمتي فانه خالفهم كما يأتي والحلبي يدعي بزمه عن الدرر ونص عبارة الحلبي في (حاشيته)

حاشيته قوله ولو بجرة يعني ان زال عين النجاسة بجرة واحدة يطهر سواء كانت تلك الغسلة الواحدة في ماء جار او راكد كثير او بالصب اوفى اجانة اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاجانة فقد نص عليه في الدرر حيث قال غسل المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت طهر انتهى فيلزم اولاً رد مدعاهم ثم الكبر باثبات نقيضه من معتبرات المذهب اما الاول فقول الشيخ الطحطاوى في حاشية الدرر في عبارته المارة اوفى اجانة لا يعتمد به اصلاً لانه مناقض هو نفسه فيما كتبه على مرافى الفلاح عند قول المتن ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بجرة حيث قال قوله بزوال عينها مقيد بما اذا صب الماء عليها او غسلها في الماء الجارى فلو غسلها في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة انتهى فقوله هذا هو الموافق للمنعول في كتب المذهب فلذلك لم ياتخذ به كما لم يرد ما كتبه في حاشية الدرر واما الحلبي فزعم انه في الدرر وهذا هو نص الدرر ❁ غسل النجاسة المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت او غيرها ثلاثاً وعصر كما مر طهر ❁ الخ فلم يقيد الغسل بجرة في الاجانة فكأن الحلبي اخذ من طريق الدلالة ومن المقرر ان العبارة قاضية على الدلالة بالاتفاق هذا عند التساوى فكيف والعبارة لظاهر الرواية بعدم طهارته من النجاسة المرئية بالمرة الواحدة حال الغسل في الاجانة فهل يؤخذ بدلالة عبارة الدرر خلاف ظاهر الرواية هذا مما لم يقل به احد وليس لواحد مخالفتها ولو كان مجتهدا كما نص على ذلك قاضيخان ونصه المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى في مسألة او سئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا انتهى ❁ واما الثاني ❁ وهو اثبات نقيض ما في حواشي الدرر المختار من كتب المذهب المعتمدة فالاول ظاهر الرواية وهو الجامع الكبير الامام محمد رحمه الله تعالى ونصه

الثوب اذا غسل في آبار ثلاث وعصر ثلاث مرات طهر الا ان يرى اثر
 النجاسة اما اثر لا يزيله الماء وحده لا يضره ولو نزل الجنب في ثلاث آبار
 افسدهن ولا يطهر ولو وضع الثوب النجس في كل بئر واخرج وعصر
 ثلاث دفعات طهر اذا زالت عين النجاسة ولو نزل في بئر اربع فبئر الثوب
 طهور وبئر البدن نجس ولو وضعا وهما طاهران في بئرين فبئر الثوب
 طهور وبئر البدن فسدت انتهى ❁ فهذا ❁ نص الامام في البئر
 قيده بالثلاث غسلًا وعصرًا الا اذا رؤى اثر النجاسة فقد سوى بين المرثية
 وغيرها اذا كان الغسل بالماء القليل كالبئر وزاد على غير المرثية ذهاب
 الاثر اى الذى لم يشق زواله حيث هو خارج بنص الشارع * والثانى
 ما فى الخلاصة ونصه فان كانت مرثية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى
 لها اثر فان كان لا يزول لا يضر فلو زالت النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة
 الطهارة وعن الفقيه ابى جعفر تغسل بعد زوال العين مرة او مرتين
 لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب الماء او غسله فى الماء الجارى
 فلو غسله فى اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر فى كل مرة والقياس ان
 لا يطهر فى عشر اجانات مالم يصب عليه الماء ابو يوسف اخذ بالاستحسان
 فى الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة انتهى ❁ فانظر ❁
 كيف قيد الطهارة عند زوال العين بمرة بما اذا صب الماء او غسله فى الماء
 الجارى واما اذا غسله فى اجانة فلا يطهر الا بالثلاث والعصر فى كل
 مرة كالنجاسة الغير المرثية ❁ فان قيل ❁ النص هنا بان يطهر بالثلاث
 اذا عصر فى كل مرة ومن المعلوم ان تخصيص الشئ بالذكر لا يفتى
 الحكم عما عداه فيجوز ان يطهر بمرة ❁ قلنا ❁ هذا خطأ من وجهين
 الاول ان تخصيص الشئ فى الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه
 بالاتفاق عندنا بخلاف النصوص كما ذكره ابن عابدين فى شرح منظومته
 رسم المفتى عن غاية البيان فارجع اليه * الثانى انه او سلم لزم منه ان تطهر
 النجاسة الغير المرثية بالاقبل من الثلاث ايضا لانهم قالوا وتطهر غير المرثية
 (بغسلها)

بتغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وهذا فهم سقيم وذلك لان الحكم هنا مأخوذ من مفهوم القيد كما يعلمه الاصولى فتنبه ❀ وفي ❀ شرح الكنز للطائى ما نصه ❀ والنجس المرئى يطهر بزوال عينه ❀ واثره ولو بمرة هذا اذا صب الماء عليه او غسله فى الماء الجارى فلو غسله فى اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر فى كل مرة ❀ الامابشق ❀ زواله انتهى ❀ وفى التارخانيه من الفصل الثامن مانصه وفى الطحاوى الثوب اذا غسل فى اجانة ثم فى اجانة ثم فى اجانة الى العشرة او اكثر فانه ينظر ان لم تكن على الثوب عين نجاسة فالماء طاهر لا يصير مستعملا ولو كانت عليه عين نجاسة كان القياس ان تصير المياه كلها نجسة والباقي طاهر بالاجماع انتهى ❀ فهذا ❀ نص على ان الثوب النجس بالمرئية اذا غسل فى الاجانة لا يطهر الا فى الغسلة الثالثة والمياه كلها نجسة وهذا عين ما فى الجامع الكبير فكيف يعدل عنه الى دلالة عبارة واحدة من كتب الفتاوى اى الدرر ❀ وفى البحر ❀ مانصه اعلم ان القياس يقتضى تنجس الماء باول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب فى اجانة واورد الماء عليه او كان الماء فيها واورد الثوب المتنجس عليه فهو طاهر فى المحل نجس اذا انفصل سواء تغير اولا وهذا فى المائين بالاتفاق اما الماء الثالث فهو طاهر عندهما اذا انفصل ايضا لانه كان طاهرا وانفصل عن محل طاهر وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى نجس لان طهارته فى المحل ضرورة تطهيره وقد زالت وانما حكم شرعا بطهارة المحل عند انفصاله ولا ضرورة فى اعتبار الماء المنفصل طاهرا مع مخالطة النجس بخلاف الماء الرابع فانه لم يخالط ماهو محكوم شرعا بنجاسته فى المحل فيكون طاهرا انتهى ❀ فانظر ❀ الى قوله سواء تغير اولا اذ لا يكون التغير الا من النجاسة المرئية وقد سوى بينها وبين غيرها حال غسلها فى الماء القليل وقال وهذا فى المائين بالاتفاق فافاد انه اذا غسل الثوب فى اجانة وكانت نجاسته مرئية مرة واحدة وزال عينها

لا يظهر بالاتفاق بين الامام واصحابه ولا بالرتين الا بثلاث وهو ظاهر
 ❁ وقال ❁ في منحة الباري للشيخ مصطفى الانصارى الرحمتى مانصه
 قوله اى جرى تفسير بالاخص لان ورد صادق عليه كاسئلة التى ذكرها
 الشارح وصادق على ما اذا صب على ثوب نجس فى الاجانة فانه نجس
 ايضا وان لم يظهر اثرها ❁ فالخصل ❁ ان الماء اذا جرى على نجاسة
 مرتبة فى نهر او على وجه الارض او سطح او ميراب فان اخذت النجاسة
 الجرية او اكثرها تنجس وان لم يظهر اثره وان اقلها لا مالم يظهر الاثر
 واختار بعضهم كالشارح بقاء الطهارة مالم يظهر الاثر وان اخذت النجاسة
 كل الجرية او اكثرها واوصب الماء على نجس فى الاجانة تنجس لاختلاط
 النجاسة فيه به كما لووردت النجاسة عليه لكن لا يحكم بنجاسته الا بعد
 الانفصال اى بعد رفع الثوب او جميع الثياب او تعددت ضرورة صحة
 التطهير وهو الذى اشار اليه الشارح بقوله لكن الخ ثم تغسل الاجانة
 من الماء الاول ثلاثا ثم لو اعيدت الثياب وصب عليها الماء اووردت على
 ماء طاهر فى الاجانة ينجس ايضا ولا يظهر حكم النجاسة الا بعد
 الانفصال وتغسل الاجانة منه مرتين وفى الثالث تغسل منه الاجانة مرة
 واحدة فتطهر الثياب والاجانة والله تعالى اعلم انتهى فالمقولة هنا فى
 النجاسة المرتبة صراحة انظر الى قوله فالخصل ان الماء اذا جرى على
 نجاسة مرتبة وقوله قبلها وان لم يظهر اثره وقوله بعدها مالم يظهر الاثر
 وقوله على ما اذا صب على ثوب نجس فانه نكرة فى سياق الشرط فيعم
 وقوله ولو صب الماء على نجس فى الاجانة مثله وهذا كله عين عبارة
 الجامع والخلاصة المارة قبل ذلك ❁ وفى ❁ حاشية السيد ابى السعود
 على مسكين عند قول المتن والنجس المرتب يظهر بزوال عينه مانصه قوله
 بمره ظاهره عدم اشتراط العصر وعن محمد ان عصره طهر والا فلا
 (واعلم)

❖ واعلم ❖ ان الاكتفاء بزوال العين في النجاسة المرئية ولو بالغسل
 مرة مقيد بما اذا صب الماء عليه وغسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة
 يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة وهو مخالف لما
 في الدرر فعلى ما في الدرر لا يختلف الحكم وأن كان الغسل في اجانة
 وهو الظاهر من اطلاق كلام المصنف والشارح انتهى ❖ اقول ❖
 قد اعترض الخادمي على عبارة الدرر في حاشيته ونصه قوله في ثلاثة
 اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين ان كان هذا من الشرح كما هو رسم
 ما عندنا من النسخة يلزم ان يكون شرحا لقوله ثلاثا وقد فسره بقوله
 ثلاث مرات وان من المتن ان كان قيدها المرئية وغير المرئية فيلزم التناقض
 بين قوله حتى زالت وان للغير المرئية فقط فيلزم غسل المرئية في اجانة
 واحدة بلا غسلها وهو تحكم لا بد في بيان الفرق من شاهد انتهى
 ❖ فانظر ❖ الى قوله فيلزم غسل المرئية في اجانة واحدة بلا غسلها
 وهو تحكم فان مراده بذلك استبعاده لانكم قلتم لا بد في طهارة النجاسة
 الغير المرئية من الغسل ثلاثا والعصر في كل مرة وبغسل المرئية في الاجانة
 يشرب الثوب الماء الذي في الاجانة فصارت غير مرئية فلا بد من غسله
 ثلاثا والعصر فكيف يطهر مرة هذا تحكم لا بد له من شاهد ودليل * هذا
 خلاصة كلامه فكان الخادمي رحمه الله تعالى لم يطلع على النص فاكتفى
 باستبعاده الحكم والمطالبة بالشاهد ❖ وهذا ❖ اخر ما اردت جمعه
 في هذه الورقات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد سيد السادات وعلى اله
 واصحابه وسلم والحمد لله رب العالمين

فتوى الخواص في حل ماصيد بارصاص لحضرة مولانا عمدة العلماء
الاعلام مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة السيد السند
محمود افندي الجزاوى مفتي دمشق الشام
ومدير معارف الولاية لزال ملحوظا
بعين العناية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين * وبعد * فهذه رسالة * سميتها * فتوى الخواص
في حل ما صيد بالرصاص * وقد سئلت عن ما أكل اللحم من الطير
وغيره اذا سمى الصيد ورماه بالرصاص او ما يسمونه الخردق فوقع ميتا
ولم يتأخر الصيد عن طلبه فهل يقوم الجرح مقام ذكاته كالسهم ام لا
افيدونا ما جورين * فاجبت * الحمد لله وحده نعم يقوم الجرح مقام
ذكاته ولا فرق بين مرمى بالرصاص او الخردق ومارمى بالسهم كما افتي
بذلك مفتي السلطنة على افندي والمسئلة في فتاويه من كتاب الصيد
وفي فتاوى المولى ابى السعود العمادى مانصه تسميه اولنوب توفتك ايله
اورين صيدك شرعا الكلى حلال اولورمى الجواب جرح ايدرسه اولور
ابو السعود وفي الفتاوى المذكوره مانصه تسميه اولنوب توفتك ايله دوزخ
ايه اولانن صيد حلال اولورمى الجواب اولور ابو السعود وفي الفواكه
سئلت عن الصيد اذا قتل ببندقه الرصاص هل يحل ام لا اجبت بحل
وان قتله ببندقه الطين لا يحل انتهى وفي السكازرونية مانصه وفي شرح
الهداية للعيني ما يفيد حل المصيد ببندقه الرصاص والله تعالى اعلم انتهى
ورايته ايضا في رسالة مستقلة لمنلا على التركانى ونصه بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه
اجمعين * فاعلم ان مدار حل الصيد حصول الموت بالجرح باى شئ
حصل الجرح كما ان شرط حل الذبيحة قطع اكثر العروق باى شئ حصل
القطع ولو بنار كما فى الحسكفى او بليطة او مروة كما فى المتون فعلى هذا
فما يقتل بالرصاصه يحل لانه مقتول بالجرح كما لا يخفى على اهل الدراية

(لان)

لان الرصاصه تقتل الفيل وتنفذ من جانب الى جانب ومعلوم ان ذلك
انما يحصل بسبب الجرح الحاصل بحده الرصاصه الحاصله من مساس
النار فان النار من المحدد بقريته ان من قتل شخصا بالنار يقتص منه
لان النار تفرق البدن وهو المراد بقولهم المحدد فاذا كانت مفرقة كانت
جارحة لان الجرح اثر التفريق فثبت ان المقتول بالرصاصه مقتول بالجرح
غاية ما في الباب ان الحدة في الرصاصه انما حصلت بمجاورة النار لاني
نفسها ولا تأثير لذلك بالثقل كما يقول به بعض قاصري الازهان الا
يرى ان الرصاصه لو خرت من السماء ووقعت على حيوان ماقتلته
بثقلها لان المراد بالقتل بالثقل القتل الحاصل بالدق اذا كانت البنية
لا تحمل الثقل والقتل بالرصاصه لا يحصل بالدق بلا مرية وانما اشتبته
على بعض القاصرين بين اشترك المحدد في اسم البندقه فما قال الفقهاء
ان صيد البندقه لا يحل مرادهم بها الطين المدور الذي يرمى بقوس
فيقتل الصيد بثقله حتى قالوا لو كان للبندقه حدة وعلم انه قتل بحدتها
تحل وليس مرادهم بها الرصاصه او اعم منها لما علمت ان العاقل لا يقول
ان البندقه الرصاصه تقتل بثقلها لا بحدتها فن يدعى ان الصيد مقتول
بثقل الرصاصه لا يلتفت اليه لانه انكار للمحسوس وخروج عن دائرة
المعقول وانما لم يتكلم الفقهاء على الرصاصه لانها لم تكن في زمانهم وانما
هي شئٌ محدث بعد انقطاع عصرهم وتدخل تحت قولهم ذكاه
الاضطرار جرح في اي موضع وقع باى جارح كان والبندقه الرصاصه
جارحة بسبب النار كما علمناك والله اعلم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
مهمتدين لولا ان هدانا الله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور انتهى كلامه وفي
فتاوى شيخ الاسلام على افندي من كتاب الصيد ما نصه زيد صياد
الكلبي حلال اولاني صيده بسمله اليه توفئك اتوب صيدى ضرب وجرح
ايديوب دوشد كدن صكره زيد وارنجه صيد اول جرحدن هلاك اولغله
ذبح ايلسه توفئك فنديعنك جرحندن هلاك اولديغني متعين اوليجق الكلبي

خلال اولورمى الجواب اولور انتهى ومنها يونس بالتي ديدكاري بالقك
 اكلى خلال ميدر الجواب خلالدر وفيها ايضا استاقوز ديدكاري حيوانك
 اكلى خلاليدر الجواب خلال دكلدر انتهى قال في الهداية في فصل
 الرمي والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يبين
 كان الصيد حالالا وان كان مضافا الى الثقل يبين كان حراما وان وقع
 الشك ولا يدري مات بالجرح او بالثقل كان حراما احتياطا انتهى كلامه
 ﴿ اقول ﴾ وان يكن حكمه مسلما لكن ينظر في تعليقه وقوله ان الرصاص
 قاتل بناريته فليس كذلك والرصاص انما هو قاتل ومفرق الاجزاء بالقوة
 القاذفة بواسطة الهواء المنقلب عن النار الحاصلة بواسطة البارود والبارودة
 والبارود كلاهما الة لحصول القوة القاذفة وانحصارها بواسطة البارودة
 او المدفع او غير ذلك من الآلات ولا يشكل عليك حرارة الرصاص او
 السكك او احراقها في وقت ما لما تنفذ فيه فان هاتيك الحرارة انما هي من
 مصادمتها للاجزاء الهوائية بحسب سرعة حركتها وبعد مسافتها لاغير
 وهذا من الامور البديهية عند اهل ذلك الشأن والدليل على ذلك اننا لو
 فرضنا وضع حبة من الجمد الذي هو بعيد عن النارية في بارودة محل
 الرصاص واثرنا تلك البارودة الى حيوان لنفذت تلك البندقية من الجمد
 في ذلك الحيوان وفرقت اجزاءه افيقول احد انها فرقت اجزاءه بناريتهما
 لابل انما هو بسبب القوة القاذفة كما قلنا والمطلوب لاجل حل الصيد انما
 هو الجرح قصدا عند عدم امكان الذكاة بما يخرق ويفرق الاجزاء ويمكن
 فيه انهار الدم واما احترازهم عن صيد البندقية وهي ما عمل من الطين
 ورمي به بقوس او نفس والحجر والمعارض والعصا وما اشبه ذلك وان
 جرح اعدم الخرق قال قاضيخان ولا يحل صيد البندقية والحجر والمعارض
 والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق اه فالطلب الخرق وانهار
 الدم باى شئ كان وهو المراد بقولهم المحدد اى ما يفرق الاجزاء ويخرق
 ويريق الدم وهذه الاوصاف في الرصاصة والخردق على اكن وجه

فلا شبهة ان ما صيد بهما ولم يدرك حيا حل اكله بشرطه والله اعلم
 ❀ خاتمة في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل ❀ الحيوان في
 الاصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر اما الذي يعيش
 في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان يحرم اكله الا السمك خاصة فانه
 يحل اكله الا ما طفي منه ❀ وقد سئلت ❀ عن حيوان الماء وطيره جميعه
 هل يؤكل ام لا ❀ فاجبت ❀ اما حيوان الماء فلا يؤكل منه الا السمك
 بانواعه ومن انواعه المارماهى وهو السمك الذى على شكل الحية وسوى
 ذلك من حيوان الماء لا يؤكل واما طير الماء فيؤكل كله قال في الخانية
 ولا بأس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهى ولا يؤكل ما في البحر
 سوى السمك وطير الماء عندنا هـ * واما الذي يعيش في البر فانواع
 ثلاثة ما ليس له دم اصلا وما ليس له دم سائل وما له دم سائل * فما
 لادم له مثل الجراد والزبور والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب
 لا يحل اكله الا الجراد خاصة وكذلك ما ليس له دم سائل مثل
 الحية والوزغ وسام ابرص وجميع الحشرات وهوام الارض
 من الفار والجردان والقنفذ والضب واليربوع وابى عرس ونحوها
 ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء الا في الضب فانه حلال عند الشافعى
 رحمه الله تعالى * وما له دم سائل نوعان مستأنس ومتوحش اما المستأنس
 من البهايم فتنحو الابل والبقر والغنم يحل بالاجماع واما المتوحش نحو
 الظباء وبقر الوحش وجر الوحش وابل الوحش فحلال باجماع المسلمين
 واما المستأنس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور الاهلى فلا يحل
 وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير وهو كل ذى ناب
 من السباع وكل ذى مخلب من الطير فذو الناب من سباع الوحش مثل
 الاسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البرى والسجباب
 والسمور والذلق والدب والقرند ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة الا
 في الضبع فانه حلال عند الشافعى رحمه الله تعالى وذو المخلب من الطير

كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والبغاث والنسر والعقاب
وما اشبه ذلك وما لا مخلب له من الطير والمستأنس منه كالدجاج والبط
والتوحش كالحمام والفاخنة والعصافير والقبيج والكركي والغراب الذي
يأكل الحب والزرع ونحوها حلال بالاجماع كذا في البدائع ولا بأس
بالقمرى والسودانى والزرزور كذا في فتاوى قاضى خان ويكره اكل
لحوم الابل الجلالة وهى التى الاغلب من اكلها التجاسة لانه اذا كان
غالب اكلها التجاسة يتغير لحمها وينتفخ فبكره اكله كاطعام المنتن وذكر
القاضى فى شرحه على مختصر الطحاوى انه لا يحل الانتفاع بها من العمل
وغيره الا ان تحبس اياما وتعلف فينثد تحل وما ذكره القدورى اجود
ثم ايسر لحبسها تقدير فى ظاهر الرواية هكذا روى عن محمد رحمه الله
تعالى انه قال كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يوقت فى حبسها وقال
تحبس حتى تنظف وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى عن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى انها تحبس ثلاثة ايام وروى ابن رستم عن محمد رحمه
الله تعالى فى الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقرة الجلالة انما تكون
جلالة اذا انتن وتغير لحمها ووجدت منه ريح منتنة فهى الجلالة
حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وبيعها وهبتها جائز هذا اذا كانت
لا تخلط ولا تاكل الا العذرة غالباً فان خلطت فليسبت بجلالة فلا تكره
لانها لا تنتن ولا يكره اكل الدجاج المخلى وان كان يتناول التجاسة لانه
لا يغلب عليه اكل التجاسة بل يخاطمها بغيرها وهو الحب والافضل ان
يحبس الدجاجة حتى يذهب ما فى بطنها من التجاسة كذا فى البدائع
اكل الخطاف والصلصل والهدهد لا بأس به لانها ليست من الطيور التى
هى ذوات مخلب كذا فى الظهيرية وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى
قال سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن العقق فقال لا بأس به فقلت
انه يأكل التجاسات فقال انه يخلط التجاسة بشئ اخر ثم يأكل فكان
الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا بأس به وقال ابو يوسف رحمه

الله تعالى يكره العمق كما تكره الدجاجة كذا في فتاوى قاضى خان واكل
دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحياة لابس به كذا في الظهيرية عن
خلف يكره اكل بيوت الزناير كذا في المنتقط في كتاب الكراهية والدبسى
يؤكل واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل وفي بعض
المواضع انه لا يؤكل لان له نابا وقيل الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال
رضى الله عنه رايت هذا بخط والدى والشقراق طائر اخضر يخاطه قليل
حرة يصول على كل شئ و اذا اخذ فرخه تقياً كذا في الظهيرية ولا
بأس بأكل الطاوس وعن الشعبي يكره اشد الكراهة وبالاول يفتى كذا
في الفتاوى الحمادية عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كل ذى مخلب
من الطير وما اكل الجيف وبه تأخذ فان ما يأكل الجيف كالغداف والغراب
الابقع مستحب طبعاً فاما الغراب الزرعى الذى يلتقط الحب مباح طيب
وان كان الغراب بحيث يخاط فيأكل الجيف تارة والحب اخرى فقد روى
عن ابى يوسف انه يكره وعن ابى حنيفة انه لابس باكله وهو الصحيح
على قياس الدجاجة كذا في المبسوط واما الحمار الاهلى فلحمه حرام
وكذلك ابنه وشحمه واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شحمه من
غير وجه الاكل فخره بعضهم قياساً على الاكل وابعه بعضهم وهو
الصحيح كذا في الذخيرة والحمار الوحشى اذا صار اهلياً ووضع عليه
الاكاف فانه يؤكل والاهلى اذا توحش لا يؤكل كذا في شرح الطحاوى
ويكره لحم الخيل في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه
واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير الكراهة والصحيح انه اراد به
التحريم ولبنه كحمه كذا في فتاوى قاضى خان وقال الشيخ الامام
السرخسى ما قاله ابو حنيفة رحمه الله احوط وما قالوا رحمهم الله اوسع
كذا في السراجيه واما البغل فعند ابى حنيفة رحمه الله لحمه مكروه على
كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزوها على الاتان وان كان
الحمار نزا على الرمكة فقد قيل لا يكره كذا في الذخيرة * الجدى اذا كان

يربى بلبن الاثنان والخنزير ان اعتلف اياما فلا يأس لانه بمنزلة الجلالة
والجلالة اذا احتبست اياما فعلفت لا يأس بها فكذا هذا كذا في الفتاوى
الكبرى الكحل من المهنديه * واما الدبسى والصلصل والعقق والقلق
واللحام فاكلها حلال وليكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل
هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي له ان يحترز عنها كذا في الظهيرية
اخر الكراهية ولا يؤكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من
الطير والمراد من الناب والمخلب الناب الذى هو سلاح والمخلب الذى
هو سلاح بيان الاول الاسد والذئب والتمر والفهد والضبع والثعلب
وكرهوا لحم الفيل والدب والقرد والضب وسباع الهوام نحو اليربوع
وابن عرس والسنجاب والسمور والفنك والدلق وكرهوا جميع الهوام
التي سكنها الارض كالقارة والوزغ والقنفذ والحيات الا الارنب كذا
في صيد الظهيرية * وما ايس له دم سائل كالذباب والزنبوز وسائر
هوام الارض كله حرام الا الجراد فلا يأس به وان مات حتف انفه
والبهائم كلها حرام الا الانعام وهى الابل والبقر والغنم والظبي وبقر
الوحش وجر الوحش فيحل ذلك وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب
من الطير حرام كالاسد والفهد والتمر والذئب والثعلب والضبع
والدب والفيل والقرد والسنور الاهلى والبرى والسنجاب وذو المخلب
من الطير الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحدأة
ويكره الغراب الابقع والغراب الاسود الذى يأكل الجيف وما عدا ذلك
يحل اكله وهو الارنب والعقق والقلق والغراب الذى لا يأكل الجيف
والخطاف والفاخمة والمهدهد ولا يحل من البحر الا السمك بجميع انواعه
ولا يحل السمك الطافي الذى مات حتف انفه وما انحسر عنه الماء فمات
بؤكل والاصل متى مات حتف انفه لا يؤكل ومتى مات بآفة يؤكل وما
مات من حرارة الماء او برودته روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحهما
الله تعالى انه لا يؤكل وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه يؤكل وهذا
(اوفق)

اوفى وارفق واذا وجدت سمكة في بطن سمكة طافية حل مافي بطنها
 ولو اتى سمك في مضيق او في شبكة حتى مات حل اكله ولو وجدت
 سمكة ميتة بعضها على الارض وبعضها في الماء فان كان رأسها على
 الارض تؤكل وان كان رأسها في الماء لا تؤكل اذا كان نصفها او اقلها
 على الارض وان كان اكثرها على الارض تؤكل كذا في وجير الامام
 السرخسي * و او صيدت سمكة من ماء نجس جاز اكلها ولو ارسلت
 فيه صغيرة حتى كبرت ثمة حل اكلها ايضا كذا في صرة الفتاوى * واما
 صيد البحر فلا يحل تناول شئ منه الا السمك واما صيد البر فالذي
 لا يؤكل منه كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وكرهوا ايضا
 سباع الهوام نحو البربوع وابن عرس والسنجاب والسمور والفنك والدلق
 وكل هوام الارض الا الارنب واذا رمى صيدا وجرحه او ارسل كلبا
 وعقره ووقع الصيد عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا قدر على ان
 يذكره مات لا يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يجعل النائم
 كاليقظان في مسائل كثيرة هذه منها ولو ذبح شاة او بقرة فقهرت بعد
 الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانه وجدت علامة الحياة وان خرج
 منها دم مسفوح ولم تتحرك او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك
 الجواب لان علامة الحياة احد هذين الامرين هذا اذا لم تعلم الحياة
 وقت الذبح اما اذا علمت حياتها حلت وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم
 اصلا * ذبح شاة مريضة لم يتحرك منها شئ الا فاهها قال محمد بن سلمة ان
 قبحت فاهها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان قبحت عينها لا تؤكل وان
 غمضت عينها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان
 قام شعرها لا تؤكل وان نام شعرها اكلت والجنين اذا خرج حيا ولم
 يكن من الوقت مقدار ما يذبح مات يؤكل عند ابي يوسف والجنين اذا
 لم يتم خلقه لا يؤكل وان تم اكل اشعر او لم يشعر ولو اصطاد سمكة
 فوجد في بطنها درة فهمى له فان باع السمكة من غيره فوجد المشترى

اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي المشترى وان لم تكن فهي
 للصادق وتكون لقطه * وصيد الصبي وذبحه حلال اذا كان بعقل ويضبط
 شرائط الذبح وكذلك صيد الاخرس وذبحه حلال كانه نسي التسمية
 لجزءه عن النطق كذا في الذخيرة * سئل سعيد بن جبير عن النعامة فقال
 ذكوها وكلوها وعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم كذا
 في الخانية لا يحل صيد من ليس باهل للذكاة الاختيارية فكذلك
 الاضطرارية كذا في حاشية السيد ابى السعود على مسكين * لا تؤكل ذبيحة
 الصبي والمجنون والسكران الذي لا بعقل شرئبلالية على الدرر * ولا تحل
 ذبيحة الجوسي والوثني والمرند والمحرم وما ذبح في الحرم من الصيد ومن
 باغ النخاع او قطع الراس كره له ذلك كالذبح من القفا اذا قطع الوداج
 وهي حية والا لم تؤكل وكره اكل الرخم والبغاث والضرب والزنبور
 والسحفاة والغراب الابقع والغداف ولا بأس باكل العقعق عند الامام
 ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ومنه الجريث والمارماهى والجريث
 بالشديد السمك الاسود والمارماهى ما كان في صورة الحية كذا في
 الهداية وشراهما قال ابو يوسف السنجاب والفنك والسمور والدلق
 سباع كالثعلب ويحل اكل الارنب والصعو والخطافى والفاخته ويكره
 الغداف والابقع لانهما من ذوى الخلب * وشرط الذكاة اربعة اشياء الاله
 وكون الذابح حلالا بمن له ملة التوحيد اعتقادا او دعوى وكون المحل
 مأكولا والتسمية كذا في محيط الامام السرخسى * ولنذكر بعض ما يؤكل
 وما لا يؤكل مرتبا باسمائه المستعملة الآن عند العامة تيمنا للقائده
 ابو بياضة م ابو زريق م ابو سعد م ابو طره م ابو الفول م
 ابو كلك م ابو معلقه م ابابيل م اخضر م اوز م ارنب م
 اسد لا يجمع م بط م بغاث لا بيكسون م باشق لا بازى لا
 برزمان م بقر الوحش م بلق م بوم خلاف ترغل م ثعلب لا
 جربوع لا جرنوف م جريث م حبارى م حجل م حدأة لا
 (حراث)

حراث م حرام م حرم حار الوحش م حوت يونس عليه السلام
 م خضري م خطاف م خفاش لا دب لا دجاج الماء م دجاج
 فنيط م دره خلاف دراج م دلم م ديدج م ديك الماء م ذئب
 لا ذئب م رخم لا رها م ريم م زاغ م زر م زرافه خلاف
 زعرمان م زنكل م سبت م سقام م سنقنور خلاف سلحفاة لا
 سلوى م سمن م سمور لا سنور لا سنجاب لا سمند لا شاهين لا
 شحرور م شرهمان م شكب م شمار م صفري م صفر م صفر
 لا ضب مكروه ضبع لا ضفدع لا طاروف م طاووس م طيطب
 م ظبي م طليم م عصفور م عقاب لا عقق م غز م غير م
 غداف لا غراب لا عربي لا عزنوق م غزال م غطس م
 غنج م فاخته م فره م فرفور م فهمد لا فيل لا قبر م قرد لا
 قري م قره بطق م قريبي لا قطام م قرطم قنفذ لا كدرى م
 كروان م كركي م كشر م لحام م لحاق م مبرزم م نسر لا
 نصص لا نقار الخشب م نعام م نمر لا نمس لا نبص لا هدهد
 م واق م ودعة م ورور م ورش م وطواط لا وعل م واوى
 لا فاليم اشارة المأكول ولا لعدم حله والمختلف فيه عندنا مصرح
 ❖ تذييب ❖ قد ادعى بعض من ينسب الى العلم ان الصيد انما ابيح
 عند الاضطرار فقلت هذه مقالة خالفت الكتاب والسنة واجماع الامة
 والقياس والاشغال بابطالها من توضيح الواضحات ولو لم يكن في
 الاصطياد الاية تناول القيمة الحلال لكفاه مشروعية ولو لم يكن في الذهاب
 اليه الا البعد عن استماع مثل هذه المقالة لكانت مسرورية وعل هذا
 القائل اشبهه عليه الحكم من قول الفقهاء بعدم جواز الصيد للتلهي فظن
 ان مقابل التلهي انما هو الاضطرار فجعل الصيد كالخمر والميتة وغفل عن
 امور كثيرة من اعظمتها اكل الحلال اما لعدم اكله منه في حياته او لانه
 ليس من الامور المهمة عنده قال في الهداية ❖ ويجوز اصطياد ما يؤكل

لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا)
 والصيد لا يختص بما أكل اللحم قال قائلهم شعر
 صيد الملوك ارانب ووعالب * واذا ركبت فصيدي الابطال
 ولان صيده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره
 وكل ذلك مشروع انتهى * وقال الامام السرخسي في المحيط فاصطياد
 صيد البحر مباح لكافة الناس وصيد البر مباح لغير المحرم على كل حال
 الا في الحرم ولا يباح للمحرم بخال واصله قوله تعالى (احل لكم صيد
 البحر) الى قوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)
 وقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) انتهى * واخرج الامام
 البخاري واصحاب الصحاح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعدي بن
 حاتم لما سألته عن الرمي بالمراض اذا اصببت بحده فيكل فاذا اصاب بعرضه
 فقتل فانه وقيد فلا تأكل واخرج هذا الحديث الامام ابو حنيفة رحمه الله
 تعالى في مسنده عن حاد عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن
 حاتم قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله
 انا نبعث الكلاب المعلمة افناً كل مما امسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم
 الله فيكل مما امسكن عليك مالم بشر كهما كلب من غيرهما قلت وان قتل
 قال وان قتل قلت يا رسول الله احدا يرمى بالمراض قال اذا رميت فسميت
 فخرق فيكل فان اصاب بعرضه فلا تأكل وقال في الهداية وعلى اباحته
 انعقد الاجماع انتهى وقال في المحيط عند الكلام على اباحته لان الاصطياد
 اكتساب مال مباح كالاتطاب انتهى فهذا الكتاب والسنة والاجماع
 والقياس اللهم اجعلنا هادين مهديين والحمد لله رب العالمين



التفاوض في الشاقص لحضرة مولانا عمدة العلماء الاعلام

مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة السيد السند

محمود افندي الجزاوى مفتى دمشق الشام

ومدير معارف الولاية لزال ملحوظا بعين

العناية


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فقد كثرت السؤاال في هذا الزمن عن التناقض في الدعاوى حتى
قل من يتنبه الى وجوده وعدمه والسبب في ذلك قلة من تعرض من
مشايخنا رحمهم الله تعالى الى تعريفه وتوصيفه بل اكثرهم اكتفى بذكر
الفروع من غير تعريجه على تحديده فصار كل من المتداعين يخطب في
ذلك من غير علم بما هنالك وعدم تعرض المصنفين الى احده صار سببا
لارتباك الافكار وموجبا للخروج عن دائرة القرار فاحسبت ان اتعرض الى
كشف هذا الغطاء بمقالة مختصرة سميتها (التفاوض في التناقض) ليستعين
بها من ابتلى بقضاء او فتوى على التصرف في اجوبة الحوادث طبق
المنقول وعلى الله اعتمادي فاقول * اعلم * ان التناقض اما لغوى
او اصولى او منطقي او فقهي اما التناقض اللغوى فهو تدافع الكلامين
كأن كل واحد نقض الاخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضى
ابطال بعض كذا ذكره في المصباح المنير * واما الاصولى فهو اختلاف
قضيتين بحيث يلزم من صدق ايهما فرضت كذب الاخرى ومن كذبها
صدقها فخرج المفردان والمفرد والقضية ان لا يتحقق بينهما تناقض كذا
في فصول البدائع * واما المنطقي فهو اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب
بحيث يقتضى لذاته ان تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كما في
الشمسية فان كانت القضية شخصية او مهمله فتناقضها بحسب الركيف
وهو الايجاب والسلب بان تبده فان كان ايجابا تبده سلبا وبالعكس
كالانسان حيوان ليس الانسان بحيوان وان كانت القضية محصورة
بالسور بان تقدمها سور فتناقضها بذكر نقيض سورها والسورار بعبء اقسام

(سور)

سور ايجاب كلي ككل انسان حيوان وسور ايجاب جزئي كبعض الحيوان
انسان وسور سلب كلي كلاشي من الانسان بحجر وسور سلب جزئي كليس
بعض الانسان بحجر فالمحسورات اربعة موجبة كلية ككل انسان حيوان
فقيضها سالبة جزئية كليس بعض الانسان بحيوان وسالبة كلية
كلاشي من الانسان بحجر فنقيضها موجبة جزئية نحو بعض الانسان
بحجر كذا في الكليات * الا ان هذا مبني على ما اختاره الاخضري من
ان نقيض الممهلة مهملة كذلك وعند غيره هي في قوة الجزئية كذا
ذكره الباجوري في حاشية السلم * واما الفقهي وهو المقصود هنا فقد قل
من تعرض الى تعريفه لكن قال في البحر في الاستحقاق والظاهر ان
الفقهاء ارادوا بالتناقض التناقض اللغوي انتهى * ويقرب منه ما في الدر
وقيل المراد من التناقض الفقهي ان تتضمن دعوى المدعي الانكار بعد
الاقرار * وفي المجلة هو سبق كلام من المدعي يناقض دعواه * وكل ذلك
ليس بجامع ولا مانع مع ما في تعريف المجلة من الدور لخروج الاقدام
والسكوت وما شابه ذلك مما ليس بكلام ودخول مناقضة المتكلم على
نفسه فانه لا يعد تناقضا ما زما من الدعوى عند الفقهاء كما ستعرف ذلك
من الامثلة الآتية * فالاولى * ان يقال في تعريفه عند الفقهاء هو تدافع
الكلامين صراحة او ضمنا على الغير ليكون التعريف جامعاً ما زما
اذ النسبة بين التناقض اللغوي والمنطقي بالعموم والخصوص مطلقاً
لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه المنطقي من غير عكس * والنسبة
بين التناقض الفقهي المانع وغيره من البواق بالعموم والخصوص
من وجه لتصادقهما في قول الرجل لشيء في يد اخر هذا الشيء ليس
بملكى ثم يقول هذا الشيء ملكى فانه تناقض عند الجميع وصدق الفقهي
بدون البواق في اقدام الرجل على قسمة شيء من اعيان التركة ثم دعواه
بعد ذلك انه خاص به فانها لا تسمع للتناقض بين فعله وقوله * ومثل
ذلك سلب اللازم فانه تناقض فقهي دون البواق كما يأتي بعد ذلك

وصدق اللغوى والمصوى والمنطقي دون السهمى فى مساقصه الرجل على
 نفسه اذا لم يتعلق حق الغير كمن ادعى تركة ميت وقال لا وارث له غيرى
 ثم اقر بوارث اخر فانه يقبل منه ولا يمنع تناقضه مع ان هذا تناقض عند
 الكل الا ان الفقهاء يشترطون ابطال حق الغير وتأتى صورته * والنسبة
 بين التناقض اللغوى والاصولى بالعموم مطلقا لصدق اللغوى على
 ما صدق عليه الاصولى من غير عكس لصدق التناقض اللغوى فى المركبات
 الانشائية كقمة لاتقم والمركبات الاضافية كغلام زيد لاغلام زيد
 والمفردات كزيد لازيد بدون المنطقي على خلاف فى المفردات ذكر
 فى حاشية السلم للباجورى * والنسبة بين الاصولى والمنطقي بالعموم
 مطلقا لصدق الاصولى على ما صدق عليه المنطقي من غير عكس لصدق
 الاصولى فى القضيتين الموجبتين بدونه فقد ظهر من ذلك ان التناقض
 اللغوى يكون بين كلامين والاصولى والمنطقي بين قضيتين الا ان الاصولى
 لا يشترط السلب والايجاب * والفقهى يكون بين كلامين كما لو ادعى ان
 هذا العقار وقف ثم ادعى انه ملك كما فى البحر * وبين كلام وسكوت
 كما لو سكت حين باع ابوه عقارا مثلاً ثم ادعى بعد ذلك انه ملكه وهى
 فى اكثر الكتب * وبين فعل وكلام كما لو اقدم على قسمة شىء فى التركة
 ثم ادعى بعده انه له خاصة كما فى الخانية * وبين ايجابين كما لو طلب
 نكاح امه ثم ادعى ملكيتها كما فى البحر * وبين مطلق ومقيد كما لو
 ادعى محدودا بشراء او ارث ثم ادماه بعد ذلك مطلقا كما فى البحر
 وكذا لو اقدم على شىء ثم ادعى دعوى تنفى لازم ما اقدم عليه شرعا
 اذ المراد هنا باللازم الشرعى سواء كان لازما ذهنيا اولافان هذا النوع
 يعده الفقهاء من التناقض دون الاصوليين ويسمونه سلب اللازم كما
 فى الفصول مثاله اقدم على كفالة بئى مبيع فطالبه المكفول له بالمال
 فادعى فساد المبيع الذى هو مناقض اللازم اقدمه على الكفالة وذلك
 ان اقدمه على الكفالة يستلزم شرعا كون المبيع صحيحا ومثله لو ادعى
 (بعد)



بعد الكفالة ان المبلغ الذي كفل به قار او ثمن خمر او نحوه مما لا يجب
لان اقدمه على الكفالة يستلزم شرعا صحة ما كفل به ووجوبه فاذا
ادعى بعده عدم الصحة والوجوب كان مناقضا للالزام ما قدم عليه اولا
فلا يقبل منه كما في الانقرووى وغيره كما لا يقبل في سائر الصور
المارة * ومما ينفرد فيه الفقهي اشتراط المنازع حين القول الاول الذي
نوقض باللاحق اما اذا لم يكن قوله السابق في حضرة المنازع
فليس بتناقض عند الفقهاء مثاله اذا قال ذواليد لشيء في يده
ليس هذا لى ولم يكن هناك منازع حين قوله لا يصح نفيه فلو ظهر له
منازع وادعى ذواليد ملكية هذا الشيء فانه تسمع منه دعواه وتقبل بينته
ولا يمنع قوله السابق هو ليس لى حيث لم يكن في حضرة المنازع كذا
في الجامع الصغير من القضاء * ومثله اذا قال ليس هذا لى ملكى
اولا حق لى فيه اولى لى فيه حق او ما كان لى او نحو ذلك ولا منازع
له حين قوله ثم ادعاه عند ظهور المنازع فانه لا يكون قوله المناقض مانعا
من صحة دعواه لان قوله ليس هذا لى واشباهه مما ذكرنا لم يثبت حقا
لاحد لانه اقرار لمجهول والاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع
اذا تضمن ابطال حق على احد اما اذا كان لدى اليد منازع يدعى ذلك
حين قوله هذه الالفاظ او بعضها فعلى رواية الجامع يكون ذلك اقرارا
منه بالملك للمنازع وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن
القاضى يسأل ذا اليد اهو ملك المدعى فان اقر به امره بالتسليم اليه
وان انكر امر المدعى باقامة البينة عليه كذا في الانقرووى * وهذا ايضا
ليس على اطلاقه لا بعد تناقضا وانما هو فيما اذا كان المقر ذابدا اما اذا
كان المقر ليس بذى يد واقربان الشيء الذى فى يد زيد ليس بملكه ثم
ادعاه بعد ذلك انه ملكه واراد اقامة البينة فانه يكون مناقضا ولا تسمع
دعواه ولا تقبل بينته وان لم يكن هناك منازع والفرق بين المسئلتين ان
اليد اقوى من الشئ فى ذى اليد فلم يمنع قوله واما غير ذى اليد اذا قال

الشيء الذي في يد فلان مثلا ليس لي ثم اراد بعد ذلك اقامة البينة
 لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه لتناقضه الذي لاصارف له وهو اليد فبخالف
 الاول كذا في الانقرهوى * ثم اذا تناقض المدعى فلا تبطل دعواه
 بالكلية وانما يبطل كلامه الثاني المناقض فاذا ادعى مائة على رجل ثم
 ادعى مأتين مثلا تبطل دعوى المأتين وتطلب منه البينة على المائة
 كذا ذكره المولى ابو السعود العمادى في فتاويه من الدعوى (وهنا) امر
 ينبغى التنبه اليه وهو ان مرادهم بالندافع في التعريف الاعم من كونه
 نفيا او اثباتا واطلاقا وتقييدا وكلية وبعضية ولازمة وملزومية وصراحة
 وضمنا * وامر اخر * وهو انه هل يشترط كون الكلامين المتدافعين
 عند القاضى اولافن المشايخ من شرط ذلك قال في النهر وهو الواجه
 عندي لكن خالفه اخوه في بحره كذا في حاشية مسكين لابي السعود ومنهم
 من لم يشترط وهو الراجح كذا في الانقرهوى عن البرازى
 * وامر اخر * وهو ان التناقض على المتكلم نفسه لا يمنع صحة
 الدعوى وانما يمنع اذا كان على الغير مثاله ادعى ارثا وقال لا وارث غيرى
 ثم اقر بوارث اخر يصح اقراره اذ التناقض على نفسه لا يضر لانه ادعى
 كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه كذا في الانقرهوى * وليكن على ذكر
 منك ان هذا مقيدا اذا لم يتضمن الاقرار على نفسه ابطال حق الغير
 اما اذا تضمن فانه يمنع صحته مثاله باع دار غيره بلا امره ثم اقر بالغصب
 وانكر المشتري فلا يصح اقراره ولا يسرى على المشتري لان الاقرار حجة
 قاصرة كذا في اكثر الكتب * واعلم * ان الفقهاء اغتفروا
 التناقض في محلات الخفاء وذلك كالحرية والنسب والطلاق والوصاية
 والولاية والتولية على الوقف * اما صورة الحرية فكما اذا اقرت امة
 بارق لرجل فباعها المقر له فادعت عتقا او حرية الاصل يسمع منها وتقبل
 بينتها استحسانا * واما النسب فكما لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري
 من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه فانه يسمع الا انه مختص هذا بالاصول
 (والفروع)

والفروع ومثل ذلك لو قال لزوجته هذه اختي من الرضاة ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاة مما يخفى كذا في الدر * واما الطلاق فكما اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت بيته انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه يقبل وتسترد بدل الخلع * واما الوصاية فكما لو باع الوصي ثم ادعى انه باع بغبن فاحش فانه يسمع واقدائه على البيع لا يمنع دعواه * واما الولاية فالاب اذا باع مال ابنه الصغير ثم ادعى الغبن فانه يسمع * واما التولية في الوقف فكما اذا اجر مستغل الوقف ثم ادعى انه اجر بالغبن الفاحش فانه يسمع وكذا كل من باع وادعى بعد ذلك الفساد الا ان علة الخفاء تظهر في بعض هذه المسائل فتأمل الكل من الانقرة وى وحاشية الاشياء لابي السعود * وفي حاشية الاشياء للحموي ما نصده قد اغتفروا التناقض في كثير من المسائل * فمنها مسألة الاقرار بالرضاة فلو قال هذه رضيتي ثم اعترف بالخطأ يصدق في دعواه الخطأ وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره * ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق * ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة * ومنها اذا اقره بالرق ثم ادعى العتق * ومنها ما اذا استاجر دارا ثم ادعى ملكيتها على المؤجر وانها صارت الى المستاجر ميراثا من ابيه * ومنها اخو الزوجة اذا مات وقاسم الزوج الميراث ثم ادعى ان الزوج طلقها * ومنها اذا اختلعت المرأة من زوجها ثم ادعت انه ابانها قبل ذلك * ومنها اذا اشترى ثوبا مطويا في جراب فلما نشره قال هذا متاعى سمعت دعواه وقبلت بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا على الراجح المفتى به انتهى من كتاب القضاء والشهادات والدعوى * ومن التناقض المانع لصحة الدعوى ما اذا ادعى على زيد شيئا او مالا وحلفه على ذلك ثم ادعى على عمرو بذلك الشيء او المال زاعما ان دعواه على زيد كانت ظنا او غلطا لا يقبل ذلك

منه لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخصم به
اثنان زيد وعمرو بوجه واحد كذا في البرازية * ومن التناقض
عدم موافقة الشهادة للدعوى والمراد من التوافق المطابقة
او كون المشهود به اقل من المدعى بخلاف ما اذا كان اكثر ولاكن يشترط
كون الموافقة بين الدعوى والشهادة معنى ولا يشترط الموافقة لفظا
ومعنى كما بين الشاهدين فلو ادعى الغصب او القتل فشهدا باقرار المدعى
عليه بذلك تقبل ولو شهد احدهما بالغصب او القتل والاخر بالاقرار
به لا تقبل كذا في البحر * تنبيه * هذا الشرط اعنى موافقة
الشهادة للدعوى انما هو في المسائل التي يشترط فيها الدعوى اما مالا
يشترط فيه الدعوى فلا يضر فيه عدم التوافق كما لو ادعت الطلاق
فشهد الشاهدان بالخلع تقبل * وكذا لو ادعت امة العتق وشهدا انها
حرة الاصل * ومعنى قولهم يشترط التوافق بين الشاهدين لفظا ومعنى
عند الامام ان يتحد اللفظ والمعنى بطريق الوضع او يأتى الشاهد
باللفظ المرادف كأن يشهد احد الشاهدين بالهبة والاخر بالعطية مثلا
فانها تقبل بلا خلاف كما في العناية * ولا يذهب عليك انهما لو اشتركا
في لازم واحد تقبل كما لو اتت المرأة بشاهدين احدهما شهد بانه قال
لها انت خلية والاخر شهد بانه قال لها انت بريبة فانها لا تقبل لانهما
لفظان متباينان لفظا ومعنى وان اشتركا في لازم واحد وهو البيئونة
لان معناهما لغة مختلف اما اذا شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل
عند الامام مطلقا وعندهما تقبل ان كان المدعى يدعى الالفين وعلى هذا
المائة والمائتان والطلقة والطلقتان * وان شهد احدهما بالف وشهد الاخر
بالف وخمسائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت الشهادة على الالف اتفاقا
لاتفاقهما على الالف لفظا ومعنى وانفراد احدهما بزيادة بحرف العطف
والمعطوف غير المعطوف عليه ومثله الطلقة والطلقة ونصنف بخلاف
العشرة والخمسة عشر حيث لا تقبل الشهادة فيها عنده مطلقا اي ادعى
(المدعى)

المدعى الأكثر اولا كذا في ابى السعود على مسكين * فقد استبان لك
 بما ذكر ان التناقض المانع للحكم تناقض الشهادة والدعوى وهو لا يخلو
 اما ان يكون في الاطلاق والقيود كما لو ادعى ان له عليه كذا حنطة
 بسبب السلم فشهد الشهود انه اقر له بهذا المقدار فلا تقبل هذه الشهادة
 على الاصح وكذا لو ادعى ملكا بسبب الشراء او غيره واقام بينة على
 الملك المطلق ولكنه مقيود بما اذا ادعى الشراء من رجل معلوم اما اذا
 ادعاه من رجل مجهول فانها تقبل وكذلك سائر الاسباب كالارث والهبة
 والصدقة وغيرها او يكون التناقض في التاريخ كما اذا ادعى عينا
 في يد رجل وقال هي لى منذ سنة وشهدا بها له منذ عشر سنين فانها
 لا تقبل على الصحيح بخلاف العكس واذا ادعى الملك بسبب الشراء منذ
 سنة وشهد الشاهدان له بالشراء من غير ذكر تاريخ اصلا ففية
 روايتان عدم القبول وقيل القبول ومثله او ادعى المدعى بلا تاريخ
 لشراؤه وشهد له الشاهدان وارخا لا تقبل وقيل تقبل او يكون التناقض
 في نفس الدعوى كما بين الابرء والاداء بان ادعى عليه الف درهم
 فدفعه الغريم انك ابرأتى وجاء بشاهدين على الايفاء فان وفق الغريم
 قبلت والا فلا اما لو ادعى الغريم الايفاء وشهد الشاهدان بالابرء فانه
 يقبل وفق اولا وكذا اذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره ورثها من
 ابيه منذ سنة واقام بينة انه اشتراها منذ سنتين من الذى هي في يده
 فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعى الا اذا وفق بان
 قال كنت اشتريتها من المدعى عليه وبعتها لابي ومات ابي فورثتها منه
 منذ سنة ومثله لو ادعى الشراء منذ سنة واتى بالشاهدين على الهبة
 منذ شهر فانه لا يقبل الا اذا وفق بان قال وهبني كما شهد الشاهدان
 بعد ما كنت اشتريتها منذ سنة ثم جحد ووهبني * ويجب ان يعلم ان موافقة

الشاهدين فيما شهدا به شرط جواز القضاء بشهادتهما كما مر لان القضاء
انما يجوز بالحجة وهي شهادة المثني هنا وبدون الحجة لا يقض الحكم
وإذا ثبت ان الموافقة شرط كانت المناقضة مانعة من القبول فنقول
ان كانت المخالفة بينهما لفظا ومعنى لا تقبل الشهادة وان كانت في اللفظ
دون المعنى تقبل كما لو شهد احدهما على الهبة والاخر على العتية
وذلك لان نفس اللفظ ايسر بمقصود في الشهادة بل المقصود ما صار
اللفظ علما عليه فاذا وجدت الموافقة فيه لا تضر المخالفة فيما سواه وان
اختلف الشاهدان في نفس المشهود به زيادة ونقصا كما لو شهد احد
الشاهدين على مائة والثاني على مائة وخمسين او جودة وخسرة كما لو
شهد احد الشاهدين على ان الدراهم بيض والاخر انها سود فان
ادعى المدعى الاكثر او الافضل قبلت على الاقل او الدون وان ادعى
الاقل او الادنى ردت الشهادة واذا كان الاختلاف في الالف والالفين
او المائة والمائتين او المطلقة والطلقتين والمدعى يدعى الاكثر فعند الامام
ترد الشهادة مطلقا وعندهما تقبل على الاقل كما علمت ذلك * ومن الشهادة
ياكثر من المدعى ما لو ادعى المدعى نصف دار مشاعا واتى بشاهدين
شهدا على مقسوم معين فانها لا تقبل قالوا ان الشهادة هنا ياكثر من
المدعى كذا في الاول من الفصولين * اما لو شهد احد الشاهدين على
القتل والاخر على الاقرار واتفقا على القتل واختلفا في الزمان او المكان
فلا تقبل هذه الشهادة وكذلك في كل ما يكون من الافعال نحو الشجعة
وغيرها فاختلاف الشاهدين في الانشاء والاقرار او في الزمان والمكان او
في الآلة التي قتل بها بان شهد احدهما انه قتله بحجر وقال الاخر قتله
بعضا او قتله بيده او قال احدهما قتله بالسيف وقال الاخر لا احفظ
الذي كان به القتل لا تقبل هذه الشهادة في جميع ذلك وان شهد احدهما

بانه رهنة بمائة والاخر بمائة وخمسين فان ادعى المرتهن الاكثر قبلت
على الاقل وان ادعى الاقل ردت الشهادة بالاتفاق لما ذكرنا ان المعطوف
غير المعطوف عليه * ولو اقام شاهدا ان فلانا احاله على هذا بالف درهم
وشهد الاخر انه احاله بمائة دينار لاتقبل شهادتهما * ولو شهد احدهما
ان فلانا تصدق بهذا الشيء على هذا المدعى والاخر انه وهبه اياه
والمدعى يدعى اخذ الامرين فان الشهادة لاتقبل ذكر بعض المشايخ
ان الفرق بين الهبة والصدقة من حيث صحة الرجوع في الهبة ولا
رجوع في الصدقة اما او ادعى المدعى البراءة فشهد احد الشاهدين
بها وشهد له الاخر انه وهب له الحق او تصدق به عليه او نحل له او
حمله له قبلت * واذا كان لرجل على اخر الف درهم فادعى انه اوقاها
فشهد للغريم شاهد ان صاحب المال ابرأه منها واخر ان صاحب المال
اقر بالاستيفاء لم يقبل * وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى رجل
له على رجل الف درهم فقام المطلوب على الطالب شاهدين شهد
احدهما انه اقر انه ابرأ فلانا من جميع ماله عليه من حق وشهد الاخر
انه قبض من فلان جميع ماله عليه من حق قال لا قبل ذلك الكل
من الذخيرة * ولو شهد احدهما انه طلقها بالقارسية او بالنبطية
والاخر انه طلقها بالعربية لم يقبل وفي الاقرار والعتاق يقبل كذا في وجيز
الامام السرخسي واجمعوا انها لاتقبل في القذف كذا في حاشية ابي
السعود على الاشباه من الدعوى * واذا شهدا على رجل انه سرق بقرة
واختلفا في لونها صح وان قال احدهما بقرة والاخر ثور لم يقطع وقالوا
لا يقطع في الوجهين كذا في الهداية * والحاصل ان الموافقة بين شهادة
الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة لكنهم
اختلفوا في انها شرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة

اما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف وهذا اذا شهد
احدهما بالهبة والآخر بالعطية فهي مقبولة واما اختلافه بحيث يدل
بعضه على مدلول البعض الآخر بالتضمن فقد نفاه ابو حنيفة وجوزه
صاحبه رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
عنده وقالوا تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى الالفين وهو دين
وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقت كما مر
قبل كذا في العناية * وانما كررنا ذلك لانه من القى الاقدام وخلصه
ذلك ان اختلاف الشاهدين مانع في غير ما استثنوه من المسائل وهي
خمس وخمسون مسألة ذكرها اخر الوقف في الدر المختار ❖ ومما يلحق
بتناقض الشهادة مع الدعوى وتناقض الشاهد مع الآخر ❖ تناقض
شاهدين لشاهدين آخرين فانه موجب لرد الشهادتين قبل الحكم باحدهما
اما لو سبقت احدهما وحكم بها الحاكم ثم اتت الثانية ردت كما اذا شهد
شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر بالكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لان احدهما كاذبة وليست احدهما
باولى من الاخرى فتها ترتا كذا في الهندية ❖ تنبيه ❖ قول
الشاهدين الذين شهدوا على امرأة بحق بعدان سمياها ونسباها
وكانت حاضرة وسألها القاضي هل تعرفون المدعى عليها
فقالوا لانعرفها يبطل شهادتهما لانه اقرار بالجهالة لان تحمل الشهادة
على المرأة اذا كانت متقبلة اختلاف المشايخ فيه فبعضهم وسع وقال يصح
عند التعريف ولو من واحد كما في المزني والمترجم والمثني احوط والى هذا
مال الشيخ الامام خواهر زاده وبعضهم قال لا يصح التحمل بدون رؤية
وجهمها وبه كان يفتي الامام شمس الاسلام الازجندی والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمهما الله تعالى ووجه ذلك ان العلم شرط
(جواز)

جواز الشهادة قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون والعلم لا يحصل
 الا بالدليل القطعي غير ان في كل موضع تعذر الوصول الى القطعي
 يكتب بالدليل الظني وهنا الوصول الى العلم ممكن بكشف وجهها
 ولا ضرورة الى اقامة التعريف من الواحد او المثني مقامه والدليل عليه
 اننا اجعنا على انه يجوز النظر الى وجهها لتحمل الشهادة والنظر الى
 الاجنبية لا يجوز الا ضرورة ولو صح تحمل الشهادة عليها بدون رؤية
 وجهها لما جاز النظر الى وجهها لتحمل الشهادة ❁ واما ❁ معرفة
 الاسم والنسب للشهادة على ذلك باخبار الغير فعلى قول ابى يوسف
 ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اخبره عدلان انها فلانة فذلك يكفي لحل اداء
 الشهادة على انها فلانة وعلى قول ابى حنيفة لا تحل له الشهادة على
 الاسم مالم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقهاء
 ابو بكر الاسكافي كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين
 النسفي وعليه الفتوى فان عرفها المعرفان باسمها فيبغى للعدلين الشاهدين ان
 يشهدا على شهادتهما فيشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا
 باصل الحق بطريق الاصل فيجوز بلا خلاف وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر
 الاسكافي المرأة اذا احسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت
 زوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
 مادامت حية فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها
 فلانة بنت فلان * قال نجم الدين النسفي ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا
 لها سواء كان الاشهاد لها او عليها ومن المشايخ من قال ان كان الاشهاد لها
 لا يصلح تعريف من لا يصلح شاهدا لها وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل
 صوت المرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز
 ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا

اقرت المرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز ان سمع
اقرارها ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال ماقرت فحينئذ يجوز
ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لارؤية وجهها وذكر
الخصاف في ادب القاضى اذا اراد الرجل ان يعرف المرأة التى يريد ان
يشهد لها بوكالة او باسم من الامور ينبغى ان يدخل وعندها جماعة من
النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسألهن اهذه فلانة بنت فلان فان قلن
نعم تركها اياما ثم نظر اليها مرة اخرى بحضرة نسوة اخر فيصنع بها مثل
ذلك وكذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقعت معرفتها في
قلبه يقول نساء اورجال شهد عليها بذلك وفي فتاوى النسفى اذا شهدا
على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضى للشهود هل
تعرفون المدعى عليها فقالوا لا فالقاضى لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا
الشهادة على امرأة اسمها ونسبها كذا وليكن اهى هذه المرأة بعينها
اولا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعى البينة انها هذه هى
التى سمعها ونسبها بخلاف الصورة الاولى لانهم فى الاولى اقرروا بالجمالة
فبطلت شهادتهم ولا كذلك هذا الوجه كذا اول شهادات الذخيرة
❖ خاتمة ❖ انما كان التناقض مانعا لصحة الدعوى والشهادة لاستحالة
ثبوته ومن شروط صحة الدعوى احتمال الثبوت فان لم يكن المدعى محتمل
الثبوت آل ذلك الى الازام بالحال لان نتيجة الدعوى والشهادة اصغاء
الحاكم ونتيجة الاصغاء الزام المدعى عليه بالمدعى فحتى كان المدعى محالا كان
الزاما بالحال وهو لا يجوز * قال - فى البدائع اول الدعوى ومن
شرطها ان يكون المدعى مما يكتم الثبوت لاني دعوى ما يستحيل وجوده
حقيقة او طاعة كاذبة حتى لو قال لمن لا يولد مثله هذا ابني لا تسمع
دعواه لاستحالة ان يكون الاكبر سنا ابنا لمن هو اصغر منه انتهى
(والتناقض)

والتناقض في دعواه يدعى امرا مستحيلا لاستحالة وجود الشيء معها
 يناقضه وينافيه * قال في البدائع من الدعوى ومن شروطها
 عدم التناقض في الدعوى لاستحالة وجود الشيء معها يناقضه وينافيه
 كمن اقر بعين في يده لرجل قامره القاضي بدفعها اليه فادعى انه كان
 اشتراها منه قبل ذلك لا تسمع دعواه لان اقراره بالملك لغيره المحال يمنع
 الشراء منه قبل ذلك لان الشراء يوجب الملك للمشتري فكان يناقض
 الاقرار والاقرار يناقضه فلا يصح انتهى فالدعوى بالمتنع وان شئت قل
 بالمحال والمستحيل لا تسمع ومثلها الشهادة سواء كان الممتنع عقلا او عادة
 او شرعا ضروريا كان او نظريا محالا لذاته او لغيره اما الممتنع عقلا
 واصطلاحا فقد عرفه بانته مالا يتصور في العقل وجوده وهو قسمان ضروري
 كخلو الجرم عن الحركة والسكون معا ونظري كالشريك ويمكن تمثيل الواجب
 والجزاء والتمتع بحركة الجرم وسكونه فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل خلوه
 عنهما او اجتماعهما معا والجزاء ثبوت احدهما معينا بدلا عن الاخر قال امام
 الحرمين معرفة هذه الاحكام هي العقل لانه العلم بوجود الواجبات وجواز
 الجزاء واستحالة المستحيلات كذا في التحفة ومنه دعوى الاصغر سنا ولدية
 الاكبر منه سنا المارة فانها ممتنعة ضرورة واكثر دعاوى التناقض من الممتنع عقلا
 ضرورة او نظرا * واما * المستحيل عادة فهو امر ممكن في نفسه لم
 تجر العادة بوقوعه كخوارق العادات من المعجزات والكرامات فانها غير ممتنعة
 عقلا بل عادة والا لما تعلق القدرة الالهية بها لان متعلق القدرة الالهية
 الممكن افلا تتعلق بواجب ولا مستحيل للزوم المحال من انقلاب الحقائق اعني
 قلب اقسام الحكم العقلي بعضها لبعض كأن يصير الواجب مستحيلا وعكسه
 كما في حاشية الامير اذ المراد من المحال عادة امر ممكن في نفسه لم تجر العادة
 بوقوعه مثل انقلاب عصا موسى عليه السلام حية اذا امكانها ضروري

وابداعها ليس يابعد من ابداع الارض والسماء كذا في شرح المقاصد
 فن المستحيل عادة دعوى من هو معروف بالفقر على اخرائه اقرضه
 اموالا عظيمة فانه امر ممكن في نفسه الا ان العادة تقضى ببطلانه قال
 في البحر اخر التحالف ومن شروط صحة الدعوى ان يكون المدعى به
 مما يحتمل الثبوت بان لا يكون مستحيلا عقلا او عادة فان الدعوى والحال
 ما ذكر ظاهرة الكذب لان المستحيل العادي كالمستحيل العقلي مثال
 المستحيل عادة دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة وهو يأخذ الزكاة
 من الاغنياء على اخرائه اقرضه الف دينار نقدا دفعة واحدة وانه
 تصرف فيها لنفسه وانه يطالبه برد بدلها فمثل هذه الدعوى لا يلتفت
 اليها القاضي لخروجها مخرج الزور والفجور ولا يسأل المدعى عليه عن
 جوابها انتهى قلت اللهم الا اذا ادعى انه غصب له مالا عظيما كان ورثه
 من مورثه المعروف بالغنى انتهى ما ذكره في البحر ❁ واما ❁ المستحيل
 الشرعي فهو امر ورد الشرع باحد طرفيه من انه كائن او غير كائن
 فالنسبة بينه وبين الاولين من وجه لاجتماعها في الشريك فانه محال
 شرعي عقلي عادي وفي الدعوى بالمحال شرعا ادعاء ولديه معروف
 النسب من الغير بان يدعى زيد ان بكرا المعروف نسبه من خالد هو ابنه
 فلا تسمع دعواه لان بنوته وان كانت ممكنة في ذاتها الا ان الشرع ورد
 بكون الولد للفراس فكانت دعوى مستحيل شرعي ومثله الدعوى بحل
 سائر المحرمات الشرعية فانها من هذا القبيل وهذا نوع الممتنع للغير وقد
 يكون منها ما هو ممتنع لذاته ضروريا او نظريا فالضروري كاجتماع
 النقيضين والنظري كالشريك كما مر قبل ذلك ❁ ومن الدعوى
 بالمحال ❁ الدعوى بما يلزم منه محال كالدعوى بخلاف المشهور المتواتر
 فانها ان كانت في ذاتها جائزة فلا تسمع لما يترتب عليها من رد الثابت
 (بالضرورة)

بالضرورة والضروريات لا يدخلها الشك عندنا فضلا عن الرد كذا
 نقله الكردري عن المحيط ❖ فان قيل ❖ ما ذكر من ان التناقض انما
 كان مانعا لصحة الدعوى لانه يؤل الى ازام الحاكم المدعى عليه بالمحال
 متجه في بعض الصور كدعوى الاصغر بنوة الاكبر منه سنا وفي دعوى
 بنوة معروف النسب من الغير وفي دعوى حل ما حرمه الشرع او عكسه
 فان في هذه الصور الزام الحاكم المدعى عليه بالمتع واما في بقية
 المتناقضات فغير مسلم بل الدعوى والالزام باحد المتناقضين والممكن
 الحكم والالزام به فان المدعى يدعي احد الكلامين المتناقضين ويطلب
 من الحاكم الالزام به لا يدعي كلا منهما حتى يكون دعوى والزاما
 بحال كما ذكر في التعليل فاذا ادعى عينا بعد اقراره بانها ملك المدعى عليه
 مثلا فانما يدعي ملكيتها ويطلب من الحاكم سماع بينته على الملك ولا يقول
 اني اقول انها ملك هذا المدعى عليه وليست ملكي وملكى ليست ملكه
 فاحكم بذلك ايها الحاكم حتى يكون فيه الدعوى والالزام بالمحال ❖ قلت ❖
 جواب هذا الاشكال يبني على اصل عظيم فقهي ذكره في المحيط يخرج
 عليه كثير من مسائل الدعوى والشهادة وهو انه متى فقد المرجح في
 الكلامين المتناقضين من دعوى او شهادة جملا كأنهما وقعا معا حتى
 كان المدعى المتناقض في صورة البدائع المارة يقول العين ملكى ليست
 ملكى ويطلب من الحاكم الزام المدعى عليه بمقتضى هذا الكلام المتناقض
 وهذا هو الممتع لادعوى احد الطرفين فانه لاتناقض هناك اصلا انظر
 الى عبارة البدائع المتقدمة التي يقول فيها ومن شروطها عدم التناقض في
 الدعوى لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه فقد اعتبر الكلامين
 معا وقعا لعدم المرجح وعلى هذا سائر الدعاوى المتناقضة عند عدم
 المرجح واما اعتبار هذا في باب الشهادة فن جملة صورها ما نقله صاحب

الحيط جوابا عن اشكال فنقل فيه ما يقرب من هذا الاشكال واجاب عنه
 بالاصل المذكور ❁ ونصه ❁ اذا كانت الدار في يد رجل حر فاقام
 البيئته انها داره باعها من هذا المكاتب بالف درهم واقام المكاتب البيئته
 انها داره باعها من هذه المرأة بالف درهم واقامت المرأة بيئته انها دارها
 باعها من الحر التي في يده بالف ولم يؤرخوا ففي قول ابى حنيفة و ابى
 يوسف رحمهما الله تعالى البيئات كلها باطلة وتترك الدار في يد ذى اليد
 قضاء ترك سواء شهد الشهود بالقبض او لا لان بيئته كل واحد منهما
 تقتضى ان يكون بائعا وبيئته صاحبه تقتضى ان يكون مشتريا وبينهما
 تناف ❁ فان قيل ❁ ينبغي ان لا يكون تهاثر البيئات لانه لا تعارض
 اذ كل واحد منهما لا يدعى على صاحبه مثل ما يدعى صاحبه عليه بل
 يدعى على غيره بخلاف ما تقدم ❁ قلنا ❁ ما تهاثرت البيئات باعتبار
 ان كل واحد منهما يدعى على صاحبه مثل ما يدعى صاحبه عليه بل
 لاجل التضاد والاستحالة وبيان التضاد ان كل واحد منهما جعل بائعا
 ومشتريا في وقت واحد لانا متى جهلنا التاريخ جعلنا كأنهما وقعا معا انتهى
 والمراد من ذلك ان الشهادات المذكورة لما ردت كانت تقتضى محالا
 الذى هو كون الشخص بائعا ومشتريا في آن واحد في لفظ واحد لانا
 اذا جعلناه بلفظين كان ذلك في آئين ولم يكونا معا بل متفرقين فلا
 استحالة وهذا هو المراد من قوله معا وتصويره المحال فقد ظهر الجواب
 وانحل الاشكال ❁ واعلم ❁ ان بطلان الدعوى والشهادة مختص
 بما اذا لم يترجح احد الكلامين بمرجح مثل المواضع التي يرتفع فيها
 التناقض كما لو صدقه الخصم على المدعى فان احد الكلامين اذ ذاك
 ترجح بتصديق الخصم ومثله تكذيب الحاكم اياه كما لو ادعى رجل
 بالكفالة على اخر فانكر فاقام عليه بيئته بامر المكفول واخذ المال بعد
 (الحكم)

الحكم فادعى المحكوم عليه على الاصيل ليرجع عليه فاجابه الاصيل انك
متناقض لانك انكرت الكفالة والآن تطلب مني المال فلا تسمع دعوائك
فانه لا يصير بهذه الصورة متناقضا لان الحاكم كذبه حيث اثبت عليه
بالبينة وحكم الحاكم بها فسمع دعواه على الاصيل وكذلك او قال تركت
الكلام السابق واستقر على الثاني فانه يرتفع التناقض ويكون ذلك
موجبا لقبول الكلام الثاني كذا في شتى القضاء من البحر والمحلات
التي اختلف الفقهاء التناقض فيها قد مر ذكرها وصورها قبل ذلك فلا
نعيده * وليكن هذا آخر ما اردت تحبيره وتسطيعه من التناقض نجز
في اواخر شهر محرم الحرام الذي هو من شهور اثنين وثلاثمائة والف
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين

كشف الستور عن صحة المهياة في الأجور لحضرة مولانا عمدة
العلماء الاعلام مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة
السيد السنند محمود افندي الجزاوى مفتي دمشق
الشام ومدير معارف الولاية لازال ملحوظا
بعين العناية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * وافضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين * وعلى اله وصحبه اجمعين * اما بعد * فيقول مولانا العلامة
الهمام * مرجع الجهادة المحققين العظام * العلم الفرد في فقه ابي
حنيفة النعمان امام الامة الاعلام * شيخ المسلمين والاسلام * السيد
محمود بن حمزة مفتي دمشق الشام * متع الله بطول حياته الانام * وادام
نفعه للخاص والعام * لما كثرت السؤال عن المهياة في المحل المجاور بين
المستأجرين وقد نقرت على ذلك في كتب المذهب من متون وشروح
وفتاوى فلم ار متكلما اوسع المجال غير ان البعض اهل ذلك بالكلية
والبعض ذكر مسألة استطرادية * فاجبت ان اجمع ما تفرق في كتب
اصحابنا في ورقات يقرب على المبتلى بقضاء او فتوى تناول ما ذكره
مشتنا وتسهيلا لاصحاب الحاجات راجيا بذلك الثواب * من الكريم
الوهاب * وسميتها * كشف الستور عن صحة المهياة في المجاور
وها انا اشعر في المقصود * بعون الملك المعبود * فاقول * ان
المهياة لغة مفاعلة من التهيئة وهي الحالة الظاهرة من التهيؤ للشئ
والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعا على امر فيتراضوا به وحقيقته
ان كلا منهم رضى بهيئة واحدة واختارها وقيل مفاعلة من التهيؤ فكأنه
يتهيؤ للانتفاع به عند فراغ نوبة صاحبه والفرق بين القسمة والتهايؤ
ان القسمة تجمع المنافع في زمان واحد والتهايؤ يجمع ذلك على التعاقب
ويجربى فيه جبر القاضى كما في القسمة فيما يهتملها وشسرعا قسمة المنافع
والقياس ان لا يتجاوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت استحسانا
بالاجاع شرح الملتقى للدمامد * وقيل المهياة مجهول او بلا همزة هي احد
(نوعى)

نوعى القسمة لان القسمة نوعان قسمة اعيان و قسمة منافع فالاول جمع
 النصيب الشائع من الاعيان والثانى جمعه من المنافع كذا فى التاتارخانيه ثم
 ان جرت فى الجنس الواحد فاعتبر افرازا من وجه مبادلة من وجه وان جرت
 فى جنسين مختلفين فهى مبادلة من كل وجه تاتارخانيه والمحل المستأجر
 الذى يريد احد الشريكين المهايأة فيه اما ان يكون وقفا او ملكا
 بين المستأجرين او بين مستأجر ومالك او غير ذلك كما تأتى صوره
 وكلها صحيحة بشرطها والخلاف فى انها لازمة او غير لازمة
 فعند ابى حنيفة غير لازمة وعند محمد لازمة والازوم بمعنى
 انه ليس لاحدهما النقص وعدمه بمعنى ان لكل واحد منهما نقضه بعذر
 وبغير عذر لكن اذا كان ذلك بالتراضى واما اذا كان بقضاء القاضى
 فليس لاحدهما نقضها الا ان يتفقا عليه او يطلب احدهما القسمة عينا
 فى محل يكتلمها وهذا التفصيل وان يكن ذكره فى الخانية فى المهايأة فى
 الملك الا ان عدم الفرق ظاهر لمن له الوقوف على عبارة الفقهاء كما ياتى
 موضعا بعده وان ما يجرى من الخلاف فيه يجرى فى المستأجر حيث شرط
 صحة القسمة مطلقا سواء كانت قسمة عين او قسمة منفعة ان يكون التهايشان
 مالكيين عين مايتهايشان عليه او منفعة او لهما ولاية عليه كولاية الاب على
 الصغير والمنولى على الوقف كالكين او مستأجرين او وليين او متوليين واحدهما
 مع احد الاخرين او مع كلهم والترجيح الى موضوع المسئلة وهى صحة المهايأة
 فى المستأجر فقد قال فى الهندية ما نصه وقال رضى الله عنه لما سئلته عن طاحونة
 بين رجلين اثلاثا فأجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستأجر فى الكل فاراد
 صاحب الثلث ان يأخذ نصيبه من المستأجر ليس له ذلك لانه خاصب فى نصيب
 الشريك الذى لم يؤجر منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع او اجارة نصيبه لان
 اجارة المشاع لا تصح وان حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك فحينئذ
 كان للمستأجر ان ينفع بها يومين ويترك الانتفاع بها فى يوم حتى ينفع
 بها صاحب الثلث ولصاحب الثلث ان يقول انا اغلق الباب فى اليوم الذى هو

نصبي لان ذلك مما لا يضر بالطاحون ولو كان في موضع الطاحون حرام
وقد آجر احدهما نصيبه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث
ان يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام
ولا يضر بالطاحون ولكن ينبغي ان يتهاينا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام
شهرين والاخر شهرا والله تعالى اعلم اه وهو صريح في صحة المهايأة في المحل
المستاجر الا ان ذلك لا يكون على طريق الجبر والازوم يعني لسلك منها
فسخه * وقد علمت فيما مر ان في ذلك خلاف ابي حنيفة ومحمد في
المالك في الفسخ بعذر وبغير عذر عند الامام وبعذر عند محمد وانه مقيد
فيما اذا لم تكن المهايأة بالتقاضي فاذا كانت بالتقاضي فلا بد من رضی
الخصمين او بطلب قسمة العين كما مر عن قاضي خان وقد بان من هذه
القول صحة المهايأة في المحل المالك الماجور بين المستاجر بن وبين المالك
والمستاجر اما صحة المهايأة في الوقف بين اهله فستأتي مفصلة * بقي
صحة المهايأة في المحل الوقف الماجور فالقول فيها اكثر من ان نحصر منها
ما في فتاوى قارى الهدياه ونصه ❖ سئل ❖ عن جماعة مشتركين
في بستان قد باع كل منهم الثمرة الا واحدا امتنع والمشتري ليس غرضه
الا المشتري من الجميع فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة
موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فاجروها الا واحدا منهم قاصدا
ضمر الشركاء وتعطيل المحل فهل يجبر على الاجارة معهم ❖ اجاب ❖
لا يجبر على ان يبيع مع الشركاء لانه حجر ويبيعون حصتهم فقط ويجز
الثمره وتقسيم كذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر
شركاؤه حصصهم والمستاجرون يهاوون الممتنع في السكنى بقدر
انصباهم انتهى * فقوله والمستاجرون يهاوون الممتنع الى اخره صريح
في صحة المهايأة في المحل الموقوف مع المستاجر * ومنها ما ذكره حامد
افندي في فتاويه وصورته في بستان مشتمل على غراس مشترك بين جهة
وقف اهلى وجهة وقف بر لسلك منها نصفه قائم بالوجه الشرعى في
(ارض)

ارض جارية في اوقاف تحت نظارة زيد وجماعة لكل وقف حصّة معلومة يتناول نظارها اجرها من نظار وقفي الغراس في كل سنة بعد استيجارها من نظارها بموجب حجج تقاسم نظار وقفي الغراس البستان المرقوم ارضاً وقراساً بحضور بعض نظار الوقف دون زيد المزبور وغيره وجعلوه مقسمين بلا وكالة عنهم ولا وجه شرعى وجعلوا حصّة وقف زيد من الارض في مقسم نصف غراس وقف البر بناء على ان الحصّة في الارض جارية في وقف البر على زعم نظره ثم مات زيد وتولى النظر غيره ولم يرض المقاسمة وردّها فهل تكون المقاسمة غير صحيحة * الجواب مقاسمة اصحاب الغراس والارض بدن اذن نظارها وثبوت الحظ والمصلحة لجهة الاوقاف غير صحيحة انتهى * وفي فتاوى على افندى والده سئل في ارض وقف على جهة ير فيها غراس مشترك بين اخوين تقاسمها قسمة مهايأة بدون اذن المتولى على الارض ويريد الآن احدهما نقض القسمة المزبورة فهل له ذلك * اجاب * لكل واحد منهما نقض هذه القسمة حيث كانت قسمة مهايأة غير لازمة والله اعلم فقوله لكل واحد منهما نقض هذه القسمة اقادانها مبرمة ولكل واحد نقضها حيث لا ينقض الا المبرم وجواب والده ووقفها على اذن المتولين لان هناك تعدد الاوقاف فمع تعدد الاوقاف اذا صدق النظر جوزها وايضا فتاوى على افندى * سئل * في جماعة بيدهم مشد مسكة ارض قرية فاقسموها بينهم باذن المتولى ووضع كل واحد به على الذي خرج له واقر باستيفاء حصته ومضى على ذلك مدة ثلاثة عشر سنة والآن اتى احدهم يدعى على بقية الجماعة بان حصته التي بيده ناقصة وعينها في يد الجماعة المزبورين ويريد نقض القسمة وقسمتها ثانياً ومهما خرج له من النقض يأخذه من ارض الجماعة الحاملة للغراس فهل حيث اقر وقت القسمة باستيفاء حقه لا تنقض القسمة * اجاب * حيث اقتسموا الارض المرقومة باذن صاحب الارض ووضع بكر يده على ما خصه

وتصرف فيها هذه المدة ويدفع ما عليها للمتكلم على القرية فليس لاحد
منهم نزع يد الاخر عن حصته خصوصا في الارض التي غرس فيها من
هي في يده باذن المتكلم انتهى فقد جعل هنا قسمة الوقف بطريق المهياة
باذن النظار غير قابلة للفسخ ايضا مع قطع النظر عن صحتها ولا يقال
ان الارض هنا هالكة تحت مشد المسكة والغراس لان صدر السؤال بان
ان لهم مشد مسكة مشتركة على طريق الشبوع ثم حصلت المهياة بعد
ذلك وغرس احدهم بعد المهياة وما هذه الارض الارض وقف قسمت
بطريق المهياة بين الزراع * ولا يرد عليك ما ذكره خير الدين الرملي
في فتاويه في اول كتاب القسمة في افتائه بعدم صحة المهياة بين المستأجر
والمالك لان المذكور في السؤال هناك استأجر سنتين متعاقبتين عقدا بعد
عقد وسكن ثلاث سنين ونصف سنة وتهايا مع المالك للنصف الثاني اولا
مسانهة ثم مشاهرة وهذه المهياة تستدعى ان يكون الايجار صحيحا وان
يكون مستأجرا سبع سنين فلذلك افتى بعدم صحتها ومع ذلك قد صرح
ايضا في الجواب نفسه بانه او لحقت الاجارة من ناظر الوقف للمهياة صحت
فارجع الى عبارته ان اردت * والحاصل * ان جواز قسمة الوقف
بين المستأجرين والمستحقين قسمة مهياة مما لا يتوقف فيه من غمس اصابعه
في الفقه ونقوله في الكتب اكثر من ان نحصر * ولا يرد على ذلك
قواهم ان الوقف لا يقسم لان المراد من ذلك انما هو قسمة التملك لا قسمة
التناوب * قال الخير الرملي في اول كتاب الوقف * سئل * في
قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا * اجاب * ان كانت قسمة
تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوى
الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده والله اعلم ثم ذكر سؤالا اخر وجوابا مثله
وقال وقد ذكر استاذنا الشهاب الحلبى في فتاواه ان قسمة التناوب
فيه جائزة وفي القنية ضيقة موقوفة على الموالي فلهم قسمة حفظ
ومجارة لا قسمة تملك ويحمل ما في التون والشروح من عدم جواز قسمة
(الوقف)

الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين
 والله اعلم انتهى * ومراده من الكلامين كلام صاحب الاسعاف لان
 اول الجواب عزاه للاسعاف ونصه * اجاب * صرح في الاسعاف
 ان اهل الوقف او قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز
 انتهى * فقد صرح بجواز قسمة الزراعة والعمارة في باب اولي التهايو
 مع انه صرح بالتهايو ايضا بقوله التناوب وذكر ايضا في اواخر كتاب
 الوقف بعد عبارة طويلة مانصه وقد ذكر في القنية وغيرها ان المهايأة
 في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحل
 ما في اوقاف الخصافي على قسمة التملك فهي انما تكون فيما يستقبل لافيا
 مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله
 اعلم * تنبيه * فرق بين المهايأة فيما بين الموقوف عليهم السكنى وبين
 المهايأة في الموقوف للاستغلال بين اولاد الواقف وبين المهايأة بين
 المستأجرين وهو ان المهايأة بين الموقوف عليهم السكنى والموقوف
 للاستغلال انهما لا يكونان على طريق الجبر بخلاف المهايأة في الماجور
 فانها تكون بالجبر * فاما القسم الاول فدليله ما صرح في عبارة الخيزر
 الرملى من قوله ونحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهايأة في الوقف
 باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف انتهى ثم قال ايضا
 قبله في الجواب نفسه مانصه والمهايأة في الوقف لا جبر عليها * واما
 القسم الثاني وهو المهايأة في الماجور فانها تكون بطريق الجبر ودليلها
 ما ذكره ابن طابدين في حاشية الدر عن الساجحاني عن التارخانيه من قوله
 ان تهايو المستأجرين صحيح غير لازم ثم قال فلولم تسع سكناهما واحدهما
 ساكن وطلب الاخر التهايو زمانا يجاب الى ذلك انتهى وهو
 صريح في ان المهايأة في الماجور تكون بالجبر واذا علمت ذلك فاعلم
 ان قسمة التهايو احد نوعي قسمة العين في الاملاك فا كان جبرا في
 القسمة يكون جبرا في المهايأة وما كان جائزا يكون جائزا فيها وما كان غير


جائز يكون غير جائز وعلى هذا يجري الامر وتزيد المهياة على القسمة في العين في بعض الصور مثل المحل الذي لا يحتمل القسمة فانه تتعين فيه المهياة وحدها تهايا فيها على ان يسكن كل واحد منزلا معلوما او يؤاجره فهو جائز ولا يحتاج الى بيان المدة وان تهايا من حيث الزمن على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما ففي السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن بتراضيهما ولا يجبر ان عليه وفي المؤاجرة اختلف المشايخ والاطهر انه يجوز فاذا استوت الغلتان فيهما فيها وان فضلت نوبة احدهما يشتركا في الفضل وبه يفتى كذا التهايو في الدارين على السكنى او الغلة جائز قيل هذا اذا تراضيا وان ابى الاخر عند طلب احدهما لا يجبر عند الامام لان صفة قسمة الجبر في الدور لا تجوز فكذا القسمة بالتهايو وذكر السرخسى الاظهر انه يجبر الا في الدارين اذا غلت في يد احدهما اكثر لا يرجع الاخر عليه بشئ وفي الدار الواحدة اذا غلت في يد احدهما اكثر يشتركان في الفضل اه فانظر الى قوله فكذا القسمة بالتهايو كيف شبهها بالقسمة بالجبر والمحل الذي لا يجري فيه الجبر على القسمة عيناه لم يجز فيه الجبر على قسمة المهياة واما قول السرخسى والاطهر انه يجبر فهمى التي مشى عليهما في الدر وقال هي الاصح في المسئلة روايتان وعليه مشى قاضى خان وعليه الفتوى وعلى هذا لا يرد الجبر على المهياة من حيث الزمان فيما لا يقسم لتعيينه ولكن يرد على الرواية الاولى ومثله الجبر على المهياة زمانا او مكانا فيما يحتملها بطلب احد الشرىكين كما ياتى ثم ان المهياة في المحل الما جور تجرى على سنن المهياة في الملك كما هو الظاهر لكل مطلع على فروعهم * ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله السيد محمد في الحاشية رد المحتار في كتاب القسمة مانصه ❖ تنبيه ❖ في الهداية لكل واحد ان يستغل ما اصابه بالمهياة وان لم يشترط ذلك لحدوث المنافع على ملكه انتهى قال السابحاني افاد في التارخانية ان تهايو المستاجرين صحيح غير لازم وان شرط على المؤجر ان لا يحددها مقدم (الدار)

الدار والاخر موخرها فسد العقد ولو لم تسع سكنهاهما واحدهما ساكن
 وطلب الاخر التهاؤ زمانا يجاب كما في حيطان الخانية انتهى مع ان نص
 الخانية في الحيطان دار بين رحاين احدهما ساكن واراد الاخر ان يسكن
 فيها والدار لاتسع سكنهاهما فانهما يتهايان فيها انتهى فلم يذكر في الخانية
 ان الدار مستأجرة وانما سياق عبارته في الملك وقد خرج السابحاني مسألة
 التهاؤ في الماجور على التهاؤ في الملك وسوى بينهما في الحكم * وقد
 بان لك صحة قولنا ان التهاؤ في الماجور يجري على سنن التهاؤ في الملك
 فتأمل * ثم اعلم ان هذا حكم ما اذا كان المحل الماجور لا يسع سكنهاهما
 فان كان يسع سكنهاهما فيعامل ايضا معاملة مهياة الملك فان اتفقا على
 المهياة من حيث الزمان او المكان فيها وان اختلفا فطلب احدهما المهياة
 في زمان او مكان وابي الاخر فعلى مافي الدر المختار ان القاضي يهاؤ
 بينهما جبرا وقال قاضي خان مانصة وان طلب احدهما المهياة من حيث
 الزمان وابي الاخر فان القاضي يجبره وان طلب المهياة من حيث المكان
 روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر اه فعلى هذا فرق
 بين طلب المهياة من حيث الزمان بان القاضي يجبر الآبي ومن حيث المكان
 لا يجبر على رواية الكرخي اي يأمرهما بان يتفقا على وجه فان لم يتفقا لم ار
 الحكم فيه ولا النص عليه لاحد من المؤلفين غاية ما قالوه بان القاضي
 يأمرهما بالاتفاق ولم يقل احد فان لم يتفقا والاولى عندي
 اذا اختلفا من حيث الزمان والمكان فان القاضي يهاؤ بينهما زمانا
 جبرا على الآبي وهو الذي يختار المكان عملا بما في قاضي خان من ان
 القاضي يجبر من حيث الزمان لامن حيث المكان على مارواه الكرخي
 عن ابي حنيفة فيكون عملا بالروايتين وذلك بعد ان يأمرهما ان يتفقا
 على زمان او مكان حيث اطبقت الكتب على امر القاضي بالاتفاق منهما
 فان لم يحصلها يأمن حيث الزمن لانه ابعد عن الضرر على الخصوص
 بعد المشاحة فان لم يهاؤ الحاكم بينهما بما الذي يدفع ضرر الشريك
 مع تعنت شريكه غير المهياة جبرا من حيث الزمن والظاهر ان القاضي

لا يجبر ويامر هما بان يختارا ويتفقا اما على الزمن او على المكان ولا يامرهما
 لا يجار الاجنبي حيث في الملك لو كان الاختلاف بين المالكين لا يامرهما
 بالبيع وهنا يجار المنفعة في حق المستأجرين كبيع المحل في حق
 المالكين فنأمل * ولما كان حكم البيت الصغير بين المالكين يتعين
 فيه المهياة زمانا فكذلك حكم البيت الماجور الذي لا يسع سكنهما
 قال في الحامديه دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك بين هند
 واخوتها لكل حصة معلومة فيها طلب الاخوة المهياة مع هند في السكنى
 في الدار في الزمن بقدر حصتهم بان يسكن كل منهم مدة فيها بقدر حصته
 ثم يخرج وتسكن هند كذلك وتابى هند ذلك فهل يتهايؤن على الوجه
 المذكور ويجبر الآبي ❀ الجواب ❀ نعم يتهايؤن على الوجه المزبور
 ويجبر الآبي والله اعلم * ثم قال وتجاوز المهياة ويجبر عليها في دار
 واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفي
 بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته
 الى اخره * ثم قال ولو طلب احدهما القسمة فيما يحتملها بطلت المهياة
 شرح الملتقى للعلائي ثم قال صورة المسئلة اذا اقتسم الشريكان منفعة
 الدار بان سكن احدهما بعضا والاخر الاخرى واحدهما العلو والاخر السفلى
 صحت وليكن يجبر عليها في دار واحدة او في بيت صغير توفيق الوقاية انتهى
 فانظر الى قوله نعم ويجبر الآبي وفي قوله اخيرا وليكن يجبر الى اخره حيث
 تعين هنا * واما عبارة الثانية المارة من قوله يجبر من حيث الزمان ولا
 يجبر من حيث المكان وهي الرواية الصحيحة * فلبست في البيت الذي
 لا يسع سكنهما بل انما هي في المحل الذي يحتمل الزمان والمكان كما
 يظهر من تتبع النقول * وهذا على خلاف الاصح الذي قدمشى عليه
 صاحب الدر المختار ونصه والاصح ان القاضى يهاوؤ بينهما جبرا بطلب
 احدهما انتهى والسياق من حيث الزمان او المكان * وما يؤيد الافتاء
 بامر القاضى فيما يحتمل الزمان والمكان بان يتفقا وفي البيت الصغير الذي
 لا يسع سكنهما بالجبر من حيث الزمان * ما ذكره ابن عابدين في حاشيته

تحت قوله يسكن هذا بعضا الى اخره مانصه اشار الى ان التهاؤ قد يكون في الزمان وقد يكون من حيث المكان والاول متعين في العبد الواحد والبيت الصغير ولو اختلفا في التهاؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها بامر القاضى بان يتفقا لانه في المكان اعدل لانتفاع كل في زمان واحد وفي الزمان اكن لانتفاع كل في الكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق فان اختاراه من حيث الزمان يفرع في البداية نفيًا للتمهة هدايه وقيد بالزمان لان التسوية في المكان تمكن في الحال بان يسكن هذا بعضا والاخر بعضا اما في الزمان فلا تمكن الا بمضى مدة احدهما كفايه * اقول لكن قد يقع الاختلاف في تعيين المكان فينبغي ان يفرع تامل * قال الرملى ولو تشاسحا في تعيين المدة مثلا بان قال احدهما سنة بسنة وقال الاخر شهرا بشهر لم اره والظاهر تفويضه للقاضى ولا يقال يامرهما بالاتفاق كالاختلاف من حيث الزمان والمكان لان مع كل وجهها بخلافه هنا وان قيل يقدم الاقل حيث لا ضرر بالاخر لانه اسرع وصولا للحق فله وجه تامل انتهى * فهو صريح فيما قلنا ان القاضى يامر بالاتفاق على وجه في المحل المحتمل للزمان والمكان ويجبر في المحل الصغير يعنى الذى لا يسع سكنهاهما بالمهاية في الزمن بقى ما لو امرهما القاضى بان يتفقا من حيث الزمان او المكان في المحل المحتمل لهما فلم يتفقا * وقد مر بان القاضى بعد امره اياهما بان يتفقا فان لم يتفقا بعد ذلك هابا بينهما من حيث الزمان جبرا عملا بالروايتين اللتين في الخاتبة لانا اذا مشينا على الرواية الواحدة وهى التى مشى عليها صاحب الدر وقال هى الاصح ليس فيها تعيين زمانا او مكانا بل قال يجبر القاضى ❖ فان ❖ قلنا انه يجبر من حيث ان يتفقا فان لم يتفقا يلزم ان يجسهما وهذا فيه ضرر عليهما بلا فائدة وان قلنا ان القاضى يختار في ذلك فيهاؤ بما يختار فيؤدى الامر الى ترجيح بلا مرجح لكن على رواية الكرخى التى ذكرناها قد استبان طريق الترجيح على مذهب الامام من انه لا يجبر من حيث المكان بل يجبر من حيث الزمان في المحتمل

لها فالاولى العدول اليها ويكون عملا بالروايتين فتأمل والمراد من ذكر
هذه النقول معاملة المحل المستأجر كذلك ودليله ما مر نقله في عبارة
الحاشية وعزاء للسايحاني من قوله ولو لم تسع سكنهاها واحدهما ساكن
وطلب الاخر التهايو زمانا يجاب اه والعبارة سباقها في شأن المستأجرين
فراجعها ﴿ والحاصل ﴾ ان المحل المستأجر اذا تنازع في الانتفاع
به المستأجران فان كان لا يصلح لانتفاعهما معا بان كانت الدار لا تسع سكنهاها
مثلا يجبرهما القاضى على التهايو من حيث الزمن وان كان يعمل الزمان
والمكان فاما ان يطلب احدهما التهايو من حيث واحد منهما اى الزمان
او المكان ويتعنت الاخر فالقاضى يجبر خصمه على طلبه يعنى ان طلب
زمانا فزمان او مكانا فبما مرهما القاضى بالاتفاق ويمضية فان لم يتفقا فقد
قلنا ان القاضى بعده يهايو جبرا من حيث الزمان عملا برواية
الكرخى ثم ان اتفقا على زمان او مكان وتشاقا فيه بان قال احدهما
شهر بشهر وقال الاخر سنة بسنة اوقال احدهما اريد مقدم الدار وقال
الاخر مثله اوقال احدهما انا اسكن بدأ وقال الاخر انا ابدأ يقرع القاضى
بينهما في المكان وفي من يكون بادئا بالسكنى او يفوض الامضاء الى رايه
في الزمان ان شاء سنة وان شاء ستة اشهر يهايو بما يختار لكن له شرط
وهو ان يكونا مالكين منفعه ما يختاره القاضى من ذلك واختيار القاضى
مشروط ايضا بما لا يضر عليهما فيه كما قيده الرملى وهكذا الحكم في كل
مستأجر تفريعا على الملك سواء كان لهما على الدار عرض او على
الارض مشد مسكة او على الخانوت كدك او ما شبه ذلك حيث الكل
ما جور والحكم فيه واحد وهو ظاهر بادنى تأمل والله تعالى اعلم والحمد
لله رب العالمين اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
كتبه الفقير محمود الجزاوى مفتى دمشق الشام سنة الف ومائتين وست وثمانين



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 021971195

(NEC)

KBP144

.H369

1885